

فتاوى

الفرج وعشة النساء

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الطبعة الخامسة

١٩٨٩م

تحقيق

فريد بن أمين الحسني داوي

بإشراف مكتب السنة للبحث العلمي

مكتبة التراث الإسلامي

٨ شارع الجمهورية، عابدين ت ٣٩١١٣٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهذه مجموعة « فتاوى » ذهبية تناولت موضوعاً على جانب كبير من الأهمية والخطورة معاً . أمّا أهميتها فإنه لا يكاد يخلو بيت مسلم إلا ويحتاج إليها ويسئل عنها ويقرأ فيها .

وأما خطورتها فتكمن في تحررها المطلق من قيود المذهبية وجمودها . والالتزام الكامل بنصوص الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح لها .

ولقد استوعبت هذه الفتاوى كل ما يتعلق بقضايا الخطبة والزواج والطلاق والرضاع والخلع ... الخ وأحاطت بجميع جوانبها تأصيلاً وتفريعاً ونقداً وتفسيراً بأسلوب سهل مشرق ممتع .

إن هذه الفتاوى التي بين يديك - أخي القارئ - أفرزتها عقلية فذة وقريحة وقادة ، لم يشهد لها الفقه الإسلامي مثيلاً حاشا الأئمة الأربعة . أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين ..

« لقد أعطى ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتعيين ، وقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود الحديد كان إذا سُئل عن فنٍّ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن » .

وحقاً ما قاله قاضي قضاة الإسلام « السبكي » : « والله ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل ، أو صاحب هوى » .

لذا استخرنا الله تعالى في تحقيق وإخراج هذه الفتاوى والخاصة بجزء « الزواج وعشرة النساء والطلاق » ؛ فانشرحت لهذا العمل الجليل صدورنا ، ورفعنا أكف الضراعة إليه سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يخلصه من شوائب الرياء والسُّمعة والعُجب ، وحفظ النفس الأمانة بالسوء .
فهذه - أخى القارئ الكريم - قطرات من فيض علم هذا الإمام العظيم نور الله مرقده ، وقُدس روحه ، وأسكنه دار كرامته ، بمنه وفضله .

ولقد كان عملنا في الكتاب :

- ١ - أننا قننا بتقسيم هذه الفتاوى إلى أبواب بدأت بباب « الزواج حكمة ومشروعيته » وانتهت بباب « الطلاق » .
- ٢ - وضعنا كل فتوى في الباب الذي يناسبها ، حيث إنها كانت غير مرتبة ترتيباً صحيحاً ، فثلاً قد نجد « فتوى » تخص مسألة من مسائل الخطبة موضوعة ضمن فتاوى الطلاق والعكس .
- ٣ - ضبطنا ألفاظها ثم عرَّجنا بتوضيح غامضها وتفسير مجملها وشرح العبارات الفقهية التي تضمنتها الفتاوى شرحاً مبسطاً يسهل على القارئ فهم الكتاب .
- ٤ - ذيلنا لكل باب ، المراجع التي قد يحتاج إليها طالب العلم للاستفادة وتوسيع دائرة بحثه والمتعلقة بموضوع الفتوى .
- ٥ - قننا بتخريج الأحاديث التي استشهد بها الإمام في تضعيف كلامه ، وذلك ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف ، مع الإحالة - وهذه في غاية الأهمية لطالب العلم المستريد - إلى شروح كتب السنة التي اعتمدنا عليها في تحريرنا .

. إنّ في الصفحات التالية ستلمس جهداً ، نرجو أن يتناسب وموضوع
كتابنا ، فإن وفقنا فهذا من فضل الله تعالى علينا ، وإن كانت الأخرى فنستغفر
الله تعالى .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب
إليك .

أبو عبد الرحمن
فريد بن أمين بن إبراهيم الهنداوى

الجيزة في ٧ رجب ١٤٠٨ هـ
٢٥ فبراير ١٩٨٨ م

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

هو الإمام العلامة ناصر السنَّة وقامع البدعة شيخ الإسلام :

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السَّلَام بن تيمية الحَرَّانِي الحنبلي الدمشقي .

- وُلِدَ بِحَرَّانَ . فِي الْعَاشِرِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ : ٦٦١ هـ .

سنة ٦٦٧ هـ : قدم مع أهله وأبيه إلى دمشق .

سنة ٦٨٢ هـ : توفي والده الشيخ عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية في سلخ ذى الحجة وكان شيخ دار الحديث السكرية وبها كان يسكن ودفن بمقابر الصوفية .

سنة ٦٨٣ هـ : في الثاني من المحرم . أول درس يلقيه الشيخ بدار الحديث السكرية بالقصاصين خلفاً لأبيه ، فيحضر عنده قاضي القضاة ابن الزكي الشافعي ، والشيخ تاج الدين الفزاري ، وزين الدين ابن المرحل ، وزين الدين ابن المنجا ، وكان درساً هائلاً ، وقد كتبه تاج الدين الفزاري بخطه لكثرة فوائده ، وكان عُمر الشيخ إذ ذاك عشرين سنة وستين ، ثم جلس في عاشر « صفر » بالجامع الأموي بعد صلاة الجمعة على منبرٍ قد هُيِّئَ له ، لتفسير القرآن العزيز ، وكان يجتمع عنده الخلق الكثير والجم الغفير .

سنة ٦٩٢ هـ : قام الشيخ الإمام بحج بيت الله الحرام .

سنة ٦٩٤ هـ : أذِنَ الإمام شرف الدين أحمد المقدسي لابن تيمية بالإفتاء ، وكان يفتخر بذلك ويقول : أنا أذنتُ لابن تيمية بالإفتاء .

سنة ٦٩٥ هـ : الإمام يدرّس في المدرسة الحنبلية (١٧ شعبان) عوضاً عن الشيخ زين الدين ابن المنجّ المتوفى ، وبقى يدرّس فيها إلى سنة ٧٢٦ هـ .

سنة ٦٩٨ هـ : محنة الشيخ بسبب العقيدة الحموية .

سنة ٦٩٩ هـ : مجيء « قازان » إلى الشام ، ووقعة وادى الخزندار عند سلمية وانكسار الجيش المصرى ، وتوجه « قازان » نحو دمشق ، الشيخ يتوجه للقاءه عند « النّبك » مع أعيان البلد .

سنة ٦٩٩ هـ : الشيخ يصحب الحملة إلى جبال كسروان لقتال الرافضة ، ويعودون منصورين .

سنة ٧٠٠ هـ : ذهاب الشيخ إلى مصر لحثّ السلطان على الجهاد ومعونة أهل دمشق .

سنة ٧٠١ هـ : جماعة من الحسّدة يثورون بدمشق على الشيخ ويشكون أنه يقيم الحدود ، ويعزّز ، ويخلق رؤوس الصبيان ، فبين لهم خطأهم .

سنة ٧٠٢ هـ : تزوير كتاب على الشيخ وعلى القاضى شمس الدين الحريرى وجماعة من الأمراء والخواص أنهم يناصحون التترويكاتبونهم فعرف نائب السلطنة أن الكتاب مفتعل ، وقطع يدكاتبه .

سنة ٧٠٢ هـ : وقعة « شقحب » مع التتار وخروج الشيخ إلى العسكر يخلف لهم إنكم في هذه الكرة منصورون فانتصروا وعاد الشيخ وأصحابه إلى دمشق .

سنة ٧٠٤ هـ : الشيخ يذهب إلى مسجد « النارنج » بدمشق ويأمر أصحابه ومعهم حجّارون بقطع صخرة هناك بنهر « قلوط » تزار وينذر لها ، فقطعها .

سنة ٧٠٤ هـ : الشيخ يُحضر شيخاً كان يلبس دلقاً كبيراً متسعاً جداً ، يسمى

- المجاهد إبراهيم القطان ، فيأمر بتقطيع الدلق ، وحلق رأسه ،
وتقليم أظفاره ، وحفّ شاربه المسبل على فمه المخالف للسنة
واستتابه من كلام الفحش ، وأكل ما يغير العقل .
- سنة ٧٠٤ هـ : في ذى الحجة ركب الشيخ ومعه جماعة من أصحابه إلى جبل
« الجرد » والكسروانيين فاستتاب خلقاً منهم وألزمهم بشرائع
الإسلام ، ورجع مؤيداً منصوراً .
- سنة ٧٠٥ هـ : خروج الشيخ للغزاة ، مع الجيش الشامي في بلاد الجرد
والرفض والتيامة ، فنصروا .
- سنة ٧٠٥ هـ : الفقراء الأحمدية يشكون الشيخ إلى نائب السلطنة ، طالبين
رفع إمارته عنهم ، وأن يسلم لهم حالهم . فأصرّ الشيخ على
أن يدخلوا تحت الكتاب والسنة . وانتصر الشيخ عليهم بعد
ثلاثة مجالس عقدت .
- سنة ٧٠٥ هـ : الشيخ يذهب إلى السجن ويخرج الحافظ المزى دون إذن
القاضي .
- سنة ٧٠٥ هـ : ذهاب الشيخ إلى القاهرة لمقابلة السلطان . عقد مجلس له في
القلعة وسؤاله عما ينسب إليه « أن الله فوق العرش حقيقة وأن
الله يتكلم بحرفٍ وصوتٍ » .
- حبس الشيخ بحبس « الحب » .
- قراءة كتاب من السلطات في الجامع الأموي بالخطّ على
الشيخ تقي الدين ، ومخالفته في العقيدة ، وأن ينادى ذلك في
البلاد الشامية ، وإلزام أهل مذهبه بمخالفته . وكذلك وقع
بمصر .
- سنة ٧٠٧ هـ : خروج الشيخ من السجن وبقاؤه في مصر .
- سنة ٧٠٩ هـ : الشيخ يتوجه من القاهرة إلى الاسكندرية وينزل في دار

- السلطان في برّ فسيح منها متسع الأكناف ، فينوى الرباط ،
ويبقى ثمانية أشهر .
- سنة ٧٠٩ هـ : السلطان ناصر يطلب الشيخ إلى مصر ويجتمع به ، ويُصلح ما بينه وبين القضاة المصريين والشاميين . ثم ينزل إلى القاهرة ويسكن بالقرب من مشهد الحسين .
- سنة ٧١٢ هـ : الشيخ يخرج من القاهرة بصحبة السلطان الناصر بنية الغزو ، فلما تبين له عدم الغزو توجه من غزة إلى القدس وعاد إلى دمشق عن طريق عجلون ، أزرع ، واستقر بها .
- سنة ٧١٥ هـ : وفاة والده الشيخ .
- سنة ٧١٨ هـ : قاضي القضاة شمس الدين ابن مسلم يجتمع بالشيخ ويشير عليه ترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق ، فيجيبه إلى ما طلب .
- ووردَ كتاب من السلطان بمنع الشيخ من الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق ونودي في دمشق .
- سنة ٧٢٠ هـ : اعتقال الشيخ بقلعة دمشق بسبب عودته إلى الإفتاء بمسألة الطلاق .
- سنة ٧٢١ هـ : الإفراج عنه يوم عاشوراء من القلعة . كانت مدة إقامته معتقلاً خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً .
- سنة ٧٢٦ هـ : سادس عشر شعبان : اعتقال الشيخ بقلعة دمشق ومنعه من الفتيا . وكان ذلك بسبب فتواه في السفر وإعمال المطى إلى زيارة قبور الأنبياء وقبور الصالحين .
- سنة ٧٢٨ هـ : جمادى الآخرة . أُخرج ما كان عند الشيخ من الكتب والأوراق والدواة والقلم ومُنع من الكتب والمطالعة . وحُملت كتبه في مستهل رجب إلى خزانة الكتب بالعادية الكبيرة .

وكانت نحوستين مجلداً ، وأربع عشرة ربطة كراريس ، فنظر
القضاة والفقهاء فيها وتفرّقوا بينهم .
سنة ٧٢٨ هـ : وفاة الشيخ رضى الله عنه في ليلة الأثنين ، العشرين من ذى
القعدة . ودُفن يوم الأثنين في مقابر الصوفية بدمشق .

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

- قال الإمام الحافظ العالم البارِع « ابن سيد الناس » في ترجمته « لابن

تيمية » :

« ... فألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً . وكاد أن يستوعب السنن والآثار -حفظاً . إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته . أو أفق في الفقه فهو مدرك غايته . أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو زوايته . أو حاضر بالملل والنحل لم ير أوسع من نخلته في ذلك ولا أرفع من درايته . برز في كل فن على أبناء جنسه . ولم تر عين من رآه مثله . ولا رأت عينه مثل نفسه » أهـ .

- وترجم له الإمام « ابن عبد الهادي » فقال :

« هو الشيخ الإمام الرباني إمام الأئمة . ومفتي الأمة . وجر العلوم . سيد الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ . فريد العصر ، وحيد الدهر . شيخ الإسلام . بركة الأنام . علامة الزمان . وترجمان القرآن . علم الزهاد . وأوحد العباد . قانع المبتدعين وآخر المجتهدين . تقي الدين أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن أبي محمد عبد الله ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحرّاني ، نزيل دمشق ، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها . ولا يلحق في شكلها توحيداً أو تفسيراً . وإخلاصاً وفقهاً . وحديثاً ولغة ونحواً ، ويجمع العلوم ، كنه طائفة بذلك » أهـ .

- وترجم له الإمام « الذهبي » فقال :

« شيخ الإسلام ، فرد الزمان ، بحر العلوم تقي الدين ، مولده عاشر ربيع الأول ، سنة إحدى وستين وستمائة ، وقرأ القرآن والفقه ، وناظر واستدل وهو دون البلوغ ، برع في العلم والتفسير ، وأفتى ودرّس ، وله نحو العشرين ، وصنف التصانيف ، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ، وله المصنفات الكبار ، التي سارت بها الركبان ، ولعلّ تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراس وأكثر ، وفسّر كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره في أيام الجُمع ، وكان يتوقد ذكاء ، وسماعاته من الحديث كثيرة ، وشيوخه أكثر من مائتي شيخ ، ومعرفة بالتفسير إليها المنتهى ، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه ، وأما نقله للفقه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن المذاهب الأربعة ، فليس له فيه نظير ، وأما معرفته بالملل والنحل ، والأصول والكلام ، فلا أعلم له فيه نظيراً ، ويدرى جملة صالحة من اللغة ، وعربيته قوية جداً ، ومعرفة بالتاريخ والسير فعجب عجيب . وأما شجاعته وجهاده وإقدامه ، فأمرٌ يتجاوز الوصف ، ويفوق النعت ، وهو أحد الأجواد الأسخياء الذين يضرب بهم المثل ، وفيه زهدٌ وقناعة باليسير في المأكل والملبس .

وقال العلامة الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي في كتابه « الكواكب الدراري » الذي ألفه في مناقب الإمام « ابن تيمية » : قد أكثر أئمة الإسلام من الثناء على هذا الإمام ، كالحافظ المزى وابن دقيق العيد ، وأبي حيان النحوى ، والحافظ ابن سيد الناس والحافظ الزملكانى ، والحافظ الذهبي ، وغيرهم من أئمة العلماء .

وقال الحافظ المزى : ما رأيت مثله ولا رأيتُ هو مثل نفسه . وما رأيتُ أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لها منه .

وقال القاضي أبو الفتح ابن دقيق العيد : لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً

كل العلوم بين عينيه يأخذ ما يريد ويدع ما يريد ، وقلت له : ما كنت أظن أن يخلق مثلك .

وقال الشيخ إبراهيم الرق : إن تقي الدين يؤخذ عنه ويقلد في العلوم ، فإن طال عمره ملاً الأرض علماً وهو على الحقّ ، ولا بدّ من أن يعاديه الناس لأنه وارث علم النبوة .

وقال القاضي ابن الحريري : إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن هو ؟ !
وقال فيه شيخ النحاة أبو حيان لما اجتمع به : ما رأيت عيناى مثله .
ولو ذهبنا نسرد ثناء العلماء عليه لاحتاج ذلك إلى مجلد ولكن حسبك ما ذكرنا . وراجع لزماماً « الردّ الوافر » لابن ناصر الدين الدمشقي « والاعلام العلية » للحافظ أبي حفص عمر بن عليّ البزار « وابن تيمية » للشيخ محمود مهدي الاستانبولي ..

الباب الأول
الزواج والحكمة في مشروعيته^(١)

[١ - ١٠]

(١) [للاستزادة]

السييل الجرار (٢/٢٤٣) . نيل الأوطار (٦/٩٩) . سبل السلام (٣/١٤٢) .
فقه السنة (٢/٧) . كفاية الأخيار (٢/٣٧) .

١ - سئل رحمه الله تعالى :
عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة ؟

فأجاب :

مَنْ أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرىء الجرح بالترياق
والمرهم . وذلك بأمر :

« منها » : أن يتزوج أو يتسرى ، فإن النبي ﷺ قال : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ
إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ فليأتِ أهلهُ . فَإِنَّا معها مِثْلُ ما معها » ^(١) وهذا مما ينقص
الشهوة ، ويضعف العشق .

« الثاني » : أن يداوم على الصلوات الخمس ، والدعاء ، والتضرع وقت
السحر . وتكون صلواته بحضور قلب وخشوع . وليكثر من الدعاء بقوله :
« يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » ^(٢) ! يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِي إِلَى
طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ^(٣) » فإنه متى أدام الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن
ذلك ، كما قال تعالى ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ؛ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا
الْمُخْلِصِينَ ﴾ ^(٤) .

(١) رواه الدارمي (١٤٦/٢) بلفظ « أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي
معا » عن ابن مسعود .

ورواه مسلم (١٧٧/٩ - نووي) وأبو داود (١٨٧/٦ - عون المعبود) ، أحمد (٣٣٠/٣)
والترمذي (١٠٦/٥ - عارضة الأحمدي) بلفظ : « إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك
يرد ما في نفسه » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) كان هذا الدعاء من أدعية النبي ﷺ وكان يكثر منه رواه أحمد (١٨٢/٤ - ٩١/٦ ، ٢٥١ ،
٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣١٥) ، ابن ماجة (١٢٦٠/٢) ، الترمذي (٤٩/١٣) و ٨٤ - عارضة
الأحمدي) ، الأجرى في « الشريعة » (٣١٧) والحاكم (٢٨٨/٢) وابن أبي عاصم في « السنة »
(١٠١/١ و ١٠٣ و ١٠٤) قال العلامة الألباني : صحيح انظر صحيح الجامع (٣٠٩/٦) و
« السنة » (١٠٤/١) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٤/١٦ - نووي) ، ابن أبي عاصم في « كتاب السنة » (١٠٤/١) ، أحمد
(١٦٨/٢) ، الأجرى في « الشريعة » (٣١٦) دون زيادة (وطاعة رسولك) .

(٤) سورة يوسف : ٣٤

« الثالث » : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص ، والاجتماع بمن يجتمع به :
 حيث لا يسمع له خير ، ولا يقع له على عين ولا أثر ؛ فإن البعد جفا ، ومتى قل
 الذكر ضعف الأثر في القلب . فليفعل هذه الأمور ، وليطالع بما تجدد له من
 الأحوال . والله أعلم .

* * *

٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تحت حجر والده ، وقد تزوج بغير إذن والده ،
 وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي : فهل يصح العقد أم
 لا ؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا ؟
 فأجاب :

إن كان سفيهاً^(١) محجوراً^(٢) عليه : لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق
 بينهما . وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه . وإن كان رشيداً صح
 نكاحه ، وإن لم يأذن له أبوه . وإذا تنازع الزوجان : هل نكح وهو رشيد أو
 وهو سفيه : فالقول قول مدعى صحة النكاح .

* * *

(١) السَّفَهُ : خِفَةُ الْعَقْلِ . وَالسَّفِيهِ : هُوَ الْجَاهِلُ . وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : خِفَةُ تَبَعُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْعَمَلِ فِي مَالِهِ بِخِلَافِ مَقْتَضَى الْعَقْلِ . وَعِنْدَ الْأَحْنَفِ : خِفَةُ تُعْرَضُ لِلْإِنْسَانَ مِنَ الْفَرَحِ وَالنُّصَبِ ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِ طَوْرِ الْعَقْلِ وَمَوْجِبِ الشَّرْعِ .

(٢) أَصْلُ الْحَجْرِ : الْمَنْعُ . وَشَرْعاً : مَنْعٌ مِنْ نَفَازِ تَصَرُّفِ قَوْلِيٍّ بِسَبَبِ صِغَرٍ وَجُنُونٍ وَرُقٍ . وَقِيلَ : هُوَ مَنْعُ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَنِ تَصَرُّفِهِ الْقَوْلِيِّ . وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْحَجْرِ : مَحْجُورٌ .

٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل عازب ، ونفسه تتوق إلى الزواج ؛ غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه ، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منته لنفسه وهو كثير التطلع إلى الزواج : فهل يأثم بترك الزواج ؟ أم لا ؟

فأجاب :

قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » ^(١) ، و « استطاعة النكاح » هو القدرة

(١) البخارى (١١٩/٤ - ١٠٦/٩ و ١١٢ - فتح) ، ومسلم (١٧٢/٩ - نووى) ، أبو داود (٤٠/٦) - عون المعبود ، والنسائي (١٦٩/٤ و ١٧٠ و ١٧١ - ٥٧/٦ و ٥٨ - السيوطي) ، ابن ماجه (٥٩٢/١) ، الدارمي (١٣٢/٢) ، أحمد (٣٧٨/١ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٣٢ و ٤٤٧) ، الترمذى (٣٠١ و ٣٠٠/٤ - عارضة الأحوذى) ، ابن الجارود (٦٧٢) البيهقي (٧٧/٧) ، والمحلى (٣/١١) .

(فائدة)

الباءة : أصلها في اللغة الجماع ، مشتقة من الباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل وهي مواضعها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً .

واختلف العلماء في المراد « بالباءة » هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحدٍ أصحها أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعها الوجاء .

والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته .

[قاله النووي (١٧٣/٩)]

قلت : ولا مانع من أن يشمل المعنيين معاً والله أعلم
الوجاء : فبكسر الواو وبالمدّ هو رضى الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شرّ المنى كما يفعله الوجاء .

[شرح النووي على مسلم (١٧٣/٩)]

على المؤنة ؛ ليس هو القدرة على الوطء ؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم ؛ فإنه له وجاء . ومن لا مال له ؛ هل يستحب أن يقترض ويتزوج ؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره . وقد قال تعالى ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (١) وأما « الرجل الصالح » فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده .

* * *

٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

هل لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ؟

فأجاب :

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد . وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك . وأولى ؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك . ولا يمكن فراقه .

* * *

(١) سورة النور آية : ٣٣ .

٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل خطب امرأة ، ولها ولد ، والعاقد مالكي ،
فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره ، وجيء بغيره ، وأجاب
العاقد في تزويجها : فهل يصح العقد ؟

فأجاب :

لا يصح هذا العقد ؛ وذلك لأن الولد وليها ، وإذا كان حاضرا غير ممتنع لم
تزوج إلا بإذنه . فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم .
ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد ؛ لكن
الذي زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجه إلا ولدها ، فإذا لبس عليها وزوجها من
يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ، ولا زوجت بولاية ولي
من نسب أو ولاء^(١) ، فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلا . وهذا النكاح
باطل عند الجمهور ، كما وردت به النصوص .

* * *

٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدي عدل : هل
للحاكم منعه ؟

فأجاب :

ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولي فيعقد العقد على الوجه
الشرعي ؛ لكن من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان ، وهو الحاكم . والله
أعلم .

(١) الولاء : اليك (بكسر الميم)

شرعاً : عُصبة سببها زوال اليك (بكسر الميم) عن الرقيق بالحرية ، وقال « الصنعان » :
هو الإنعام بالحرية . أو الهداية إلى الإسلام ، على وجه ينجو به من القتل ، أو الاسترقاق .

٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له عبد ، وقد حبس نفسه ، وقصد الزواج :
فهل له أن يتزوج أم لا ؟

فأجاب :

نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه ، كمذهب أحمد
والشافعي على أحد قوليه ، فإن تزويجه كالإتفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك ،
وقد قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَأَمَائِكُمْ ﴾ ^(١) فأمر بتزويج العبيد والإماء ، كما أمر بتزويج الأيامي . وتزويج
الأمّة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء ، والذي يأذن له في
النكاح مالك نصفه ، أو وكيله ، وناظر النصيب المحبس .

* * *

٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن « الرافضة » هل تزوج ؟

فأجاب :

الرافضة المحضه ^(٢) هم أهل أهواء وبدع وضلال ، ولا ينبغي للمسلم أن
يزوج موليته من رافضة ، وإن تزوج هو رافضية صحّ النكاح ، إن كان يرجو أن
تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لثلاث تفسد عليه ولده . والله أعلم .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) الرافضة وهم الشيعة وإنما سماها بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه خرج على هشام بن عبد الملك فظعن عسكره في أبي بكر فقتلهم من ذلك فرفضوه ولم يبق
معه إلا مائتا فارس . فقال لهم : أي زيد بن عليّ : رفضتموني - قالوا : نعم ، فبق عليهم هذا
الاسم وهم طوائف : الزيدية ، الإمامية ، الكيسانية أهد .

[اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي : ٧٧]

٩- وسئل رحمه الله تعالى :

عن الرافضى . ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس : هل
يصح نكاحه من الرجال والنساء ؟ فإن تاب من الرفض ولزم
الصلاة حيناً ثم عاد لما كان عليه : هل يقر على ما كان عليه من
النكاح ؟

فأجاب :

لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً ، ولا من يترك الصلاة . ومتى زوجه
على أنه سنّى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى ، أو عاد إلى الرفض
وترك الصلاة : فإنهم يفسخون النكاح .

* * *

١٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل « ركاض »^(١) يسير في البلاد في كل مدينة شهراً
أو شهرين ويعزل عنها ، ويخاف أن يقع في المعصية : فهل له
أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة ؛ وإذا سافر طلقها
وأعطاها حقها ؛ أو لا ؟ وهل يصح النكاح أم لا ؟

فأجاب :

له أن يتزوج ؛ لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن
شاء مسكها وإن شاء طلقها . وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في
مثل ذلك . وفي صحة النكاح نزاع ، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها
وإلا طلقها جاز ذلك . فأما أن يشترط التوقيت فهذا « نكاح المتعة » الذي اتفق
الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه ؛ وإن كان طائفة يرخصون فيه : أما مطلقاً ،
وإما للمضطر ، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام ، فالصواب أن ذلك
منسوخ ، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام
الفتح قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »^(٢) والقرآن قد حرم أن يطأ
الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ؛ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(٣) وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج ، ولا ما ملكت
اليمن ؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحكاماً : من الميراث ، والاعتداد بعد الوفاة
بأربعة أشهر وعشر ، وعدة الطلاق ثلاثة قروء ، ونحو ذلك من الأحكام التي

(١) نصل « الركض » : الضَرْبُ . يقال : رَكَضَ الأرضَ : ضربها برجله . والركض : مشى

الإنسان برجليه معاً . وركَّض : يضرب الأرض طلباً للرزق والمعاش ... الخ .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩/٩) من طريق الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن

المتعة وقال : ألا إنها حرامٌ من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه .

(٣) سورة المؤمنون : آية : ٥ و ٦ و ٧ .

لا تثبت في حق المستمتع بها ، فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الأحكام ؛ ولهذا قال من قال من السلف : إن هذه الأحكام نسخت المتعة . وبسط هذا طويل ، وليس هذا موضعه .

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قول العلماء ، وكذلك في « نكاح المحلل » . وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة : فهذا فيه نزاع : يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما ، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه ، وجعلوه من نكاح المحلل ؛ لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة ، فإن نكاح المحلل لم يبيح قط ، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح ؛ وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله ، فهو يثبت العقد ليزيله ، وهذا لا يكون مشروعاً بحال ؛ بخلاف المستمتع فإن له غرضاً في الاستمتاع ؛ لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة ، فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل ، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه .

وأما « العزل »^(١) فقد حرمه طائفة من العلماء ؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة . والله أعلم .

* * *

(١) عَزَلَ فلاناً - عَزَلًا : أبعدَه ونَحَاهُ
وعَزَلَ الرَّجُلُ عن زوجته : إذا قاربَ الإنزالَ ، فَتَرَخَ : وأمنى خارجَ الفرجِ .

الباب الثاني
خطبة النساء وأحكامها^(١)

(١) للاستزادة :
المجلد (٢١٩/١١) ، فقه السنة (٢٠/٢) ، سبل السلام (١٤٧/٣) ، نيل
الأوطار (١٠٤/٦) ، السبل الجرار (٢٤٥/٢) ، الكافي (٤/٣) .

١١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل خطب على خطبته رجل آخر : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله . ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ : وَلَا يَسْتَأْمَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ »^(١) ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني ؟ على قولين .

« أحدهما » : أنه باطل ؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروایتين .
« والآخر » : أنه صحيح ؛ كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى ؛ بناء على أن المحرم هو ماتقدم على العقد ، وهو الخطبة . ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى . ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ؛ وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم . والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .

(١) رواه مسلم (١٥٩/١٠ - ١٩٩/٩ - نووى) ، البخارى (١٩٨/٩ - فتح) . أبو داود (٩٣/٦) و ٩٤ - عون المعبود) ، ابن ماجة (٦٠٠/١) ، والنسائي (٧١/٦ و ٧٢ و ٧٣ - السيوطي) ، الترمذى (٧٠/٥ - عارضة الأحوذى) ، الدارمى (١٣٥/٢) ، أحمد (١٤٢/٢ و ١٥٣) . وابن حزم في المحلى (٢٢٥/١١) ، الموطأ (٦١/٢ - تنوير الحوالك) وما ورد في الصحيح وهو لفظ مسلم : « لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته » وكذلك في « السنن » بلفظ : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » ولم أجده بهذا اللفظ الذى أثبتته الإمام ابن تيمية هنا ، فإنه قدّم إحدى الجملتين على الأخرى .
فائدة : « ولا يستام على سوم أخيه » معناه : المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها .

يقال : سام يسوم سوماً ، وساموم واستام
السوم على سوم أخيه : هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام . أهـ .

[مستفاد من « النهاية » (٤٢٥/٢) والنووى على مسلم (١٥٨/١٠)]

١٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل في عدتها ، وهو
ينفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ؛ ولو كانت في عدة وفاة باتفاق
المسلمين . فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ؟ ! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة
التي تردعه وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ، ويزجر عن
التزويج بها ؛ معاقبة له بنقيض قصده . والله أعلم .

* * *

١٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وأوفت العدة عنده ،
وخرجت ، وبعد وفاء العدة تزوجت ، وطلقت في يومها ، ولم
يعلم مطلقها إلا ثانی يوم : فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت
عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب :

ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ، ولا ينفق عليها ليتزوجها وإذا
كان الطلاق رجعيًا لم يجز له التعريض أيضاً ، وإن كان بائناً ففي جواز التعريض
نزاع هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة . وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح
محلل فقد « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ » (١) .

(١) رواه أبو داود (٨٨/٦ - عون المعبود) ، والترمذي (٤٤/٥ - العارضة) ، ابن ماجه (٦٢٢/١) و
٦٢٣ ، الدارمي (١٥٨/٢) ، وأحمد (٤٥٠/١ و ٤٥١ - ٣٢٣/٢) ، البيهقي (٢٠٨/٧) ،
وابن أبي شيبة (٤٤/٧ و ٤٥) ، والنسائي (١٤٩/٦ - السيوطي) .
قال العلامة الألباني : صحيح . [صحيح الجامع : (٢١/٥)]

١٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل خطب ابنة رجل من العدول ، واتفق معه على المهر منه عاجل ومنه آجل . وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين ؛ وهو يواصلهم بالنفقة ؛ ولم يكن بينهم مكاتبة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها ؛ وزاد عليه في المهر ، ومنع الزوج الأول ؟

فأجاب :

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أُجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة ؛ كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ للرجل أن يخطبَ على خطبة أخيه »^(١) . وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه : عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً ؛ أو فاسداً ؟ فيه قولان للعلماء : في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما .

* * *

١٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل يدخل على امرأة أخيه ؛ وبنات عمه ؛ وبنات خاله : هل يحل له ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

لا يجوز له أن يخلو بها ؛ ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ربية جاز له ذلك . والله أعلم .

* * *

(١) سبق تحريمه .

١٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل أملك على بنت ؛ وله مدة سنين يتفق عليها ،
ودفع لها . وعزم على الدخول : فوجد والدها قد زوجها غيره ؟

فأجاب :

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يحلُّ للمسلم أن
يخطبَ على خطبة أخيه . ولا يستامَ على سؤم أخيه ؛ ولا يبيعَ على بيع
أخيه » (١) . فالرجل إذا خطب امرأة ؛ وركن إليه من إليه نكاحها - كالأب
المجبر - فإنه لا يحلُّ لغيره أن يخطبها . فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه . وأشهدوا
بالأملاك المتقدم للعقد ، وقبضوا منه الهدايا ، وطالت المدة ؛ فإن هؤلاء فعلوا
محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب ؛ ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو
باطلاً ؛ فيه قولان للعلماء .

« أحدهما » - وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد - أن عقد الثاني
باطل ؛ فتتزع منه وترد إلى الأول .

« والثاني » أن النكاح صحيح ؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ؛ فيعاقب
من فعل المحرم . ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه . والقول الأول أشبه بما في
الكتاب والسنة .

(١) سبق تخريجه .

١٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، ولها ولدان ، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين ، ويبصرها وتبصره : فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ؟ أم لا ؟ وهل له عليها حكم ؟ أم لا ؟

فأجاب :

المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل ؛ بمنزلة سائر الأجنبيات ؛ فليس للرجل أن يخلو بها ؛ كما ليس له أن يخلو بالأجنبية . وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية ؛ وليس لها عليها حكم أصلاً .

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه . ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ . أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ . عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذُكَّرُونَهُنَّ . وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (١) ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . أى حتى تنقضى العدة . فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها ؟ ! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد ؛ تواعد على أن تتزوجه . ثم تطلقه . وتزوج بها المواعد . فهذا حرامٌ باتفاق المسلمين . سواء قيل : إنه يصح نكاح المحلل . أو قيل : لا . فلم يتنازعا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز . ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة .

* * *

(١) البقرة : ٢٣٥ .

١٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن بنت بالغ ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت ؛ وقال أهلها
للعاقد : اعقد وأبوها حاضر : فهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب :

أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان
كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران ؛ لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها
لا تجبر ؛ كما قال النبي ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا أَبُوهَا ، وَإِذْنُهَا
صِمَاتُهَا » ^(١) . والله أعلم .

* * *

١٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له جارية ؛ وقد أعتقها . وتزوج بها ، ومات .
ثم خطبها من يصلح : فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ، فإن
امتنعوا من ذلك زوّجها الحاكم . أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير
أولاده ؛ لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب
الشافعي وأحمد في رواية . ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه .
فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء . ولو امتنع العصبة كلهم زوج
الحاكم بالاتفاق . وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء .

(١) البخارى (١٢/٣٣٩ - ٩/١٩١ - فتح) ، مسلم (٩/٢٠٢ - نووى) ، أبو داود (٦/١١٥ و
١١٦ - عون المعبود) ، الترمذى (٥/٢٣ - العارضة) ، النسائى (٦/٨٥ - السيوطى) ، ابن
ماجة (٢/٦٠٢) ، الدارمى (٢/١٣٨) ، أحمد (١/٢١٩ و ٢٤٢ و ٢٧٤ و ٣٤٥ و ٣٥٥ و
٣٦٢ و ٩٧/٢ و ٢٢٩ و ٢٥٠ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٣٤) . الدارقطنى (٣٨٩) والبيهقى
(١١٩/٧) ، ابن الجارود (٧٠٧) ، المحلى (١١/٤١ - شاكر) .

٢٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم ، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود ؛ لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم : فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم ؟ وإذا صح هل يكره ؟

فأجاب :

نعم يصح النكاح والحال هذه . و « العَدَالَة » المشترطة في شاهدى النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق ، وإذا كانا في الباطن فاسقين ، وذلك غير ظاهر . بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في أصح قولى العلماء : في مذهب أحمد . والشافعى . وغيرهما . إذ لو اعتبر في شاهدى النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك ! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم ؛ وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر . ومن الفقهاء من قال : يشترط أن يكونا مبرزى العدالة : فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم . وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر . فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقا . والله أعلم .

* * *

٢١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ . أَنَّ تَسَكَّتَ » (١) متفق عليه ، وعن ابن عباس رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » وفي رواية : « الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا . وَصِمَّتُهَا إِقْرَارُهَا » (٢) رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجارية يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نَعَمْ . تُسْتَأْمَرُ » قالت عائشة : فقلت له : فإنها تَسْتَحْيِي . فقال رسول الله ﷺ : « فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ » (٣) وعن خنساء ابنة خدام « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ فِكْرَهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ » (٤) رواه البخارى .

فأجاب :

المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها ، كما أمر النبي ﷺ ، فإن كرهت ذلك لم تجز على النكاح . إلا الصغيرة البكر فإن أباه يزوجه ولا إذن لها . وأما

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الحديث : « عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي نيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها » رواه البخارى (١٩٤/٩ - ٣١٨/١٢ و ٣٤٠ - فتح) ، وابن

البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين .
وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنهما بإجماع المسلمين .
فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها . واختلف العلماء في استئذانها : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ والصحيح أنه واجب . ويجب على ولي المرأة أن يتق الله فيمن يزوجها به . وينظر في الزوج : هل هو كفؤ . أو غير كفؤ ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها . لا لمصلحته . وليس له أن يزوجها بزواج ناقص ؛ لغرض له : مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها . فيكون من جنس الشغار ^(١) الذي نهى عنه النبي ﷺ أو يزوجها بأقوام يخالفهم على أغراض له فاسدة . أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج . فيقدم الخاطب الذي برطله ^(٢) على الخاطب الكفو الذي لم يبرطله .

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كصرفه في مالها . فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح . كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها . إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره . كما قال النبي ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » ^(٣) بخلاف غير الأب .

* * *

== ماجه (٦٠٢/١) . وأحمد (٣٢٨/٦) . أبو داود (١٢٧/٦ - عون المعبود) . النسائي (٨٦/٦) - السيوطي) . الدارمي (١٣٩/٢) .

قال الحافظ في « الفتح » : أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد « أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد . فأنكحها أبوها رجلاً . فأتى النبي ﷺ فقالت : إن أبي انكحني . وإن عمّ ولدي أحب إلي » قال الحافظ : فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول . وقد استوفى « الحافظ » طرق الحديث جميعها ثم قال : وكلها دالة على أنها كانت ثيباً أهد . (١٩٤/٩ - الفتح) .
(١) الشغار لغة : الرُفْعُ اصطلاحاً : هو ما رُفِعَ فيه المهر من العقد . صورته : أن يزوج الرجل قريبته رجلاً آخر . على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منها . ويكون بضع كل واحدٍ مهر الأخرى .

(٢) البرطيل . في الأساس : الرشوة . وفي القاموس : برطلة فتبرطل : رشاه فارتشى .
(٣) عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » رواه ابن ماجه (٧٦٩/٢) والطحاوي (٢٣٠/٢ - مشكل)

==

٢٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل خطب امرأة ، فسئل عن نفقته ؟ فقيل له : من الجهات السلطانية شيء ، فأبى الولي تزويجها ، فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك : فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات ؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضا المخطوبة ؟

فأجاب :

أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ؛ ولكن في أوائل الدولة « السلجوقية » أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك ؛ وحكى أبو محمد بن حزم في « كتابه » إجماع العلماء على تحريم ذلك ، وقد كان « نور الدين محمود الشهيد التركي » قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام ، والجزيرة ، ومصر ، والحجاز ، وكان أعرف الناس بالجهاد . وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء « الإفرنج ، والقرامطة » على أكثر من ذلك . ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولا وتأويلا سائغاً - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك ؛ لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقد حراما ؛ لا سيما وإن رزقها منه ، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره ، أو تأكل هي من غيره : فله أن يزوجه إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله .

* * *

= والطبراني (١/١٤١) - الأوسط) وسنده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٤١/٢) وانظر صحيح الجامع (٢/٢٥) و « المقاصد الحسنة » (ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢) . [إرواء الغليل ٣/٣٢٣ ، رقم ٨٣٨]

٢٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل زوج ابنته لشخص ، ولم يعلم ما هو عليه ، فأقام في صحبة الزوجة سنين ، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه : من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة ، فبانت الزوجة منه بالثلاث : فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا ؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مراراً عديدة ، ونكث ولم يرجع . فهل يحل تزويجها ؟

فأجاب :

إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له ، كما قال بعض السلف : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها . لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفواً لها وهي راضية به . وأما « نكاح التحليل » فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » (١) . ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء .

* * *

(١) وهو من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » رواه الترمذى (٤٤/٥ - المعارضة) والدارمى (١٥٨/٢) والنسائى (١٤٩/٦ - السيوطى) أحمد (٤٤٨/١ و ٤٦٢) والبيهقى (٢٠٨/٧) والمحلل (٤٨٥/١١) . قال الترمذى « حديث حسن صحيح » .

وقال الحافظ العسقلانى فى « تلخيص الحبير » (١٧٠/٣) :

« وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى »

قال الألبانى فى الإرواء (٣٠٨/٦) : وهو كما قال .

وفى الباب عن أبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس زعلّى ، استقصى طرقها العلامة الألبانى فى المصدر المذكور آنفاً .

٢٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ، ولم يدخل بها ، ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثاً ، ثم عقد عليها شخص آخر ، ولم يدخل بها ولم يصبها ؛ ثم طلقها ثلاثاً : فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب :

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

* * *

٢٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بنتاً بكراً ، ثم طلقها ثلاثاً ولم يصبها : فهل يجوز أن يعقد عليها عقداً ثانياً ، أم لا ؟

فأجاب :

طلاق البكر ثلاثاً كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة .

* * *

٢٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل خطب امرأة . فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئا . فماتت قبل العقد : هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فأجاب :

إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه ، ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم . كما أنه لو كان قد تزوجها استحققت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

* * *

٢٧ - وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :

فصل

إذا خلا الرجل بالمرأة فنعتة نفسها من الوطاء ولم يطأها : لم يستقر مهرها في مذهب الإمام أحمد - الذي ذكره أصحابه : كالقاضي أبي يعلى ، وأبي البركات ، وغيرهما - وغيره من الأئمة الأربعة : مالك والشافعي ، وأبي حنيفة . وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم . ولا يجب لها عليه نفقة مادامت كذلك باتفاقهم . وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدى نفسها منه .

الباب الثالث
ذِكْر المحرمات من النساء^(١)
[٥٤ - ٢٨]

(١) للإستزادة :
الكافي (٣٦/٣) ، السيل الجرار (٢٤٩/٢) ، فقه السنة (٦١/٢) ، كفاية
الأخبار (٥٥/٢ و ٥٦) ، المحلى (١٤٣/١١) .

باب المحرمات في النكاح

« قاعدة في المحرمات في النكاح نسباً وصهراً »

٢٨- وسئل رحمه الله تعالى : عن بيانها مختصراً ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . أما المحرمات « بالنسب » فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرامٌ عليه ؛ إلا بنات أعمامه ؛ وأخواله وعماته . وخالاته . وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ؛ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) الآية . فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة ؛ ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة ، التي تهب نفسها للنبي ؛ فجعل هذه من خصائصه : له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر ، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين ؛ بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ^(٢)

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً : صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها ؛ وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر ؛ بل لها المتعة بنص القرآن ، وإن مات عنها ففيها قولان . وهي « مسألة بروع بنت واشق » التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً ، ثم قال : أقول فيها برأى ، فإن يكن صواباً فمن الله ؛ وإن يكن خطأً فني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) النساء : ٢٤ .

منه : لها مهر نسائها ، ولا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث . فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد « أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه » قال علقمة : فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك . وهذا الذي أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة ، كأبي حنيفة وغيره ، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره ، وهو أحد قولي الشافعي . والقول الآخر له ، وهو مذهب مالك ، أنه لا مهر لها ، وهو مروى عن علي ، وزيد ، وغيرهما من الصحابة .

وتنازعوا في « النكاح إذا شرط فيه نقي المهر » هل يصح النكاح ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره : « أحدهما » يبطل النكاح ، كقول مالك . و « الثاني » يصح ، ويجب مهر المثل ، كقول أبي حنيفة والشافعي . والأولون يقولون : هو « نكاح الشغار » الذي أبطله النبي ﷺ لأنه نقي فيه المهر ، وجعل البضع (١) مهراً للبضع . وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه ؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه . والآخرون : منهم من يصحح نكاح الشغار ، كأبي حنيفة ؛ وقوله أقيس على هذا الأصل ؛ لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة ، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار . ومنهم من يبطله ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك في البضع ، وإما بغير ذلك من العلل ، كما يفعله أصحاب الشافعي ، ومن وافقهم من أصحاب أحمد : كالقاضي أبي يعلى وأتباعه . « والقول الأول » أشبه بالنص والقياس الصحيح ، كما قد بسط في موضعه . وتنازعوا أيضاً في انعقاد النكاح مع المهر بلفظ « التمليك » و « الهبة » وغيرهما : فجوز ذلك الجمهور ؛ كمالك وأبي حنيفة ، وعليه تدل نصوص أحمد ، وكلام قدماء أصحابه . ومنعه الشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد ، كابن حامد والقاضي ومن تبعها ؛ ولم أعلم أحداً قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد . والمقصود هنا : أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة

(١) البضع : بالضم والفتح بمعنى الجماع . والبِضَاع : الجماع . وباضع زوجته : باسرها .

بقوله : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ ، إن أراد النبي أن يستنكحها ، خالصة لك من دون المؤمنين ﴿ (١) فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبه ﷺ حلال لأتمه ، وقد دل على ذلك قوله : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ؛ لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ﴾ (٢) فلما أحل امرأة المتبني ، لا سيما للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالاً للمؤمنين : دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأتمه ؛ وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات ؛ وبنات الخال والخالات ؛ وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن ؛ لا سيما وقد قال بعد ذلك : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾ (٣) أى من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ (٤) فدخل في « الأمهات » أم أبيه ، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء . وكذلك دخل في « البنات » بنت ابنه ، وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه . وكذلك دخل في « الأخوات » الأخت من الأبوين ، والأب ، والأم . ودخل في « العمات » و « الخالات » عمات الأبوين ، وخالات الأبوين . وفي « بنات الأخ ، والأخت » ولد الأخوة وإن سفلن ، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة ؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات .

وأما « المحرمات بالصهر » فيقول : كل نساء الصهر حلال له ، إلا أربعة أصناف ، بخلاف الأقارب . فأقارب الإنسان كلهن حرام ؛ إلا أربعة أصناف . وأقارب الزوجين كلهن حلال ؛ إلا أربعة أصناف ، وهن حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء ، وبناتهن . فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) الأحزاب : ٣٧ .

(٣) الأحزاب : ٥٢ .

(٤) النساء : ٢٣ .

وفروعه . يحرم على الرجل أم امرأته ؛ وأم أمها وأبيها وإن علت . وتحرم عليه بنت أمráته ؛ وهى الربيبة . وبنت بنتها وإن سفلت . وبنت الربيب أيضاً حرام ؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون : الشافعى وأحمد وغيرهما ، ولا أعلم فيه نزاعاً . ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا ؛ وامرأة ابنه وإن سفل . فهؤلاء « الأربعة » هن المحرمات بالمصاهرة فى كتاب الله ؛ وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له . وأقارب الرجل أحماء المرأة ؛ وأقارب المرأة أختان الرجل . وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد ؛ إلا الربيبة ، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها ، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا فى الربيبة ، والبواقي أطلق فيهن التحريم . فلهذا قال الصحابة : أبهموا ما أبهم الله . وعلى هذا الأئمة الأربعة وجهاير العلماء .

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن . فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء ؛ فان هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء ، فإن « الحليلة » هى الزوجة . وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة ؛ بخلاف الربيبة فإن ولذ الربيب ربيب ؛ كما أن ولد الولد ولد . وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم . فإنها ليست أمماً . فلهذا قال من قال من الفقهاء : بنات المحرمات محرمات ؛ إلا بنات العمت والحالات ، وأمهاات النساء ، وحلائل الآباء والأبناء . فجعل بنت الربيبة محرمة ؛ دون بنات الثلاثة . وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً .

ومن وطىء امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب . ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم ؛ وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله : مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً فى دين الإسلام . فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة . فيحرم على كل واحد منها أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء . وكذلك كل وطىء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام : مثل من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ، وطلقها ، وظن أنه لم يقع به الطلاق . لحظته أو لحظاً

من أفتاه . فوطئها بعد ذلك ، فجاءه ولد : فهنا يلحقه النسب ، وتكون هذه مدخولاً بها : فتحرم ؛ وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمرها باتفاق العلماء . فالكفار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحاً يراه في دينه وأسلم بعد ذلك ابنه - كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم . وكما يجرى في هذا الزمان كثيراً - فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه ؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء . فالنسب يتبع باعتقاد الواطئ للحل ؛ وإن كان مخطئاً في اعتقاده . والمصاهرة تتبع النسب . فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى .

وكذلك « حرية الولد » يتبع اعتقاد أبيه ؛ فإن الولد يتبع أباه في « النسب والحرية » ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء ؛ ويتبع في الدين خيرهما ديناً عند جماهير أهل العلم . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ؛ وأحد القولين في مذهب مالك . فمن وطأ أمة غيره بنكاح أو زناً كان ولده مملوكاً لسيدها ؛ وإن اشتراها ممن ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهذا يسمى « المغرور » وولدها حر باتفاق الأئمة ، لاعتقاده أنه يطأ من يصير الولد بوطئها حراً ، فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وإن كان مخطئاً ؛ فكذلك تحريم المصاهرة ؛ وإنما تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف . التحريم قول أبي حنيفة وأحمد والجواز مذهب الشافعي ؛ وعن مالك روايتان .

* * *

٢٩- وسئل رحمه الله تعالى :

عن حكم الجمع بين الأختين ، أو المرأة وعمتها ، أو المرأة
وخالتها ؟

فأجاب :

وأما تحريم « الجمع » فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن ؛ ولا بين المرأة وعمتها ؛ ولا بين المرأة وخالتها . لا تنكح الكبرى على الصغرى ؛ ولا الصغرى على الكبرى ؛ فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ؛ فروى أنه قال : « إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ بَيْنَ أَرْحَامِكُمْ » (١) . ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز ؛ فإن الطبع يتغير ؛ ولهذا لما عَرَضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ ؟ » فقالت : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِبة . وَأَحَقُّ مِنْ شَرَكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي . فقال : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » . فقبل له : إنا نتحدث إنك ناكح درة بنت أبي سلمة ، فقال : « لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي . فَإِنَّهَا بِنْتُ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا أَبَا سَلْمَةَ تُوَيِّبَةُ أُمَةٌ أَبِي هُبَ . فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن » (٢) وهذا متفق عليه بين العلماء .

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها . ولا بين المرأة وخالتها »

رواه البخارى (١٦٠/٩ - فتح) . مسلم (١٩٠/٩ و ١٩٣ - نووى) . أبو داود (٧٢/٦ - عون المعبود) . وابن ماجه (٦٢١/١) . البيهقي (١٦٥/٧) . أحمد (٤٦٢/٢ و ٤٦٥ و ٥٢٩ و ٥٣٢) . النسائي (٩٦/٦ - السيوطي) . مالك (٦٧/٢ و ٦٨ - تنوير الحوالك) .

- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى «

رواه الترمذى (٥٦/٥ و ٥٧ - العارضة) . أبو داود (٧١/٦ - عون المعبود) أحمد (٤٢٦/٢) ، والبيهقي (١٦٦/٧) وابن الجارود (٦٨٥) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الألبانى : إسناده صحيح على شرط مسلم . [الإرواء (٢٩٠/٦)] .

(٢) أخرجه البخارى (١٤٠/٩ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٧٦ و ٥١٦ - فتح) . مسلم (٢٥/١٠ و ٢٦ و ٢٧ - نووى) ، أبو داود (٥٥/٦ - عون المعبود) . ابن ماجه (٦٢٤/١) . أحمد (٣٠٩/٦ و ٤٢٨) ، النسائي (٩٤/٦ - السيوطي) .

و « الضابط » في هذا : أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما ، بحيث لو كانت إحداها ذكراً لم يجوز له التزوج بالأخرى ؛ لأجل النسب . فإن الرحم المحرم لها « أربعة أحكام » حكمان متفق عليهما . وحكمان متنازع فيهما ، فلا يجوز ملكها بالنكاح ، ولا وطئها . فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ؛ ولا يتسرى بها . وهذا متفق عليه ؛ بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ فلا تحل له بنكاح ؛ ولا ملك يمين ؛ ولا يجوز له أن يجمع بينها في ملك النكاح ، فلا يجمع بين الأختين ؛ ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وهذا أيضاً متفق عليه . ويجوز له أن يملكها ؛ لكن ليس له أن يتسراها . فن حرم جمعها في النكاح حرم جمعها في التسرى ، فليس له أن يتسرى الأختين ، ولا الأمة وعمتها ؛ والأمة وخالتها . وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة ؛ وهو قول أكثر العلماء .

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع وإنما تنازعوا في الجمع ، فتوقف بعض الصحابة فيها ، وقال : أحلتها آية ؛ وحرمتها آية ، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحرим العدد ؛ فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد ، ولا يتزوج إلا بأربع . فهذا تحريم عارض ، وهذا عارض ؛ بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم ؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا أو لا تصير من ذوات المحارم بذلك ؛ بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها ، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء ؛ لتحریم ما زاد على العدد . وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم ، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم . قالوا : لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين ، وآية التحليل وهي قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إنما أبيض فيها جنس المملوكات ، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسرى^(١) ، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من المهورات ، والمرأة يحرم وطئها إذا كانت معتدة ومحرمة وإن كانت زوجة أو

(١) التَّسْرَى : مصدر تَسَرَّى وهو اكتسابُ الجماعِ وطلبُهُ . شرعاً : هو اتخاذُ السيدِ أمته للنكاح .

سُرِّيَّةٌ^(١) . وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِمُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ؛ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أى : لا تجوروا في القسم ، هكذا قال السلف وجمهور العلماء ، وظن طائفة من العلماء أن المراد أن لا تكثر عيالكم ، وقالوا : هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة . وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظا ومعنى . أما اللفظ فلأنه يقال : عال يعول إذا جار . وعال يعيل إذا افتقر . وأعال يعيل إذا كثر عياله . وهو سبحانه تعالى قال : ﴿ تَعُولُوا ﴾ لم يقل : تعيلوا ، وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرى كما يحصل بالزوجات ، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد ؛ لأن المملوكات لا يجب هن قسم . ولا يستحققن على الرجل وطئا . ولهذا يملك من لا يخل له وطنها كأمراته وبناتها وأخته وابنته من الرضاع ، ولو كان عيننا أو موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها . والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم ، « وخير الصحابة أربعة » فالعدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى إلى الأربعة . وأما رسول الله ﷺ فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه . وسقوط القسم عنه على القول الآخر . كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر .

قالوا : وإذا كان « تحريم جمع العدد » إنما حرم لوجوب العدل في القسم ، وهذا المعنى منتف في المملوكة ؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع ؛ بخلاف الجمع بين الأختين ؛ فإنه إنما كان دفعا لقطيعة الرحم بينها ، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين ، كما يوجد في الزوجتين ، فإذا جمع بينهما بالتسرى حصل بينهما من التغيرات ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح ، فيفضى إلى قطيعة الرحم . ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان

(١) السُرِّيَّةُ : هى الجارية المملوكة وهى الأمة المتخذة للفراس .

بينها حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة . فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها ، كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات على بن أبي طالب بين امرأة على وابنته . وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم . فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم ؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم ؛ فلم يدخل في آية التحريم لا لفظاً ولا معنى . وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم : مثل بنت العم والحخال : فيجوز الجمع بينهما ؛ لكن هل يكره ؟ فيه قولان : هما روايتان عن أحمد ؛ لأن بينهما رحماً غير محرم . وأما « الحكمان المتنازع فيهما » فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم ؟ وهل له أن يفرق بينهما في ملك فيبيع أحدهما دون الآخر ؟ هاتان فيها نزاع ، وأقوال ليس هذا موضعها .

« وتحريم الجمع » يزول بزوال النكاح ، فإذا مات إحدى الأربع ، أو الأختين ، أو طلقها ، أو انفسخ نكاحها ، وانقضت عدتها : كان له أن يتزوج رابعة . ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء ، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء . الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد روى عبيدة السلماني ، قال : لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ، ولا تنكح الأخت في عدة أختها وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة ، فإن كلا منهما يرث الآخر ، لكنها صائرة إلى البيونة^(١) ، وذلك لا يمنع كونها زوجة ، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول : إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق . فإن هذه صائرة إلى بيونة

(١) بان الشيء منه وعنه - بيناً وبيوناً . وبيونَةٌ : بعدُ وانفصلَ . ويُقالُ : بانت المرأة عن زوجها ، ومنه : انفصلت بطلاق ، فهي بانٌّ . وهو ينقسم إلى بانٍ بيونة صُغرى : وهو ما كان بما دون الثلاث . وبانٍ بيونة كبرى : وهو المكمل للثلاث .

صغرى^(١) : ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء ، وإذا قيل لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح ؟ قيل : والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح . وكذلك لو قال : إن لم تلدى في هذا الشهر فأنت طالق . وكانت قد بقيت على واحدة فها هنا هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد . وإن كانت صائفة إلى بينونة . وإنما تنازع العلماء هل يجوز له وطؤها ، كما تنازعوا في وطء الرجعية ؟ وأما إذا كان الطلاق بائناً : فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة ؟ والأخت في عدة أختها ؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف . والجواز مذهب مالك والشافعي . والتحریم مذهب أبي حنيفة وأحمد . والله أعلم .

* * *

(١) الطلاق البائن بينونة صغرى يزول قيد الزوجية بمجرد صدوره . وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها . فلا يحل له الاستمتاع بها . ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها . ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق .

والزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين . دون أن تتزوج زوجاً آخر . وإذا أعادها إليه بما يقى له من الطلقات . فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طقتين بعد العودة إلى عصمته . وإذا كان طلقها طقتين لا يملك عليها إلا طقة واحدة .

٣٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن قوم يتزوج هذا أخت هذا ؛ وهذا أخت هذا أو ابنته ،
وكلما أنفق هذا أنفق هذا ؛ وإذا كسا هذا كسا هذا ؛ وكذلك
في جميع الأشياء . وفي الإرضاء والغضب : إذا رضى هذا
رضى هذا ، وإذا أغضبها الآخر : فهل يحل ذلك ؟

فأجاب :

يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان ؛
ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر ؛ فإن المرأة لها حق على زوجها ؛
وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَى ﴾ ^(١) فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه ؛ ولم يحل
للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول . وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل
ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة ؛ وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من
زوجها ؛ ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس « نكاح
الشغار » ^(٢) وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو
أخته ؛ فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر . وإن ظلمها ظلم
الآخر زوجته ؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين . ومن فعل ذلك استحق العقوبة
التي تزجره عن مثل ذلك .

* * *

(١) الإسراء : ١٥ .

(٢) سبق تعريفه وحكمه .

٣١- وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل متزوج بخالة إنسان ، وله بنت ، فتزوج بها ،
فجمع بين خالته وابنته : فهل يصح ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما ؛ فإن النبي ﷺ :
« نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » (١) وهذا متفق عليه
بين الأئمة الأربعة ، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة
الأم والجدة ، ويتناول عمه كل من الأبوين أيضاً ، فليس له أن يجمع بين المرأة
وخالة أبيها ، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة .

* * *

٣٢- وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له
من الأبوين : فهل يجوز الجمع بينهما أم لا ؟

فأجاب :

الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ؛ فإن
أباها إذا كان أخا لهذا الآخر من أمه ، أو أمه وأبيه : كانت خالة هذا خالة
هذا ؛ بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط ؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة
الآخر ؛ بل تكون عمته . والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها ، أو عمه
أبيها . أو عمه أمها : كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ،
وذلك حرام باتفاقهم .

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً ، لا يحتاج إلى
طلاق . ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ، ولا يحل له الدخول بها ، وإن دخل

(١) سبق تخريجه قريباً .

بها فارقها ، كما تفارق الأجنبية ، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية ؛ فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة ، وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغاز في مذهب مالك والشافعي . فإذا طلقها طلقاً أو طلقين بلا عوض كان الطلاق رجعياً ، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها ، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزها ، فإنها أجنبية ، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة . وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه ؟ فيه قولان للعلماء : « أحدهما » يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . « والثاني » لا يجوز ، وهو مذهب مالك ، وفي مذهب أحمد القولان .

* * *

٣٣_ وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل اشترى جارية ، ووطأها ، ثم ملكها لولده . فهل يجوز لولده ووطأها ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وفي السنن عن البراء بن عازب ، قال : رأيتُ نخالي أبا بُرْدَةَ ومعه رابته ، فقلت : إلى أين ؟ فقال : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَأَخْمَسَ مَالَهُ » (١) ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين .

(١) رواه أحمد (٢٩٢/٤) ، ابن ماجة (٨٦٩/٢) ، الدارمي (١٥٣/٢) ، أبو داود (١٤٧/١٢) - عون المعبود ، النسائي (١٠٩/٦ و ١١٠ - السيوطي) والحاكم (١٩١/٢) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٣٤- وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الإصابة : فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟

فأجاب .

لا يجوز تزويج أم امرأته ؛ وإن لم يدخل بها . والله أعلم .

* * *

٣٥- وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ، ووليها في مسافة دون القصر ؛ معتقداً أن الأجنبي حاكم ؛ ودخل بها واستولدها ، ثم طلقها ثلاثاً ، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجها غيره : فهل له ذلك ؛ لبطلان النكاح الأول ، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر ؛ ويلحق النسب ؛ ويحصل به الإحصان .

فأجاب :

لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته ؛ بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ؛ ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد . ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته . وإذا تبين أن الزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثاً لم يقع طلاق والحال هذه ؛ وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجها غيره .

٣٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة « مصافحة » على صداق خمسة دنانير
كل سنة نصف دينار ، وقد دخل عليها وأصابها : فهل يصح
النكاح أم لا ؟ وهل إذا رزق بينها ولد يرث أم لا ؟ وهل عليها
الحد أم لا ؟
فأجاب :

الحمد لله . إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود ، وكتما النكاح : فهذا نكاح باطل
بإتفاق الأئمة ؛ بل الذي عليه العلماء أنه « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » ^(١) « وَأَيُّ امْرَأَةٍ
تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » ^(٢) .
وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي ﷺ . وقال غير واحد من
السلف : لا نكاح إلا بشاهدين . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .
ومالك يوجب إعلان النكاح .

« ونكاح السر » ^(٣) هو من جنس نكاح البغايا ؛ وقد قال الله تعالى :
﴿ مُخَصَّنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ ؛ وَلَا مَتَّخِدَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ ^(٤) فنكاح السر من

(١) رواه أبو داود (١٠١/٦) و١٠٢ - عون المعبود ؛ والترمذي (١٢/٥) و١٤ و١٥ - العارضة)
الدارمي (١٣٧/٢) الطحاوي (٥/٢) وابن الجارود (٧٠٢) وابن حبان (١٢٤٣) والدارقطني
(ص ٣٨٠) والحاكم (١٧٠/٢) والبيهقي (١٠٧/٧) وأحمد (٤/٤) و٣٩٤ (٤١٣) . عن أبي موسى
الأشعري رضى الله عنه - قال الألباني : صحيح (٢٣٥/٦ - إرواء) وفي الباب عن ابن عباس
وجابر بن عبد الله وأبي هريرة رضى الله عنهم .

(٢) أبو داود (٩٨/٦) و٩٩ - عون المعبود ، الترمذي (١٣/٥) - العارضة) ، ابن ماجه
(٦٠٥/١) ، أحمد (٤٧/٦) و١٦٥) وكذا الشافعي (١٥٤٣) والدارمي (١٣٧/٢) والطحاوي
(٤/٢) وابن الجارود (٧٠٠) وابن حبان (١٢٤٨) ، الدارقطني (٣٨١) والحاكم (١٦٨/٢)
والبيهقي (١٠٥/٧) عن عائشة رضى الله عنها .
قال الألباني : صحيح (٢٤٣/٦ - إرواء) .

(٣) السر : ما نكته وتُخْفِيهِ .
ونكاح السر عند المالكية : هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكنمه عن امرأته ، أو عن جماعة
وعند الأحناف : هو أن يكون بلا تشهير .

(٤) النساء : ٢٥ .

جنس ذوات الأخدان ؛ وقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢) فخطب الرجال بتزويج النساء ؛ ولهذا قال من قال من السلف : إن المرأة لا تُنكح نفسها ، وإن البغي هي التي تنكح نفسها . لكن ان اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطاء فيه وطأ شبهة ، يلحق الولد فيه ، ويرث أباه . أما العقوبة فإنها يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد .

* * *

٣٧- وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج « مصافحة » وقعدت معه أياما ، فطلع لها زوج آخر ، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول ، فقال لها : تريدن الأول ، أو الثاني ؟ فقالت : ما أريد إلا الزوج الثاني ، فطلقها الأول ، ورسم للزوجة أن توفى عدته ، وتم معها الزوج : فهل يصح ذلك لها ، أم لا ؟

فأجاب :

إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفى عدة الأول ، وقد فارقتها الأول : إما لفساد نكاحه ؛ وإما لتطليقه لها ؛ وإما لتفريق الحاكم بينهما : فنكاحها فاسد ؛ تستحق العقوبة : هي ؛ وهو ؛ ومن زوجها ؛ بل عليها أن تتم عدة الأول ، ثم إن كان الثاني قد وطأها أعتدت له عدة أخرى ؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شئت : بالأول ، أو بالثاني ، أو غيرهما .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

٣٨- وسئل رحمه الله تعالى :

عن أمة متزوجة ، وسافر زوجها وباعها سيدها ، وشرط أن لها زوجاً فقعدت عند الذي اشتراها أياماً ؛ فأدركه الموت فأعتقها ، فتزوجت ، ولم يعلم أن لها زوجاً ؛ فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر ، والكتاب بعقد صحيح شرعي : فهل يصح العقد بكتاب الأول ؟ أو الثاني ؟
فأجاب :

إن كان تزوجها نكاحاً شرعياً : إما على قول أبي حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة ، وإما على قول مالك والشافعي وأحمد بأن يكون عادماً للطول ، خائفاً من العنت : فنكاحه لا يبطل بعقدها ؛ بل هي زوجته بعد العتق لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ ، فلها أن تفسخ النكاح ، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت ، وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا خيار لها ؛ بل هي زوجته ؛ ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح : فنكاحها باطل باتفاق الأئمة . وأما إن كان نكاحها الأول فاسداً فإنه يفرق بينها ؛ وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة .

* * *

٣٩- وسئل رحمه الله تعالى :

عن نكاح الزانية هل يجوز أم لا ؟

فأجاب :

« نكاح الزانية » حرام حتى تتوب ، سواء كان زنى بها هو أو غيره . هذا هو الصواب بلا ريب ، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف : منهم أحمد بن حنبل وغيره ، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه ، وهو قول الثلاثة ؛

لكن مالك يشترط الاستبراء^(١) ، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً ؛ لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع ، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً ؛ لأن ماء الزاني غير محترم ، وحكمه لا يلحقه نسبه . هذا مأخذه . وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل ؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً ؛ بخلاف غير الحامل .

ومالك وأحمد يشترطان « الاستبراء » وهو الصواب ؛ لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بجيضة ، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه أنه لا بد من ثلاث حيض ، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط ؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها إلا الاستبراء ، فهذه أولى . وإن قدر أنها حرة - كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره - فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور ، ولا عدة عليها . وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ ؛ مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً .

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة : أن « المختلعة » ليس عليها إلا الاستبراء بجيضة ؛ لا عدة كعدة المطلقة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر في آخر قوله . وذكر مكى : أنه إجماع الصحابة ، وهو قول قبيصة بن ذؤيب واسحق بن راهوية ، وابن المنذر ، وغيرهم من فقهاء الحديث . وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر . فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى ، والزانية أولى .

(١) بَرُوْءُ فلان : بُرءُ ، وَبَرءٌ وَبُرُوءٌ : بَرىءٌ : فهو بَرىءٌ والاستبراء اصطلاحاً : طلب براءة رحم المرأة من الحمل .

وأيضاً « فللمهاجرة » من دار الكفر^(١) كالممتحنة التي أنزل الله فيها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (٢) الآية .
 قد ذكرنا في غير هذا الموضوع الحديث المأثور فيها ، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة ، مع أنها كانت مزوجة ؛ لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه ؛ لا بطلاق منه . وكذلك قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء ، والمسبية ليس عليها (إلا) الاستبراء بالسنة واتفاق الناس ، وقد يسمى ذلك عدة . وفي السنن في حديث بَرِيرَةَ لما أعتقت : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَعْتَدَ » (٤) فهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم : إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه . وهذا ضعيف ؛ فإن لفظ « تعتد » في كلامهم يراد به الاستبراء ، كما ذكرنا سو () هذه ، وقد روى ابن ماجه عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ » (٥) ، فقال كذا ، لكن هذا حديث معلول .

أما « أولاً » فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار ، وأنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت ، فكيف تروى عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض ؟ ! أو ثلاث أطهار ؟ وما سمعنا أحداً من أهل

(١) دار الكفر عند الشافعية والحنابلة ، هي نوعان :

الأول : بلدٌ كان للمسلمين ، فغلب الكفار عليه .

والثاني : بلدٌ لم يكن للمسلمين أصلاً .

(٢) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

(٤) عن ابن عباس « أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَسْمَى مُعِينًا فَخَبَّرَهَا بِعَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ » .

رواه أبو داود (٣١٥/٦ - عون المعبود)

قال المنذرى : وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بمعناه .

قلت : أخرجه البخارى مختصراً (٤٠٦/٩ - فتح) وابن ماجه (٦٧١/١) .

(٥) رواه ابن ماجه (٦٧١/١) .

في « الروايات » : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض ، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة . ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها ؛ لأن فيها أمرين عظيمين « أحدهما » أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض . « والثاني » أن العدة ثلاث حيض . وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلاقاً بائناً كقول مالك وغيره ، وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق ؛ لكن هذا أيضاً قول ضعيف . والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيًا ، وأن كل فرقة مبيّنة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع ، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضوع .

والمقصود هنا الكلام في « نكاح الزانية » وفيه مسئلتان « إحداهما » في استبرائها ، وهو عدتها ، وقد تقدم قول من قال : لا حرمة لماء الزاني . يقال له : الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول ؛ بل لحرمة ماء الثاني ؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه ، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني . وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشا قولان لأهل العلم ، والنبي ﷺ قال : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »^(١) فجعل الولد للفراش ؛ دون العاهر ، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث ، وعمر

(١) رواه البخارى (٤/٢٩٢ و ٤١١ - ٥/٧٤ و ٣٧١ - ٨/٢٤ - ١٢/٣٢ و ٥٢ و ١٢٦ - ١٣/١٧٢ - فتح البارى) ، مسلم (١٠/٣٦ و ٣٧ - نووى) . ابن ماجة (١/٦٤٧) الدارمى (٢/١٥٢ و ٣٨٩) ، أبو داود (٦/٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ - عون المعبود) . الترمذى (٥/١٠٢ و ١٠٣ - ٨/٢٧٥ - عارضة الأحوذى) ، النسائى (٦/١٨٠ - السيوطى) . موطأ مالك (٢/٢١٣ - تنوير الحوالك) .

فائدة : « العاهر » الزانى وعهر زنى . وعهت زنت ، والعُهرُ : الزنا معنى « وللعاهر الحجر » :

وللزاني الحية ولا حق له في الولد .

وعادة العرب تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك ، يريدون ليس له إلا الحية .

راجع تمام البحث عون المعبود (٦/٣٦٨ و ٣٦٩) ومسلم (١٠/٣٧ و ٣٨ و ٣٩ - نووى) .

لحق أولاداً ولدوا في الجاهلية آبائهم . وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة .

« والثانية » أنها لا تحل حتى تتوب ؛ وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ؛ والمشهور فى ذلك آية النور قوله تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ ^(١) وفى السنن حديث أبى مرثد الغنوى فى عناق ^(٢) . والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً . أما التأويل : فقالوا المراد بالنكاح الوطء ، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل .

أما « أولاً » فليس فى القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد ، وإن دخل فيه الوطء أيضاً . فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد فى كتاب الله قط .

« وثانيتها » أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ فى التزوج بزانية ، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ !؟

« الثالث » أن قول القائل : الزانى لا يبطأ إلا زانية ، أو الزانية لا يبطؤها إلا زان ، كقوله : الآكل لا يأكل إلا مأكولاً ، والمأكول لا يأكله إلا آكل ، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة ، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج ؛ وهذا كلام يتزه عنه كلام الله .

(١) سورة النور : آية ٣ .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغير يقال لها عناق ، وكانت صديقه . قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً [عناق] . قال : فسكت عنى ، فنزلت : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ ﴾ فدعاني فقرأاً على وقال لا تنكحها .

رواه أبو داود (٤٨/٦) - عون المعبود واللفظ له والنسائي (٦٧/٦ و ٦٨ - السيوطى) الترمذى (٤٢/٩٢ و ٤٣ و ٤٤ - عارضة الأحوذى) وقال : هذا حديث حسن غريب ورواه ابن جرير (٧١/١٨) وفى السند عنده مبهم ، والحاكم (١٦٦/٢) مختصراً وقال صحيح الإسناد وواقفه الذهبي .

« الرابع » أن الزانى قد يستكره امرأة فيطؤها فكون زانيا ولا تكون زانية ، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين . ولا يكون زانيا .

« الخامس » أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة ، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه .

« السادس » قال : ﴿ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان ، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى لتقسيم .

« السابع » أنه قد قال قبل ذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فأى حاجة إى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك ؟ !

وأما « النسخ » فقال سعيد بن المسيب وطائفة : نسخها قوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدا ، ولم يجدوا ما ينسخها ، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا : هى منسوخة بالإجماع ، كما زعم ذلك أبو على الجبائى وغيره . أما على قول من يرى من هؤلاء أن الاجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى ابن أبان وغيره ، وهو قول فى غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبينا ، وأن ذلك جائز لهم ، كما تقول النصارى : أبيع لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه ؛ وليس هذا من أقوال المسلمين . ومن يظن الإجماع من يقول : الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا ، ولا حديث إجماع فى خلاف هذه الآية . وكل من عارض نصاً بإجماع وأدعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطيء فى ذلك ، كما قد بسط الكلام على هذا فى موضع آخر ، وبين أن النصوص لم ينسخ عنها من شأنها إلا بنص باق محفوظ عند الأمة . وعلمها بالناسخ الذى العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذى لا يجوز العمل به ، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة .

وقول من قال : هي منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾ في غاية الضعف ؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريماً عارضاً : مثل كونها محرمة ، ومعتمدة ، ومنكوحة للغير ؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية . ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية ، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً . وإنما أمر بإنكاح الأيامي من حيث الجملة ؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب .

وقد احتجوا بالحديث الذي فيه : « إن امرأتى لا ترد يد لامسٍ . فقال طلقها . فقال : إني أحبها . قال : فاستمتع بها » (١) الحديث . رواه النسائي ، وقد ضعفه أحمد وغيره ، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة ؛ ولو صح لم يكن صريحاً ؛ فإن من الناس من يؤول « اللامس » بطالب المال ؛ لكنه ضعيف . لكن لفظ « اللامس » قد يراد به من مسها بيده ، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج ، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه . ولا تمكنه من وطئها . ومثل هذا نكاحها مكروه ؛ ولهذا أمره بفرقتها . ولم يوجب ذلك عليه ؛ لما ذكر أنه يجب ؛ فإن هذه لم ترن ، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات ؛ ولهذا قال : لا ترد يد لامسٍ : فجعل اللمس باليد فقط . ولفظ « اللمس ، والملامسة » إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد ؛ بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (٢) وأيضاً

(١) رواه النسائي (٦٧/٦ و ٦٨ - السيوطي) . أبو داود (٤٥/٦ - عون المعبود) قال الصنعاني (٢٥٦/٣) :

أطلق النووي عليه الصحة . لكن نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وليس له أصل .
فتمسك ابن الجوزي بهذا وعدّه في الموضوعات .
وقال النسائي (٦٨/٦ - السيوطي) : « هذا الحديث ليس بثابت » وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب .

(٢) سورة الأنعام : آية ٧ .

فالتى تزنى بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية ؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه . والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين .

« فإن قيل » ما معنى قوله ﷺ لا يَنْكِحُهَا الْأَزَانِ أَوْ مُشْرِكٌ ﴿١﴾ « قيل » : المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان ، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر ، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان ؛ وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك ؛ كما كانوا عليه فى الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا . يقول : فإن تزوجتم بين كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون ، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة . لأن هذه تمكن من نفسها الزوج من وطئها ، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك ، وكل امرأة اشترك فى وطئها رجلان فهى زانية ؛ فإن الفروج لا تحتل الاشتراك ؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة .

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس ؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذى يزنى بنساء الناس . ولهذا يقول فى « الشئمة » : سبه بالزنى والقاف . أى قال يا زوج القحبة . فهذا أعظم ما يتشائم به الناس ؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك . فكيف يكون مباحاً ؟ ! ولهذا كان قذف المرأة طعناً فى زوجها . فلو كان يجوز له التزوج ببغى لم يكن ذلك طعناً فى الزوج ؛ ولهذا قال من قال من السلف : مَا بَعَثَ امْرَأَةٌ نَبِيًّا قَطُّ ﴿٢﴾ . فإله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة . ولم يبيح تزوج البغى ؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح ؛ بخلاف الكافرة ؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه ؛ لما فى ذلك من الضرر عليه . وفى الحديث « لا يَدْخُلُ

(١) التور : ٣ .

(٢) هذا القول محكى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم .

[ابن كثير (٤/٣٩٣)]

الجنة ديوث»^(١) . والذي يتزوج ببغى هو ديوث ، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم : كلهم يذم من تكون أمراته بغيا ، ويشتم بذلك ، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك ؟ ! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء ، فضلا عن أفضل الشرائع ؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصورته المؤمن ولو ازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة ، ورأى أن تنزهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك ، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا : ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً ، ولما حصل له الشك استشار عليا ، وزيد بن حارثة ، وسأل الجارية^(٣) ؛ لينظر إن كان حقا فارقها ، حتى أنزل الله براءتها من السماء ، فذلك الذي ثبت نكاحها . ولم يقل مسلم : إنه يجوز إمساك ببغى . وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول ، ولو جاز التزوج ببغى

(١) عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المنتشبة بالرجال والديوث » .

رواه الحاكم (٧٢/١) - والبيهقي (٢٢٦/١٠) ، أحمد (١٣٤/٢) قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي « المستدرک » (٧٢/١) ووافقه الألباني « حجاب المرأة المسلمة » ص ٦٧ و ٦٨ .

(٢) سورة النور : آية ١٦ .

(٣) بشير إلى قصة « الأفك » وهي قصة طويلة الشاهد منها « فدعا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله . قالت عائشة : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الوؤد فقال : يا رسول الله ، أهلك ، وما نعلم إلا خيرا .

وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله ، لم يضيئ الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل « الجارية » تصدقك . قالت . فدعا رسول الله ﷺ « بريرة » ، فقال أي « بريرة » : هل رأيت من شيء يريبك ؟ قال « بريرة » : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية « حديثة السن تنام عن عجيب أهلها فتأني الداجن فتأكله الخ . رواه البخاري (٤٥٣/٨) - فتح .

لقال : هذا لا حرج على فيه ، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن ، فليس ذنوب المرأة طعناً ، بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة ، ليس أحد يدفع الدم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء ، ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء . وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي ﷺ : « مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي ؟ ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا . وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا » (١) فقام : سعد ابن معاذ - الذي اهتز لموته عرشُ الرَّحْمَنِ (٢) - فقال : أنا أعذكرك منه : إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك . فأخذت سعد بن عبادة غيرة - قالت عائشة : وكان قبل ذلك امرأ صالحاً ، ولكن أخذته حمية ؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه - [فقال] كذبت لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد ابن حضير : فقال : كذبت ، لعمر الله لنقتله ؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين . وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ ، فجعل يسكنهم (٣) فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقتله لامرأته ولهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل . لأنه قدح في نسبه وكذلك من قذف نساءه يقتل ؛ لأنه قدح في دينه ، وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها ، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه ، إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء ؛ فإن

(١) جزء من قصة « الألفك » الشهيرة . راجع « الفتح » [٤٥٢/٨ و ٤٥٣ و ٤٥٤] .

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » فقال رجلٌ لجابر : فإن البراء يقول : اهتز السرير فقال : إنه كان بين هذين الحيين ضعافين . سمعت النبي ﷺ يقول : اهتز عرشُ الرحمن لموت سعد بن معاذ .

البخاري (١٢٣/٧ - فتح) واللفظ له ومسلم (٢١/١٦ و ٢٢ - نووي) . الترمذي

(٢٣٥/١٣ - عارضة) . النسائي (١٠٠/٤ و ١٠١ - البيهقي) . وابن ماجه (٥٦/١) أحمد

(٢٤/٣ و ٢٣٤ و ٢٩٦ و ٣١٦ - ٣٢٩/٦ و ٤٥٦) .

(٣) جزء من حديث الألفك وقد مضى تخريجه .

فيمن طلقها النبي ﷺ «ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره .
«أحدها» أنها ليست من أمهات المؤمنين .
«والثاني» أنها من أمهات المؤمنين .

«والثالث» يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . والأول أصح ؛ لأن
النبي ﷺ لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن
يتزوجها غيره . فلو كان هذا الحال لم يكن ذلك قدحا في دينه .

وبالجملة فهذه المسئلة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة
فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك ؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من
علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو
قدرهم - بنوع تأويل تألوه احتيج إلى البسط في ذلك ؛ ولهذا نظائر كثيرة :
يكون القول ضعيفاً جداً ، وقد اشبهه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان
وسادات الناس ؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى
الكتاب والسنة ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي
لا ينطق على الهوى .

فإن قيل : فقد قال : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ؟ قيل : هذا
يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة ، كما هو إحدى
الروايتين عن أحمد ؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان : كان وطؤه
لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني ، وقد قال الشعبي : من زوج كريمته من
فاجر فقد قطع رحمها .

و « أيضاً » فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن
تمكن منها غيره ، كما هو الواقع كثيراً ، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا
فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايرة .

و « أيضاً » فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا ، فلم يكف امرأته في
الإعفاف ، فتحتاج إلى الزنا .

و « أيضاً » فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بسنائه ، كما هو الواقع . فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة ، وإن استحل ما حرمه الله كانت مشركة ؛ وإن لم ترن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك ، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة ، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب ، وقد جاء في الحديث : « بُرُوا آبَاءَكُمْ تَبْرَكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ ، وَعَفُوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ »^(١) . فقله : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً » إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا ، أو أن ذلك يفضى إلى زناها . وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا .

وكذلك ﴿ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ : الحرائر ، وعن ابن عباس : هن العفائف . فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر . وبالعفائف وهذا حق . فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾^(٢) « المحصنات » قد قال أهل التفسير : هن العفائف . هكذا قال الشعبي ، والحسن والنخعي والضحاك ، والسدى . وعن ابن عباس : هن الحرائر . ولفظ (المحصنات) إن أريد به « الحرائر » فالعفة داخلة في الإحصان بطريق الأولى ؛ فإن أصل المحصنة هى العفيفة التى أحصن فرجها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَرْيَمُ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٤) وهن العفائف ،

(١) رواه الطبرانى فى « الأوسط » عن ابن عمر رضى الله عنها وهو ضعيف .

[ضعيف الجامع (٦/٣)]

(٢) سورة المائدة : ٥ .

(٣) سورة التحريم : آية ١٢٠ .

(٤) سورة النور : آية ٢٣ .

قال حسان بن ثابت :

حصان رزان ماتزن بريبة

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا ، وإنما تعرف بالزنا الاماء ولهذا لما بايع النبي ﷺ هندُ امرأةُ أبي سفيان على أن لا تزني قالت : أو تزني الحرة^(١) ؟ ! فهذا لم يكن معروفا عندهم . والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة ، لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة ، لأن الإماء لم تكن عفائف ، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها ، لأنها تستكفي به ، ولأنه يغار عليها . فصار لفظ « الإحصان » يتناول : الإسلام ، والحرية ، والنكاح ، وأصله إنما هو العفة ؛ فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها ، كالحصن الذي يمتنع من غير أهله ، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات ، « والبغايا » لسن محصنات فلم يباح الله نكاحهن . ومما يدل على ذلك قوله : ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ

(١) روى ابن جرير (الطبرى) من طريق العوفى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب فقال : « قل لمن (وذلك في بيعة النساء) إن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متكررة في النساء فقالت : إني أن أتكلم بعرفى وإن عرفى قتلنى وإنما تنكرت فرقاً من رسول الله ﷺ فصرف عنها رسول الله ﷺ فقال : « ولا يزنين » فقالت يا رسول الله وهل تزني امرأة حرة قال : « لا والله ماتزنى الحرة » ... الخ القصة المشهورة .

قال ابن كثير (٣٥٤/٤) وهذا أثر غريب وفي بعضه نكارة والله أعلم ، فإن أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول الله ﷺ يجفها بل أظهر الصفاء والود لها وكذلك كان الأمر من جانبه عليه السلام لها . أهـ .

وذكر ابن حجر في الإصابة (١٦٥/١٣) القصة وقال : أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبي وعن ميمون بن مهران . وانظر القصة أيضاً سيرة ابن كثير (٦٠٢/٣ و ٦٠٣) .

ولا متخذى أحدان ﴿ والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح ، ولا متخذ خدن . فإذا كانت المرأة بغيا وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره ؛ ولو كان محصنا لها كانت محصنة ، وإذا كان مسافحة لم تكن حرة . والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين ، وإنما شرط فيه أن لا يزنى بغيرها - فلا يسفح ماءه مع غيرها - كان أبلغ ، وأبلغ . وقال أهل اللغة : « السفاح » الزنا . قال ابن قتيبة ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ أى متزوجين ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ قال : وأصله من سفحت القرية إذا صببت . فسمى « الزنا » سفاحا ؛ لأنه يصب النطفة ، وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس : « السفاح » صب الماء بلا عقد ولا نكاح ، فهى التى تسفح ماءها . وقال الزجاج : ﴿ محصنين ﴾ أى عاقلين التزوج . وقال غيرهما : متعفيين غير زانين ، وكذلك قال فى النساء ﴿ وَأَحْلًا لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ فى هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد . « والمحصن » هو الذى يحصن غيره ؛ ليس هو المحصن بالفتح الذى يشترط فى الحد . فلم يباح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح ومن تزوج ببغى مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره - بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره - فهو مسافح بها لا محصن لها . وهذا حرام بدلالة القرآن .

فإن قيل : إنما أراد بذلك أنك تبتغى بمالك النكاح لا تبتغى به السفاح فتعطيه المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق ؛ بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد ، وأنها صديقة لك تزنى بك دون غيرك فهذا حرام ؟ قيل : فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له ؛ لا لغيره ، وهى لم تب من الزنا : لم تكن موفية بمقتضى العقد ؟

فإن قيل : فإنه يحصنها بغير اختيارها ، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا ؟

قيل : أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذى يمكنها من الخروج إلى الرجال ، ودخول الرجال إليها ؛ لكن قد عرف بالعادة والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة فى غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتحنى على الزوج ، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه ، وربما سحرته أيضاً ، وهذا كثير موجود : رجال أطعمهم نساؤهم ، وسحرتهم نساؤهم ، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت ؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها : فهى تقصد منعه من الحلال ، أو من الحرام والحلال . وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصناً لها قواماً عليها ؛ بل تبقى هى الحاكمة عليه . فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغياً : فكيف بمن كانت بغياً ؟ ! والحكايات فى هذا الباب كثيرة . ويا ليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة : فهذا إذا أبيض له نكاحها ، وقيل له : أحصنها ، واحتفظ أمكن ذلك . أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر .

ولهذا تكلموا فى توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل : يراودها على نفسها . فإن أجابته كما كانت تحببه لم تتب . وقالت طائفة منهم أبو محمد : لا يراودها ، لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة ، ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع فى ذنب معها . والذين اشترطوا امتحانها قالوا : لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول ، فصار كقوله : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ و « المهاجر » قد يتناول التائب ، قال النبي ﷺ : « الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ » (١) فهذه إذا ادعت أنها

(١) الحديث بهذا السياق لم أجده ، إنما هو ملفقٌ من حديثين :

الأول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » عن ابن عمرو عن النبي ﷺ .
رواه البخارى (٥٣/١ - ٣١٦/١١ - فتح) ، أبو داود (١٥٧/٧ - عون المعبود) أحمد (١٦٣/٢ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٥) .

الثانى : عن عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : تدرؤن من المسلم قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قال : تدرؤن من المؤمن ؟ قالوا : =

هجرت السوء امتحنت على ذلك ، وبالجملة لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَعْدَانِكُمْ دُؤْمَانًا ﴾ حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزيى معه لا مع غيره ، وقد قال سبحانه في آية الإماء ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَهَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ ، وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَعْدَانٍ . فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أَتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٢)

فذكر في « الإماء » محصنات غير مسافحات ولا متخذات أعدان ، وأما « الحرائر » فاشتراط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين ، وذكر في المائة ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَعْدَانِكُمْ ﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب ، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين . وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر ، فاشتراط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أعدان ، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغى لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها ، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقا . وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجر مع ما تقدم .

وقد روى عن ابن عباس ﴿ محصنات ﴾ عفاف غير زوان ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَعْدَانِكُمْ ﴾ يعني أخلاء : كان أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي . وعنه رواية أخرى : « المسافحات » المعلنات بالزنا « والمتخذات أعدان » ذوات الخليل الواحد . قال بعض المفسرين : كانت المرأة تتخذ صديقا تزيى معه ولا تزيى مع غيره . فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف

الله ورسوله أعلم ، قال : من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه «
رواه أحمد (٢٠٦/٢ و ٢١٥) وهو صحيح .

(٢) النساء : ٢٥ .

المحسنتات بالعفاف ، وهو كما قالوا ، وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين :
نوعاً مشتركاً ، ونوعاً مختصاً . والمشارك ما يظهر في العادة ؛ بخلاف المختص فإنه
مستتر في العادة . ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح ؛ فإن النكاح تختص فيه
المرأة بالرجل : وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخذان ؛
فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره] ولم يعرف أن
الولد الذي تلده منه ، ولا يثبت لها خصائص النكاح .

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على « نكاح السر » فإن نكاح السر من
جنس اتخاذ الأخذان شبيه به ، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكما
ذلك ؛ فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينها فرق ظاهر معروف عند الناس
يتميز به عن هذا ، فلا يشاء من يزني بأمره صديقة له إلا قال : تزوجتها . ولا
يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر : إنه يزني بها إلا قال ذلك ، فلا بد أن
يكون بين الحلال والحرام فرق مبين . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا
بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ
مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن
المسافحات والمتخذات أخذانا ، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم
تتميز المحسنتات ، كما أنه إذا كنتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات
أخذانا . وقد اختلف العلماء فيما يميز به هذا عن هذا ، ف قيل : الواجب
الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد . كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث
وأهل الظاهر وأحمد في رواية . وقيل : الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم
يعلن . كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد . وقيل : يجب الأمران وهو
الرواية الثالثة عن أحمد . وقيل : يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد .
واشترط « الإشهاد » وحده ضعيف ؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في

(١) سورة التوبة : ١١٥ .

(٢) سورة الأنعام : ١١٩ .

السنة ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث . ومن الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ ؛ وهذا مما تعم به البلوى ، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا . وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ [فتبين] أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين فى مناحيهم . قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث : لم يثبت عن النبي ﷺ فى الإشهاد على النكاح شىء . ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ ، وكان هذا من الأحكام التى يجب إظهارها وإعلانها . فاشتراط المهر أولى ؛ فإن المهر لا يجب تقديره فى العقد بالكتاب والسنة والإجماع . ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة : ولم يضيعوا حفظ مالا بد للمسلمين عامة من معرفته . فإن الهمم والدواعى تتوافر على نقل ذلك . والذى يأمر بحفظ ذلك . وهم قد حفظوا نبيه عن نكاح الشغار . ونكاح المحرم . ونحو ذلك من الأمور التى تقع قليلاً . فكيف النكاح بلا أشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ فى ذلك نص عن رسول الله ﷺ ؟ ! بل لو نقل فى ذلك شىء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك ؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام . فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بأشهاد ؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة مالا يحصيه إلا رب السموات . فعلم أن اشتراط الأشهاد دون غيره باطل قطعاً . ولهذا كان المشترطون للأشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل . فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع . إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين ، والشهادة التى لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بأشهاد ذوى العدل . فكيف بالأشهاد الواجب ؟ ! .

ثم من العجب أن الله أمر « بالأشهاد فى الرجعة » ولم يأمر به فى النكاح ، ثم يأمر به فى النكاح ولا يوجب أكثرهم فى الرجعة ، والله أمر بالأشهاد فى

الرجعة ؛ لثلاثينكر الزوج ويدوم مع امرأته . فيفضى إلى إقامته معها حراما . ولم يأمر بالاشهاد على طلاق لا رجعة معه ، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق . ولهذا قال يزيد بن هرون مما يعيب به أهل الرأي : أمر الله بالاشهاد في البيع دون النكاح ؛ وهم أمروا به في النكاح دون البيع . وهو كما قال . والاشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب ، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب . وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بأشهاد واجب ولا مستحب . وذلك أن النكاح أمر فيه بالاعلان فأغنى اعلانه مع دوامه عن الاشهاد ، فان المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته ، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الاشهاد كالنسب ؛ فان النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته ؛ بخلاف البيع ؛ فإنه قد يمحذ ويتعذر إقامة البينة عليه ، ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد . فالإشهاد قد يجب في النكاح ؛ لأنه به يعلن ويظهر ؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحديثا بذلك وسمع الناس ، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فاخبروهم بأنه تزوجها : كان هذا كافياً . وهكذا كانت عادة السلف ، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين ، ولا كتابة صداق .

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين ، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته : فهذا أيضاً لا يحصل به المقصود . وقد شد بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة ؛ وهذا مما يعلم فساده قطعاً ، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا . وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة . فقيل : يجزىء فاسقان : كقول أبي حنيفة . وقيل : يجزىء مستوران ، وهذا المشهور عن مذهبه ، ومذهب الشافعي . وقيل : في المذهب لا بد من معروف العدالة . وقيل : بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة ؛ بخلاف غيره ؛ فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور . ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد : فهو خلاف ما أجمع المسلمون

عليه قديماً وحديثاً : حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم ، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم . وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك . ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم ، وهم يقولون : مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد ، حفظاً لنسب الولد . فيقال : هذا حاصل بإعلان النكاح ، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً . فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح ، وإن لم يشهد شاهدان . وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه . وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان . فهذا الذي لا نزاع في صحته . وإن خلا عن الأشهاد والإعلان : فهو باطل عند العامة ، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل . وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد ؛ ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أحياناً . وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش ؛ لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح وهذا يعود إلى مقصود الإعلان . وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خديته ، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل : فهذا قد يقال : يجب الإشهاد هنا .

ولم يكن الصحابة يكتبون « صداقات » لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر ؛ بل يعجلون المهر ، وأن أخروه فهو معروف ؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى : صاروا يكتبون المؤخر ، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق ؛ وفي إنها زوجة له ؛ لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود ؛ سواء حضر الشهود العقد أو جاؤا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن ، وإشهادهم عليه من غير توابع بكتامه إعلان .

وهذا بخلاف « الولي » فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يزوج النساء الرجال ، لا يعرف إن امرأة

تزوج نفسها . وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أئحدان ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن البغى هى التى تزوج نفسها . لكن لا يكفى بالولى حتى يعلن ؛ من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ فخطب الرجال بانكاح الأيامى ، كما خاطبهم بتزويج الرقيق . وفرق بين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ . وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت .

و « أيضاً » فإن الله أوجب الصداق فى غير هذا الموضع ، ولم يوجب الإشهاد . فن قال : إن النكاح يصح مع نقي المهر ، ولا يصح إلا مع الإشهاد : فقد أسقط ما أوجبه الله ، وأوجب ما لم يوجبه الله .

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين فى تحريمهم « نكاح الشغار » وأن علة ذلك إنما هو نقي المهر ، فحيث يكون المهر . فالنكاح صحيح ، كما هو قول المدنيين ، وهو أنص الروايتين ، وأصرحها عن أحمد بن حنبل ، واختيار قدماء أصحابه .

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - كأهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التى قيلت برأى يخالف النصوص ، لكن الفقهاء الذين قالوا برأى يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم - رضى الله عنهم - قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا ، والله يشيهم ، وهم مطيعون لله سبحانه فى ذلك . والله يشيهم على اجتهادهم : فأجرهم الله على ذلك ؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص . وهؤلاء لهم أجران ، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ

شاهدين . فَفَهَّمْنَاهَا سَلِيمَانَ ، وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿١﴾ .

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح ، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء ، كما اشترط بعضهم : ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج . واشترط بعضهم : أن يكون بالعربية . واشترط هؤلاء وطائفة : ألا يكون إلا بحضرة شاهدين . ثم أنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر . ثم صاروا طائفتين : طائفة تصحح « نكاح الشغار » لأنه لا مفسد له إلا نفي المهر ، وذلك ليس بمفسد عندهم . وطائفة تبطله ، وتعلل ذلك بعلة فاسدة ؛ كما قد بسطناه في مواضع . وصححوا « نكاح المحلل » الذي يقصد التحليل ، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً في النكاح ولا إظهار شاهدين مع إعلانه وإظهاره ، وأبطلوا نكاح الشغار ، وكل نكاح نفي فيه المهر ، وأبطلوا نكاح المحلل أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة . ثم إن كثيراً من أهل الرأي الخجazy والعراق وسعوا « باب الطلاق » فأوقعوا طلاق السكران ، والطلاق المحلوف به ، وأوقع هؤلاء طلاق المكره ، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به ، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوباً من الثلاث ، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث . إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذي يحرم الحلال ، وضيقوا النكاح الحلال . ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون في الاحتيال في عود المرأة إلى زوجها ، وهؤلاء في خداع واحتيال . ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له أن الله أغنى عن هذا ، وأن الله بعث محمداً بالحنيفة السمحة التي أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر ، وأحل الطيبات وحرم الخبائث والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

(١) الأنبياء : ٧٨ .

٤٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن بنت الزنا : هل تزوج بأبيها ؟

فأجاب :

الحمد لله . مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها ، وهو الصواب المقطوع به ؛ حتى تنازع الجمهور : هل يقتل من فعل ذلك ؟ على قولين . والمنقول عن أحمد : أنه يقتل من فعل ذلك . قد يقال : هذا إذا لم يكن متأولاً . وأما « المتأول » فلا يقتل ؛ وإن كان مخطئاً . وقد يقال : هذا مطلقاً ، كما قاله الجمهور : إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً ؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى . والصحيح : أن المتأول المعذور لا يفسق ؛ بل ولا يأثم . وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً ؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه ، لم يظهر في زمن السلف ؛ فلهذا لم نعرفه .

والذين سوغوا « نكاح البنت من الزنا » حجبتهم في ذلك أن قالوا : ليست هذه بنتاً في الشرع ؛ بدليل أنها لا يتوارثان ؛ ولا يجب نفقتها ؛ ولا يلي نكاحها ، ولا تعتق عليه بالملك ، ونحو ذلك من أحكام النسب ، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم ، فتبقى داخلة في قوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال : قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية . هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ ، سواء كان حقيقة أو مجازاً ؛ وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام ؛ أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها ؛ كقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ . وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

« أحدها » أن آية التحريم تناول البنت وبنت الابن وبنت البنت ؛ كما يتناول لفظ « العمة » عمة الأب ؛ والأم ، والجد . وكذلك بنت الأخت ، وبنت ابن الأخت . وبنت بنت الأخت . ومثل هذا العموم لا يثبت ، لافي آية الفرائض ، ولا نحوها من الآيات ، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب .

« الثاني » إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة ، كما قال النبي ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »^(١) وفي لفظ « مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »^(٢) وهذا حديث متفق على صحته ، وعمل الأئمة به : فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها ، أو أن تنكح أولاده ، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها ؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن ، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه . فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه ؟ ! وأين مخلوقة من مائة من المتغذية بلبن در بوطئه ؟ ! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ، ومن جهة التنبية والفحوى ، وقياس الأولى .

« الثالث » إن الله تعالى قال : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ﴾ قال العلماء : احتراز عن ابنه الذي تبناه ، كما قال : ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا ﴾ ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني ، فإذا كان الله

(١) البخارى (٢٥٣/٥ و ٢٥٤ - فتح) ومسلم (١٨/١٠ و ١٩ و ٢٠ - نوى) النسائي (٩٩/٦) - السيوطي) والدارمي (١٥٥/٢ و ١٥٦) ، أبو داود (٥٣/٦ - عون المعبود) ، الترمذي (٨٨/٥ - عارضة) ، مالك (١١٧/٢ - تنوير الحوالك) أحمد (٤٤/٦ و ٥١) كلهم من حديث عائشة رضی الله عنها .

(٢) مسلم (٢٤/١٠ - نوى) ، البخارى (٢٥٣/٥ - فتح) ، النسائي (١٠٠/٦ - السيوطي) ابن ماجه (٦٢٣/١) ، أحمد (١ و ٢٧٥ و ٢٩٠ و ٣٢٩ و ٣٤٦) .

تعالى قيد ذلك بقوله : ﴿ من أصلابكم ﴾ علم أن لفظ « البنات » ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم .

وأما قول القائل : إنه لا يثبت في حقها الميراث ، ونحوه . فجوابه أن النسب تتبع أحكامه ، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض ، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه . واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشا؟ على قولين . كما ثبت عن النبي ﷺ أنه الحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص ، فاختصم فيه سعد وعبد ابن زمعة ، فقال سعد : ابن أخي . عهد إلى أن ابن وليدة زمعة هذا ابني . فقال عبد : أخى وابن وليدة أبي ؛ ولد على فراش أبي . فقال النبي ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ؛ احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ »^(١) لما رأى من شبهه البين بعتبة ، فجعله أخاها في الميراث دون الخزمية .

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا : هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد .

وهذه المسئلة لها بسط لا تسعه هذه الورقة . ومثل هذه المسئلة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين ؛ لا على وجه القدح فيه ، ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة وإتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التريلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد . والله أعلم .

* * *

(١) سبق تخريجه .

٤١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل زنا بأمرأة في حال شبوبيته ، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتا ، وهو يطلب التزويج بها ، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره ، وهو متوقف في تزويجها ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء ؛ فإن بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين . وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليها .

* * *

٤٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عمن زنا بامرأة ؛ وحملت منه فأتت بأنثى : فهل له أن يتزوج البنت ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل ذلك عند جماهير العلماء ، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء - مع كثرة اطلاعهم - في ذلك نزاعا بين السلف ، فأفتى أحمد بن حنبل : ان فعل ذلك قتل . ف قيل له ؛ إنه حكى فلان في ذلك خلافاً عن مالك ؟ فقال : يكذب فلان . وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء ، وان عمر بن الخطاب « ألات » أى ألحق أولاد الجاهلية بأبائهم ، والنبي ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »^(١) هذا إذا كان للمرأة زوج . وأما « البغى » التي لا زوج لها : ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع .

(١) سبق تخرجه .

«وبنت الملاعة»^(١) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ؛ وليس فيه إلا نزاع شاذ ؛ مع أن نسبها ينقطع من أبيها ، ولكن لو استلحقها للحقته ، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة . وهذا لأن «النسب» تتبعض أحكامه ، فقد يكون الرجل ابناً في بعض الأحكام دون بعض . فإن الملاعة ليس بابن ؛ لا يرث ولا يورث ، وهو ابن في «باب النكاح» تحرم بنت الملاعة على الأب .

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته ؛ مع أنه لا يثبت في حقها من «أحكام النسب» لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك ، إنما تثبت في حقها حرمة النكاح ، والمحرمية . و«أمهات المؤمنين» أمهات في الحرمة فقط ؛ لا في المحرمية . فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره : فكيف بما خلقت من نطفته ؟ ! فإن هذه أشد اتصالاً به من تلك ، وقوله تعالى في القرآن ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية : يتناول كل ما يسمى بنتاً ؛ حتى يحرم عليه بنت بنته ، وبنت ابنه ؛ بخلاف قوله في الفرائض : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنه ، لا يتناول ولد بنته ؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقاً قال الله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ليحرز عن الابن المتبني - كزيد - الذي كان يدعى : زيد بن محمد . فإن هذا كانوا يسمونه «ابناً» فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه ؛ فقال تعالى ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ليخرج ذلك . وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل

(١) تلاعن الرِّجْلَانِ : لعن كلُّ واحدٍ الآخر .

وتلاعن الزوجان : أثبت كلُّ منهما صدق دعواه بشرية اللعان . واللعان شرعاً : شهادتان أربع ، مؤكَّدتان بالأيمان ، مقرونة شهادة الزوج باللعن ، وشهادة المرأة بالغضب ، قائمة شهادته مقام حدِّ القذف في حقه ، وشهادتها مقام حدِّ الزَّنى في حقها .
أو : كلمات معلومة ، جُعِلت حجةً للمضطرِّ إلى قذف من لَطَّخَ فراشه وألحق العار به ، أو إلى نفي ولدٍ .

امراً من تبنائه بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا ، لِكَيْلَا
يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (١) .

فإذا كان لفظ « الابن » و « البنت » يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى
قد حرم الله بنته من الرضاعة : فبنته من الزنا تسمى « بنته » فهي أولى بالتحريم
شرعاً ، وأولى أن يدخلوها في آية التحريم . وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه .
ومالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وجاهير أئمة المسلمين .

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا (هل ينشر
حرمة المصاهرة ؛ فإذا أراد أن يتزوج بأمتها وبنتها من غيره ؟ فهذه فيها نزاع قديم
بين السلف ؛ وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم : كالشافعي ، ومالك
في إحدى الروايتين عنه : يبيحون ذلك ؛ وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية
الأخرى : يجرمون ذلك . فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك .
والله أعلم .

* * *

(١) الأحزاب : ٣٧ .

٤٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً ، فوفاها
حقها ، وطلقها ؛ ثم رجع وصالحها ، وسمع أنها وجدت يجنب
أجنبي ؟

فأجاب :

في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ قَالَ :
وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُكَ بَخِيلٌ ، وَلَا كَذَّابٌ ، وَلَا دَيْوُثٌ » (١) « والديوث »
الذى لا غيره له . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ ،
وَإِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » (٢) وقد قال تعالى :
﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ،
وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن الزانية
لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن
يمسكها على تلك الحال ؛ بل يفارقها وإلا كان ديوثاً .

* * *

٤٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين . حتى إن الإمام أحمد أنكر
أن يكون في ذلك تراخ بين السلف ؛ وقال : من فعل ذلك فإنه يقتل . وقيل له
عن مالك : إنه أباحه ، فكذب النقل عن مالك . وتحريم هذا هو قول أبي

(١) لم أقف عليه حتى الآن .

(٢) رواه أحمد (٥٣٦/٢) ، مسلم (٧٨/١٧ - نوى) ، الترمذى (١١٤/٥ - عارضة) من حديث
أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ
الْعَبْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » .

حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي . وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك ؛ وقالوا : إنما نص على بنته من الرضاع ؛ دون الزانية التي زنى بها . والله أعلم .

* * *

٤٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل زنى بامرأة ، ومات الزاني : فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها ، أم لا ؟

فأجاب :

هذه حرام في مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك ، وفي القول الآخر يجوز ، وهو مذهب الشافعي .

* * *

٤٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عمن كان له أمة يطؤها ، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها ؟

فأجاب :

هو ديوث ؛ « ولا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيْوُثٌ »^(١) . والله أعلم .

* * *

٤٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له جارية تزني : فهل يحل له وطؤها ؟

فأجاب :

إذا كانت تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا ؛ فإن ﴿ الرَّأْيُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ : عقدا ، ووطأ ومتى وطئها مع كونها زانية كان ديوثاً . والله أعلم .

(١) سبق تخريجه قريباً .

٤٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن حديث عن النبي ﷺ أنه « قال له رجل يا رسول الله إن امرأتى لا ترد كف لأمس » فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترديدها في العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذا الحديث قد ضَعَفَهُ أحمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال ؛ لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك . ومن الناس من اعتقد ثبوته ، وإن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمتنع الرجال ، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة ، فإن الله قال في كتابه العزيز : ﴿ الرَّأْفَى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وفي سنن أبي داود وغيره : أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَرِينَةٌ مِنَ الْبَغَايَا يُقَالُ لَهَا : عَنَاقُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تَرْوِجِهَا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١) . وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَهَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ فإنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان . والمسافحة التي تسافح مع كل أحد . والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد . فإذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لأمس ؛ بل تسافح من اتفق ؟ ! وإذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر . وقد قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ فاشتراط هذه

(١) سبق تخريجه .

الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك . وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ لأنه من تزوج زانية تزاني مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً ، فكان ماؤه مختلطاً بماء غيره . والفرج الذي يطأه مشتركا هذا هو الزنا . والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطئ الزاني للمرأة التي يزني بها وإن لم يطأها غيره . وإن من صور الزنا اتخاذ الأخدان . والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها ؟ على قولين مشهورين ؛ لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز . ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخا فبطلان قوله ظاهر من وجوه . ثم المسلمون متفقون على ذم الديانة . ومن زوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق . وفي الحديث : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا دَيْوُثٌ »^(١) قال تعالى : ﴿ الْحَيَّاتُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيَّاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ أى الرجال الطيبون للنساء الطيبات ، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات ، وكذلك في النساء ؛ فإذا كانت المرأة خبيثة كان قريبها خبيثا . وإذا كان قريبها خبيثا كانت خبيثة ، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ . ولهذا قال السلف : « مَا بَغَتْ امْرَأَةٌ نَسِيَّ قَطُّ »^(٢) ، ولو كان تزوج البغى جائزا لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح . كيف وفي نساء الأنبياء من هي ، كافرة كما في أزواج المؤمنات من هو كافر؟! كما قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه هنا .

مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ، وَنَجَّيْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ . وأما البغايا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا ، لأن البغاء يفسد فراشه . ولهذا أباح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية ، إذا كان محصنا غير مسافح ولا متخذ خدن . فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز ، وتزوج البغي لا يجوز ؛ لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه . وأما ضرر البغايا فيتعدى إليه . والله أعلم .

* * *

٤٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن هذا « التحليل » الذى يفعله الناس اليوم : إذا وقع على الوجه الذى يعلونه ، من الاستحقاق ، والإشهاد ، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة : هل هو صحيح ، أم لا ؟ وإذا قلد من قال به هل : يفرق بين اعتقاد واعتقاد ؟ وهل الأولى إمساك المرأة ، أم لا ؟

فأجاب :

التحليل الذى يتواطون فيه مع الزوج - لفظاً أو عرفاً - على أن يطلق المرأة ، أو ينوى الزوج ذلك : محرم . لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة ، وسماه « التيسُّ المستعارُ » (٢) وقال : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » (٣) . وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة : يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل ؛ وإن لم يشترطه في العقد . وسموه « سفاحاً » . ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل ؛ بل يجب عليه فراقها ؛ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك ؛ فتحللت ، وتزوجها بعد ذلك ، ثم تبين له تحريم ذلك : فالأقوى أنه

(١) التحريم : ١٠ ، ١١ .

(٢) ، (٣) سبق تخرجها .

لا يجب عليه فراقها : بل يمنع من ذلك في المستقبل . وقد عفا الله في الماضي عما سلف .

* * *

٥٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن إمام عدل . طلق امرأته ، وبقيت عنده في بيته حتى استحلّت تحليل أهل مصر . وتزوجها .
فأجاب :

إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها لتحلها لزوجها الأول . أو توطأ على ذلك قبل العقد . أو شرطاه في صلب العقد - لفظاً أو عرفاً - : فهذا وأنواعه « نكاح التحليل » الذي اتفقت الأمة على بطلانه . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

* * *

٥١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، ثم أوفت العدة ، ثم تزوجت
بزوج ثان ، وهو « المستحل » : فهل الاستحلال يجوز بحكم
ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي ﷺ ، أم لا ؟ ثم إنها
أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها ، فغلبها على
نفسها ، ثم إنها قعدت أياماً وخافت ، وادعت أنها حاضت ؛
لكي يردها الزوج الأول ، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي
وأقام معها أياماً فظهر عليها الحمل ، وعلم أنها كانت كاذبة في
الحيض فاعتزلها إلى أن تهتدي بحكم الشرع الشريف .

فأجاب :

أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل وقد صح عن النبي
ﷺ أنه قال : « لَعَنَّ اللَّهَ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » ^(١) . وأما حديث رفاعة فذاك كان
قد تزوجها نكاحاً ثابتاً ؛ لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق . وإذا تزوجت
بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء ؛ إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح
فاسد فعليها العدة منه .

وما كان يحل للأول وطؤها ؛ وإذا وطئها فهو زان عاهر ، ونكاحها الأول
قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة ، وعليه أن يعتزلها ، فإذا جاءت بولد
ألحق بالمحلل ؛ فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد ، ولا يلحق الولد في النكاح
الأول ؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها ، وهذا يقطع حكم
الفراس بلا نزاع بين الأئمة ، ولا يلحق بوطئه زنا ؛ لأن النبي ﷺ قال :
« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ^(٢) . لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه ؛

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان ، فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد .
ويلحق نسب الولد بأمه . ولا يلحق بالعاهر .

* * *

٥٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

هل تصح مسألة العبد أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . تزوج المرأة المطلقة بعد يطؤها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ » (١)

* * *

٥٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل حنث من زوجته ، فنكحت غيره ليحلها
للأول : فهل هذا النكاح صحيح ، أم لا ؟

فأجاب :

قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ » (٢) وعنه أنه قال : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هُوَ الْمُحْلَلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ » (٣) واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ؛ حتى قال بعضهم : لا يزالا زانين ؛ وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له . وقال بعضهم : لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة . وقال بعضهم : من يخادع الله يخدعه . وقال بعضهم : كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ سفاحا . وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً . وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) سبق تخرجه .

تأثيراً ، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة . وأما الصحابة
والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ ، وهذا
مذهب أهل المدينة ، وأهل الحديث ، وغيرهما والله أعلم .

* * *

٥٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ :

هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدري الجماع ؟

فأجاب :

ثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه « لُعِنَ آكِلُ الرِّبَا ، وَمَوْكُلُهُ . وشاهديه ،
وكتائبه ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ ، وَالْمُحْلَلُ لَهُ » ^(١) قال الترمذى حديث صحيح . وثبت
إجماع الصحابة على ذلك : كعمر ، وعثمان وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس
وغيرهم ، حتى قال عمر : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها . وقال
عثمان : لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة . وسئل ابن عباس عن من
طلق امرأته مائة طلقة ؟ فقال : بانت منه بثلاث ، وسائرهما اتخذ بها آيات الله
هزواً . فقال له السائل : أرايت أن تزوجتها وهو لا يعلم ، لأحلها ثم أطلقها ؟
فقال له ابن عباس : من يخادع الله يخدعه . وسئل عن ذلك فقال : لا يزالان
زانيين وإن مكثا عشرين سنة . إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يخلها له . وقد
بسطنا الكلام في هذه المسألة في « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل » وهذا
لعمرى إذا كان المحلل كبيراً يظأها ويدوق عسيلتها ، وتدوق عسيلته . فأما العبد
الذى لا وطء فيه ، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ ، كمن لا ينتشر ذكره . فهذا

(١) سبق تخريجه .

لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يجلها . « ونكاح المحلل » مما يعبر به النصارى المسلمين ، حتى يقولون : إن المسلمين قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني . ونبينا ﷺ برىء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين . والله أعلم .

الباب الرابع
الكفاءة في الزواج^(١)

(١) للاستزادة :
فقه السنة (١٢٦/٢) ، سبيل الإسلام (١٦٨/٣) ، نيل الأوطار (١٢٧/٦) ،
السبيل الجرار (٢٩١/٢) ، الكافي (٣١/٣) .

٥٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل شريف . زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي . معروف بين الناس بالصلاح ، برضى ابنته ، وإذنها ، ولم يشهد عليها الأب بالرضى : فهل يكون ذلك قادحا في العقد أم لا ؟ مع استمرار الزوجة بالرضى ، وذلك قبل الدخول وبعده . وقدم قادم فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرا منها : فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد ؟

فأجاب :

لا يفتقر صحة النكاح إلى الاشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة ، إلا وجها ضعيفا في مذهب الشافعي وأحمد : بل قال : إذا قال الولي : أذنت لي جاز عقد النكاح . والشهادة على الولي والزوج . ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت : فالنكاح ثابت . هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه . وأما مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز . وتسمى : « مسألة وقف العقود » . كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه : فهو على هذا النزاع .

أما « الكفاءة في النسب » فالنسب معتبر عند مالك . أما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه : فهي حق للزوجة والأبوين . فإذا رضوا بدون كفاءة جاز . وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها . والله أعلم .

* * *

٥٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه . والزوج فاسق
لا يصلح . وخوفوها حتى أذنت في النكاح . وقالوا : إن لم
تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك . وهو الآن يأخذ مالها .
ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها : كامها . وغيرها ؟

فأجاب :

الحمد لله ، ليس للعلم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفيء إذا لم
تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة ، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي
تردعه وأمثاله من مثل ذلك ؛ بل لو رضيت هي بغير كفيء كان لولي آخر غير
الزوج أن يفسخ النكاح ، وليس للعلم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفيء .
فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفيء ؟ ! بل لا يزوجه إلا بمن ترضاه
باتفاق المسلمين .

وإذا قال لها : إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك . فأذنت بذلك
لم يصح هذا الأذن . ولا النكاح المترتب عليه ، فإن الشرع لا يمكن غير الأب
والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة . وإنما تنازع العلماء في « الأب والجد »
في الكبيرة . وفي الصغيرة مطلقا . وإذا تزوجه بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم
بما يجب لها . ولا يتعدى عليها في نفسها ، ولا مالها . وما أخذه من ذلك
ضمنه . وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت ؛ بل إما أن يمكن من
يدخل عليها ويكشف حالها : كالأم . وغيرها . وإما أن تسكن بجنب جيران من
أهل الصدق والدين يكشفون حالها . والله أعلم .

* * *

٥٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن مريض تزوج في مرضه : فهل يصح العقد ؟

فأجاب :

نكاح المريض صحيح ، ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ولا تستحق إلا مهر المثل ؛ لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق .

* * *

٥٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن بنت دون البلوغ ، وحضر من يرغب في تزويجها : فهل يجوز للحاكم أن يزوجه أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان الخاطب لها كفؤاً جاز تزويجها في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه . ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ، ولها الخيار ، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . ومنهم من يقول : إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت . وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تُنكحُ البتيمةُ حتى تُستأذنَ ، فإن سَكَتَ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا »^(١) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

وتزويج « البتيمة » ثابت بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ

(١) النسائي (٨٧/٦ - السيوطي) ، أبو داود (١١٧/٦ - عون المعبود) ، الترمذي (٢٩/٥ - العارضة) ، الدارمي (١٣٨/٢) ، وأحمد (٣٩٤/٤ و ٤٠٨) وهو حديث حسن [انظر الصحيحة (٢٦٣/٢) . صحيح الجامع (٣٦٨/٦) ، الإرواء (٢٣٢/٦) .]

الْوَالِدَانِ ﴿١﴾ (١) وقد ثبت في الصحيح (٢) عن عائشة رضی الله عنها : أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال ، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال ، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق . فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة ؛ إذا أصدقها صداق المثل . والله أعلم .

* * *

٥٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج يتيمة صغيرة ، وعقد عقدها الشافعي المذهب ، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين : فهل هذا العقد جائز أم لا ؟

فأجاب :

أما « اليتيمة » التي لم تبلغ قبل لا يجبرها على تزويجها غير الأب . والجد . والأخ ، والعم ، والسلطان الذي هو الحاكم أو نواب الحاكم في العقود : للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال .

« أحدها » لا يجوز ، وهو قول الشافعي ، ومالك ؛ والإمام أحمد في

« والثاني » يجوز النكاح بلا إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد .

و « الثالث » أنها تزوج بإذنها ؛ ولا خيار لها إذا بلغت . وهذا هو المشهور من

(١) سورة النساء : ١٢٧ .

(٢) عن عائشة رضی الله عنها « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن » - إلى قوله - وترغبون أن تنكحوهن . قالت عائشة « هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العتق ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فأشركته في ماله بما شركته فيعضلها فتزلت هذه الآية » .

البخاري (٢٦٥/٨ - فتح) ، : مسلم (١٥٦/١٨ - نووى) ، الدارقطني (٢٦٥/٣) وابن جرير (٣٠١/٥) .

مذهب أحمد . فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما . ولو زوجها حاكم يرى ذلك : فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه ؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما : أصحهما الأول . لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فإن كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح ، وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك : جاز . وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز . وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغٍ لم يكن في الحقيقة قد زوجها . ولا يكون النكاح صحيحاً . والله أعلم .

* * *

٦٠ - وستل رحمه الله تعالى :

عن تزويج المالك بالجوار من غير عتق إذا كانوا للمالك واحد؟ ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لها؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

فأجاب :

تزويج المالك بالإماء جائز ، سواء كانوا للمالك واحد ، أو للمالكين ، مع بقائهم على الرق . وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين . والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله . وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً ، أو يقبل له وكيله . وإن كان صغيراً فسيده يقبل له . فإذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين : زوجت مملوكي فلان بأمتي فلانة ، وينعقد النكاح بذلك . وأما العبد البالغ : فهل لسيدة أن يزوجه بغير إذنه ، ويكرهه على ذلك ؟ فيه قولان للعلماء « أحدهما » لا يجوز ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . « والثاني » يجبره ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك . والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنها بالاتفاق .

وأما « الأولاد » فهم تبع لأمههم في « الحرية والرق » وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين . فمن كان سيد الأم كان أولادها له ، سواء ولدوا من زوج ، أو من زنا . كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزى ذكرها على أُنثاها كان الأولاد لمالك الأم . ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان الأولاد أحراراً . وأما « النسب » فإنهم ينتسبون إلى أبيهم . وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب ، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالى الأم ، فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب . وهذا مذهب الأئمة الأربعة . ومن كان مالكاً للأم ملك أولادها ، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمامته ؛ إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع بيناتها ؛ فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع بيناتها . والله أعلم .

* * *

الباب الخامس

الوكالة في الزواج^(١)

(١) للاستزادة :

السييل الجرار (٢/٢٦١) ، نيل الأوطار (٦/١٣٢) ، فقه السنة (٢/١٢٣) .

٦١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة : هل
يصح النكاح ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذه المسئلة فيها نزاع ؛ فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة . فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز لم يجز ؛ ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه ، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه : فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده ، أو يوكل سفيهاً مجبوراً عليه بدون [إذن] وليه . أو يوكل صبيّاً مميزاً بدون إذن وليه : فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد . وغيره . وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن ؛ لكن في الصورة المعينة لا يجوز لما نفع فيه : مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة .

وأما « توكل الذمي » في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم . ولو تزوجها من ذمي جاز ؛ ولكن إذا تزوجها من مسلم : ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز . وقيل : لا يجوز ؛ بل يوكل مسلماً . وقيل : لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه . وكونه ولياً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة . ومن قال : إن ذلك كله جائز . قال : إن الملك في النكاح يحصل للزوج ؛ لا للوكيل باتفاق العلماء ؛ بخلاف الملك في غيره ؛ فان الفقهاء تنازعوا في ذلك : فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل . والملك يحصل له : فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز . وأبو حنيفة يخالف في ذلك . وإذا كان الملك يحصل للزوج ، وهو الموكل للمسلم : فتوكيل الذمي بمتزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها ، كخالها ؛ فإنه يجوز

توكله في قبول نكاحها للموكل . وإن كان لا يجوز له تزوجها . كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم . وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة . لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك . لما فيه من النزاع . ولأن النكاح فيه شوب العبادات .

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار : « مَنْ شَهِدَ إِمْلَاكَ مُسْلِمٍ فَكَأَنَّهَا شَهِدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) . ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية . كالأذكار المشروعة .

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم . ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل . فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي . والكافر يصح منه النكاح ، وليس هو من أهل العبادات . والله أعلم .

* * *

٦٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له جارية معتوقة . وقد طلبها منه رجل ليتزوجها ، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها : فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلاً في زواجها لذلك الرجل ؟

فأجاب :

متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث . لكن إذا كان الخاطب كفوفاً فله أن يزوجها الولي الأبعد : مثل ابنه . أو أبيه . أو أخيه . أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق . فإنه عاضل . ولا يحتاج إلى إذنه . ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه .

(١) لم أتف على هذا الأثر .

٦٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن بنت يتيمة ، ولها من العمر عشر سنين . ولم يكن لها
أحد . وهي مضطرة إلى من يكفلها : فهل يجوز لأحد أن
يتزوجها بإذنها . أم لا ؟

فأجاب :

هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند أكثر السلف والفقهاء . وهو مذهب أبي
حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .
كقوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ . قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ : وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ
فِي الْكِتَابِ فِي بَتَامَى النِّسَاءِ ﴾^(١) الآية . وقد أخرجنا تفسير هذه الآية في
الصحيحين^(٢) عن عائشة . وهو دليل في اليتيمة ؛ وزوجها من يعدل عليها في
المهر ؛ لكن تنازع هؤلاء : هل تزوج بإذنها أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج
بغير إذنها . ولها الخيار إذا بلغت . وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهب أحمد
أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين . ولا خيار لها إذا بلغت ؛ لما في السنن
عن النبي ﷺ أنه قال : « اليتيمة تُسأذن في نفسها . فإن سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ .
وإن أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا »^(٣) وفي لفظ : « لا تُنكحُ اليتيمةُ حتَّى تُسأذنَ . فإن
سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وإن أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا »^(٣) .

* * *

(١) سورة النساء : ١٢٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

٦٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن بنت يتيمة ، وقد طلبها رجل وكيل على جهات
المدينة ، وزوج أمها كاره في الوكيل . فهل يجوز أن يزوجه
عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . المرأة البالغ لا يزوجه غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة ؛
بل وكذلك لا يزوجه الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء ؛ بل في أصحابها وهو
مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، كما قال النبي ﷺ : « لَا تُنكَحُ
الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » قالوا يا رسول الله فإنَّ البكرَ
تَسْتَحِي ؟ قال : « إِذْنُهَا صِمَاتُهَا » وفي لفظ « يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا
صِمَاتُهَا »^(١) وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء . وإذا
رضيت رجلاً وكان كفوًّا لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به ،
فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق
العلماء ؛ فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ؛ ولا يعضلها عن نكاح
من ترضاه إذا كان كفوًّا باتفاق الأئمة ؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية
والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض ؛ لا لمصلحة المرأة ،
ويكرهونها على ذلك أو يججلونها حتى تفعل . ويعضلونها عن نكاح من يكون
كفوًّا لها لعداوة أو غرض . وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان ، وهو
مما حرمه الله ورسوله ، وأتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء
النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة ؛ لا في أهواءهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن
تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له ، لا يقصد هواه ، فإن هذا من
الأمانة التي أمر الله أن توى إلى أهلها فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

(١) سبق تحريمه .

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿٢﴾ وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » (٣) . والله أعلم .

(٢) النساء : ٥٨ .

(٣) ورد من حديث تميم الدارى وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس :

١ - حديث تميم الدارى رضى الله عنه :

رواه مسلم (٣٦/٢ و ٣٧ - نووى) وأبو داود (٢٨٨/١٣ - عون المعبود) ، النسائى (١٥٦/٧ - السيوطى) ، أحمد (١٠٢/٤ و ١٠٣) وقد رواه البخارى تعليقاً (١٣٧/١ - فتح) .

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه :

أحمد (٢٩٧/٢) ، النسائى (١٥٧/٧ - السيوطى) . الترمذى (١١٣/٨ و ١١٤ - العارضة) وقال الترمذى : حسن صحيح قال العلامة الألبانى وسنده جيد .

٣ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنها :

الدَّارِمِ (٣١١/٢) وإسناده حسن . قاله الألبانى حفظه الله تعالى .

٤ - حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنها :

رواه أحمد (٣٥١/١) .

فائدة :

« النصيحة لكتاب الله » : تعلمه ، وتعليمه وإقامة حروفه فى التلاوة ، وتحريرها فى الكتابة ، وتفهم معانيه ، وحفظ حدوده ، والعمل بما فيه ، وذبح تحريف المبتلىين عنه .

« النصيحة لله » : وصفه بما هو له أهل ، والخضوع له ظاهراً وباطناً والرغبة فى محابة بفعل طاعته والرهبة من مسأخطه بترك معصيته والجهاد فى رد العاصين إليه .

« النصيحة لرسوله » : تعظيمه ونصره حياً وميتاً وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاقتران به فى أقواله وأفعاله ومحبه ومحبة أتباعه .

« النصيحة لأئمة المسلمين » : إعانتهم على ما حُمِّلوا القيام به ، وتنبههم عند الغفلة ، وسدّ خلطهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالحقى هى أحسن ، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ، وتقع النصيحة لهم بيب علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم .

« النصيحة لعامة المسلمين » : الشفقة عليهم ، والسعى فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره نفسه أه .

[فتح (١٣٨/١)]

الباب السادس
الولاية في الزواج^(١)
[٦٥ - ٧٣]

(١) للاستزادة :

نيل الأوطار (٦ ١١٨) . فقه السنّة (٢ ١١١) . سبل السّلام (٣ ١٥٣) ،
اخلى (١١ ٢٣) . كفاية الأخيار (٢ ٤٨) .

٦٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له بنت ، وهي دون البلوغ ، فزوجها في غيبة
أبيها . ولم يكن لها ولي ؛ وجعلوا أن أباهما توفي وهو حي ،
وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا ؟

فأجاب :

إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ، ولا يصير الخال ولياً بذلك ؛
بل هذه قد تزوجت بغير ولي ، فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء
والفقهاء ، كالشافعي وأحمد وغيرهما . وللأب أن يجده . ومن شهد أن خالها
أخوها وأن أباهما مات فهو شاهد زور ، يجب تعزيره ، ويعزر الخال . وإن كان
دخل بها فلها المهر ، ويجوز أن يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر
العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه . والله أعلم .

* * *

٦٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً . هل يشترط
الإشهاد عليها بإذنها لوليها ؟ أم لا ؟ وإذا قال الولي : إنها أذنت
لي في تزويجها من هذا الشخص : فهل للعاقد أن يعقد بمجرد
قول الولي ؟ أم قولها ؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين
العلماء ؟

فأجاب :

الحمد لله . الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير
العلماء ؛ وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد فإن ذلك شرط
والمشهور في المذهبين - كقول الجمهور - إن ذلك لا يشترط . فلو قال الولي :
أذنت لي في العقد ؛ فعقد العقد ، وشهد الشهود على العقد ، ثم صدقته الزوجة

على الإذن : كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً . وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها . ولم يثبت النكاح . ودعواه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك . والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد . لوجوه ثلاثة :

« أحدها » أن ذلك عقد متفق على صحته . ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف . وإن كان مرجوحاً . إلا للمعارض راجح .

« الوجه الثاني » إن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد . وأمان من جحوده . لاسيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن فإن ترك الإشهاد عليها كثيرا ما يفضى إلى خلاف ذلك . ثم إنه يفضى إلى أن تكون زوجة في الباطن . دون الظاهر . وفي ذلك مفسدات متعددة .

« الوجه الثالث » : أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان . وأن يخال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها . وأن يظن الجهال أن النكاح يصبح بدون ذلك . إذا كان عند العامة إنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة . فيفضى إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها .

وأما « العاقد » الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها . لا بطريق الوكالة للولي . فلا يزوجه حتى يعلم أنها قد أذنت . وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد . وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولى . وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك . وهو باطل مردود عند الشافعى . وأحمد في المشهور عنه .

* * *

٦٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بكرةً بولاية أبيها ؛ ولم يستأذن حين العقد ؛ وكان قدم العقد عليها لزوج قبله ؛ وطلقت قبل الدخول بغير إصابة ؛ ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً ، فكتم ذلك ، وحملت الزوجة منه ، واستقر الحال بينهما ، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن [حين] العقد عليها سأل عن ذلك ، قيل له : إن العقد مفسوخ ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن : فهل يكون العقد مفسوخاً ؟ والوطء شبهة ؟ ويلزم تجديد العقد أم لا ؟

فأجاب :

أما إذا كانت ثيباً من زوج ، وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة ؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها ، ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين ؛ ولم يجز في مذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى . وإن كانت ثيباً من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة . وفيه قول آخر : أنها كالبكر ، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك . وإن كانت البكارة زالت بوثبة ، أو بأصبع ، أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة .

وإذا كانت بكرةً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح ، وإن كانت بالغة : في مذهب مالك ، والشافعي . وأحمد في إحدى الروايتين . وفي الأخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغةً ، وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله ﷺ وشواهد الأصول . فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون : إذا اختارت هي العقد جاز ؛ وإلا يحتاج إلى استئذان . وقد يقال : هو الأقوى هنا ؛ لا سيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر ، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها ؛ فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً . فإذا اختارت

هى النكاح لم يكن هذا بمرتلة تصرف الفضولى . ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء ، والأظهر فيه التفضيل بين بعضها وبعض . كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

* * *

٦٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بالغة من جدها أبى أيبها ، وما رشدها ، ولا معه وصية من أيبها ، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً : فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج ؛ وهل له أن يوصى عليها ؟

فأجاب :

أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها ؛ لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة ، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان : « أحدهما » أن الجد له ولاية ، وهذا مذهب أبى حنيفة . و « الثانى » لا ولاية له ، وهو مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء .

* * *

٦٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل أسلم : هل يبقى له ولاية على أولاده الكتائبين ؟

فأجاب :

لا ولاية له عليهم فى النكاح ، كما لا ولاية له عليهم فى الميراث ، فلا يزوج المسلم الكافرة ؛ سواء كانت بنته أو غيرها ، ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف ؛ لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك . وكذلك إذا كان ولى أمر زوجها بحكم الولاية . وأما بالقرابة والعنافة فلا يزوجها ؛ إذ ليس فى ذلك إلا خلاف

شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته ، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها ؛ وهما قولان شاذان . وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ؛ ولا يتزوج الكافر المسلمة .

والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين ، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين ، وأثبت الولاية بين المؤمنين ، فقد قال تعالى ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ . أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (٣) والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا . أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (٥) .

(١) المتحنة : ٤ .

(٢) المجادلة : ٢٢ .

(٣) ثلاثة : ٥١ . ٥٥ . ٥٦ .

(٤) الأحزاب : ٦ .

(٥) الأنفال : ٧٢ . ٧٣ . ٧٥ .

٧٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة لها أب وأخ ، ووكيل أيها في النكاح وغيره حاضر ، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أيها ، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً ، وذكرت أنه أخوها ، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته ، وثبت ذلك بمجلس الحكم : فهل تعزر على ذلك ؟ وهل يجب تعزير المعرفين . والذي ادعى أنه أخوها ، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم ؟ أو يعزروهم ولى الأمر من محتسب وغيره ؟

فأجاب :

الحمد لله . تعزر^(١) تعزيراً بليغاً . ولو عزرها ولى الأمر مرات كان ذلك حسناً . كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات ، فكان يعزر في اليوم الأول مائة . وفي الثاني مائة ، وفي الثالث مائة : يقرق التعزير . ثلاثا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء . وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أيها . واستخلفت أخاها . وهذا من الكبائر . فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »^(٢) بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكر أنها سمعا النبي ﷺ يقول : « مَنْ ادَّعَى إِلَى

(١) التعزير لغة : أصله المنع والرُّدُّ ومنه التعزير بمعنى النصرة

اصطلاحاً : عقوبة في كَلِّ معصيةٍ لاحدٍ فيها ولا كفارة ،

وقيل للتأديب الذى هو دون الحد ، لأنه يمنع الجانى أن يعاود الذنب . [النهاية (٢/٢٢٨) ،

المذكرات الخبية : ٣٢]

(٢) رواه مسلم (١٠/١٠٠ - نووى) ، الدارمى (٢/٢٤٤ و ٣٤٤) . ابن ماجه (٢/٩٠٥) ، أحمد (١/٨١ و ٣١٨ - ١٨٦/٤ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩) . الترمذى (٨/٢٨٦ - عارضة) .

غَيْرِ أَبِيهِ فَالْحِنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» (١) وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ أنه يقول : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرًا ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» (٢) وهذا تغليب عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة ، يستحق فيها مائة سوط (٣) ، ونحو ذلك .

وأيضاً فإنها لبست على الشهود ، وأوقعتهم في العقود الباطلة ؛ ونكحت نكاحاً باطلاً ؛ فإن جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولى باطل ، يعزرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ وهذا مذهب الشافعى وغيره ؛ بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره . ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقاً ؛ أو في المدينة : فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب ، وإقامة الولى الباطل ، فكان عقوبة هذه متفقا عليه بين المسلمين . وتعاقب أيضاً على كذبها وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها ؛ ويعاقب الزوج أيضاً . وكذلك الذى ادعى أنه أخوها . يعاقب على هذين الرئيتين . وأما

(١) رواه مسلم (٥٢/٢ و ٥٣ - نووى) ، البخارى (٥٤/١٢ - فتح) ، ابن ماجه (٨٧٠/٢) ، الدارمى (٣٤٣/٢ و ٢٤٤) .

(٢) رواه مسلم (٤٩/٢ - نووى) ، أحمد (١٦٦/٥) .

(٣) قال الشوكانى فى «السيئل» (٣٧٦/٤) :

المسلم وماله وعرضه تحت العِصْمَةِ الإسلامية ، فلا يجوز فى هذه الأمور المعصومة شيء إلا بحقه ، وقد دلَّ حديث أبى بردة بن دينار فى الصحيحين وغيرهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » أنه يجوز هذا الجلد إلى هذا المقدار عقوبة للعصاة الذين فعلوا محرماً ولم يرتكبوا حداً . وقال فى موضع آخر (٣٧٧/٤) .

فغاية ما يبلغ عليه التعزير هو عشرة أسواط وهى عشر حدِّ الزنا وثمن حدِّ القذف والشرب ، فكيف يستحلُّ من المسلم أن يضرب مائة جلدةٍ إلا واحدة أو ثمانين جلدةٍ إلا واحدة مثلاً ، وأى شرع دلَّ على هذا أو قضى به . أهد .

وراجع لزمام المحلى (٤٨٢/١٣) وما بعدها

المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور : بالنسب لها ، والتزويج والتطليق ، وعدم ولي حاضر . وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء ؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه ؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يسود وجهه . إشارة إلى سواد وجهه بالكذب . وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف . إشارة إلى أنه قلب الحديث ، يطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور .

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم ؛ بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك ، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء ؛ وشهادة الزور كثيرة ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوا أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » (١) . والله أعلم .

* * *

٧١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها : هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا ؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا ؟

فأجاب :

إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء - من العصبات والحاكم ونائبه - في ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ؛ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ

(١) رواه ابن ماجه (١٣٢٧/٢) ، أحمد (٢/١ و ٥ و ٩) ، أبو داود (٤٩٠/١١ - عون المعبود) ، أبو يعلى الموصلي (١١٨/١ و ١١٩ و ١٢٠ - حسين أسد) الترمذي (١٨٠/١١ و ١٨١ و ١٣/٩ و ١٤ و ١٥ - عارضة) وإسناده صحيح انظر [صحيح الجامع : (١٧١/٢)] .

لَهُنَّ : وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿١﴾ وَأُخْرِجَا فِي الصَّحِيحِينَ (٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ، فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : مَثْنَىٰ . وَثَلَاثَ . وَرُبَاعَ ﴾ . قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهَا . وَيَبْلَغُوا بَيْنَ عَلَيَّ سِنْتَيْنِ فِي الصِّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنْ النَّاسُ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ . قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الْآيَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ ﴿يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَةٍ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حَيْثُ تَكُونُ قَلِيلَةٌ الْمَالِ وَالْحَالِ . وَفِي لَفْظِ آخَرَ : إِذَا كَانَتْ ذَاتُ مَالٍ وَجَمَالَ رَغْبُوا فِي نِكَاحِهَا فِي إِكْمَالِ الصِّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ رَغْبُوا عَنْهَا ، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ : فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حَتَّى يَرِغْبُوا عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغْبُوا فِيهَا . إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا مِنَ الصِّدَاقِ . فَهَذَا يَبِينُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْيَتَامَىٰ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا فَرَضُوا لَهُنَّ صِدَاقًا مِثْلَهُنَّ ، وَلَمْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي تَزْوِيجِهِنَّ بَدُونَ صِدَاقِ الْمِثْلِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ ، وَدَلَائِلُ ذَلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ .

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان :

(١) سورة النساء : آية : ١٢٧ .

(٢) رواه مسلم (١٥٤/١٨ و ١٥٥ - نووي) ، البخاري (٢٣٨/٨ و ٢٣٩ - فتح) ، النسائي (١١٥/٦ و ١١٦ - السيوطي) ، أبو داود (٧٤/٦ و ٧٥ و ٧٦ - عون المعبود) .

« أحدهما » وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحد الروایتین : أنها تزوج بدون إذنها . ولها الخيار إذا بلغت .

و « الثاني » وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره : إنها لا تزوج إلا بإذنها . ولا خيار لها إذا بلغت . وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة : قال قال رسول الله ﷺ : « تُسْتَأْذَنُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا . فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا . وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » (١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وعن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا . فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ . وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » (٢) . فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها تزوج : خلافا لمن قال : إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير « يتيمة » . والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك : إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل : ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته . ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيماً مجازاً فغايته أن يكون داخلاً في العموم . وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ : فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بخال . والله أعلم .

* * *

(١) و (٢) سبق تخريجها .

٧٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن بنت يتيمة ليس لها أب ؛ ولا لها ولي إلا أخوها ،
وسنها اثنتا عشر سنة ، ولم تبلغ الحلم ؛ وقد عقد عليها أخوها
بإذنها : فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب :

هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أجوبته ، الذي
عليه عامة أصحابه ، ومذهب أبي حنيفة أيضاً ؛ لكن أحمد في المشهور عنه
يقول : إذا زوجت بإذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت . وأبو حنيفة
وأحمد في رواية يقول : تزوج بلا إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت . وهذا أحد
القولين في مذهب مالك أيضاً . ثم عنه رواية : إن دعت حاجة إلى نكاحها ،
ومثلها يوطأ جاز . وقيل : تزوج ولها الخيار إذا بلغت . وقال ابن بشير : اتفق
المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد . والقول « الثالث » وهو قول
الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : أنها لا تزوج حتى تبلغ ، إذا لم يكن لها أب
وجد . قالوا : لأنه ليس لها ولي يجبر ، وهي في نفسها لا أذن لها قبل البلوغ ؛
فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها .

و « القول الأول » أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار ؛ فإن الله تعالى
يقول : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ؛ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ؛ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ؛
وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١﴾ وقد ثبت عن عائشة رضي الله
عنها (٢) : أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها ، فإن كان لها مال

(١) النساء : ١٢٧ .

(٢) مضي ترجمته .

وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها ، فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها ، فهي أن يتزوجها حتى يقسط في صداقها ، من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال . وقوله : ﴿ قُلْ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ يفتيكم . وفتيكم في المستضعفين . فقد أخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم : أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها . وإن الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها ، وقد أخبر أنها في حجره . فدل على أنها محجور عليها .

وأيضاً فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسى ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةَ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ ، فَإِنْ سَكَتَ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا »^(١) فيجوز تزويجها باذنها ، ومنعه بدون اذنها . وقد قال ﷺ : « لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ »^(٢) ولو أريد « باليتيم » ما بعد البلوغ : فبطريق انجازه ، فلا بد أن يتم ما قبل البلوغ وما بعده . أما تخصيص لفظ « اليتيم » بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بخال ؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه ، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي ، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه : عند أكثر العلماء ، كما دل على ذلك القرآن بقوله : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾^(٣) الآية . فأمر بالابتلاء قبل البلوغ ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع

(١) مضي تخريجہ .

(٢) عن علي بن أبي طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : لا يتم بعد احتلام ولا صحت يوم إلى الليل

رواه أبو داود (٧٥/٨ - عون المعبود) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٠/١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» وقد أعل الحديث غير واحد . وحسنه النووي متسكاً بسكوت أبي داود عليه لاسيما وهو عند الطبراني في «الصغير» (ص ٥٣) من وجه آخر عن علي . بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما أ.هـ . (ص : ٤٦٩ - المقاصد)

قلت . وقد استقصى العلامة الألباني شواهد الحديث في «الإرواء» (٧٩/٥ و ٨٠ و ٨١) ثم قال : وخلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح عندي وقد حسن إسناده النووي في «الرياض» أ.هـ .

وسححه أيضاً في «الجامع الصغير» (٢١٣/٦) .

(٣) سورة النساء : آية ٦ .

- ولا تصح وصيته وتدييره عند الجمهور - وكذلك إسلامه : كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة . فإذا زوجها الولي بإذنها من كفوٍ جاز . وكان هذا تصرفاً بإذنها . وهو مصلحة لها . وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز . والله أعلم .

* * *

٧٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح : هل يجوز

أم لا ؟

فأجاب :

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح : ففيه قولان مشهوران : هما روايتان عن أحمد .

« أحدهما » أنه يجبر البكر البالغ . كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه .

و « الثانى » لا يجبرها . كمذهب أبى حنيفة وغيره . وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز ابن جعفر . وهذا القول هو الصواب . والناس متنازعون فى « مناط الإجبار » هل هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعها ؟ أو كل منها ؟ على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر . وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح : فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ . ولا الثيبُ حتى تُستأمرَ » فقبل له : إن البكرُ تستحى ؟ فقال : « إذنها صماتها » وفى لفظ فى الصحيح « البكرُ يستأذنها أبوها » ^(١) فهذا نهى النبي ﷺ : لا تنكح حتى تستأذن . وهذا يتناول

(١) البخارى (١٢/٣٣٩ - ١٩١/٩ - فتح) . مسلم (٩/٢٠٢ - نووى) . أبو داود (٦/١١٥) و

١١٦ - عون المعبود) . الترمذى (٥/٢٣ - العارضة) . النسائى (٦/٨٥ - السيوطى) . ابن

الأب وغيره . وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة : وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها . فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدتها .

وأيضاً : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع . وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام . فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها . فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضاً : فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً . وعين الأب كفواً آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله . ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى . فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « الأئيمُ أحقُّ بنفسها من وليها » والبكرُ تستأذن . وإذنها صماتها »^(١) وفي رواية : « الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها » . فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها ؛ بل الولي أحق . وليس ذلك إلا للأب والجد . هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث . وظاهره : وتمسكوا بدليل خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ . وذلك أن قوله : « الأئيمُ أحقُّ بنفسها من وليها » يعم كل ولي . وهم يخصونه بالأب والجد .

= ماجة (٦٠٢/١) . الدارمي (١٣٨/٢) . أحمد (٢١٩/١) و ٢٤٢ و ٢٧٤ و ٣٤٥ و ٣٥٥ و ٣٦٢ و ٩٧/٢ و ٢٢٩ و ٢٥٠ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٣٤) . الدارقطني (٣٨٩) والبيهقي (١١٩/٧) . ابن الجارود (٧٠٧) . المحلى (٤١/١١) . شاكر) .
(١) مسلم (٢٠٤/٩) - نووي) . الترمذی (٢٥/٥) . النسائي (٨٤/٦) . ابن ماجة (٦٠١/١) . الدارمي (١٣٨/٢) ، الموطأ (٦٣/٢) . ابن الجارود (٧٠٩) . الدارقطني (٣٩٠) . البيهقي (١١٨/٧) ، أحمد (٢١٩/١) و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٣٤٥ و ٣٦٢) .

« والثاني قوله : « والبكر تستأذن » وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : لما كان مستحبا اكتفى فيه بالسكوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخواها أو عمها فإنه يستأذنها ؛ وإذنها صماتها . وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب ؛ كما قال في الحديث الآخر : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » فذكر في هذه لفظ « الإذن » وفي هذه لفظ « الأمر » وجعل إذن هذه الصمات ؛ كما أن إذن تلك النطق . فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ؛ لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب ؛ وذلك لأن « البكر » لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى وليها . ووليها يستأذنها ، فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداء ؛ بل تأذن له إذا استأذنها . وإذنها صماتها . وأما الثيب فقد زال عنها حياة البكر فتكلم بالنكاح . فتخطب إلى نفسها . وتأمر الولي أن يزوجه . فهي آمرة له . وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك . فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر . فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها . ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده . فكيف يكرهها على مباحضة ومعاشرة من تكره مباحضته ومعاشرته من تكره معاشرته ؟ ! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له . ونفورها عنه . فأى مودة ورحمة في ذلك ؟ ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها . و « والحكمان » كما سماها الله عز وجل : هما حكمان عند أهل المدينة ،

وهو أحد القولين للشافعي وأحمد ، وعند أبي حنيفة والقول الآخر : هما « وكيلان » . والأول أصح ؛ لأن الوكيل ليس بحكم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل ، ولا يختص بحال الشقاق ، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص ؛ ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولى لها ، يتولى أمرهما ؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر . فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلها ، فيفعلان ما هو الأصح من جمع بينهما ، وتفريق : بعوض أو غيره . وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل ، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها ؛ لكونها صاراً وليين لها .

وطرد هذا القول : إن الأب يطلق على ابنه الصغير ، والمجنون : إذا رأى المصلحة ؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . وكذلك يخالغ عن ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فلأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل : هو الذى بيده عقدة النكاح . كما هو قول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . والقرآن يدل على صحة هذا القول ؛ وليس الصداق كسائر مالها ؛ فإنه وجب في الأصل نحلة ، وبعضها عاد إليها من غير نقص . وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ ، فوجب أن لا يتنصف ؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق ؛ لما حصل لها من الانكسار به .

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والميسس فحسبها ما فرض لها . وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق ، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً ؛ إلا هذه وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سببها

الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ؛ لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس تمتعت بنصف الصداق ، فلا تستحق الزيادة . وهذا القول أقوى من ذلك القول : فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة ، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول ؛ لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح ؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد : إن كل مطلقة لها متعة ؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال : ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) .

وأيضاً فإنه قد قال : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا لَمَتَّوهُنَّ وَسِرْحُوهُنَّ سِرَاحاً جَمِلاً﴾^(٢) فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس ، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها . مع أن غالب النساء يطلقهين بعد الفرض .

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق ، فسبب المهر هو العقد . فالمفوضة التي لم يسم لها مهرأً يجب لها مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت ، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق ، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر ، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لَهَا مَهْرُ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ»^(٣) ؛ لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب

(١) البقرة آية : ٢٤١ .

(٢) الأحزاب آية : ٤٩ .

(٣) عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : لها مثلُ صداق نسايتها لا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في «بروع بنت واشق» امرأة متاً مثل الذي قضيت ، ففرح بها ابن مسعود .

رواه الترمذى (٨٤/٥ و ٨٥ - العارضة) واللفظ له ، أبو داود (١٤٨/٦ ، ١٤٩ - عون المعبود) النسائي (١٢١/٦ ، ١٢٢/١٢٣ - حاشية السيوطي) ، أحمد (٤٤٧/١ ، ٢٨٠/٤) ، ابن ماجه (٦٠٩/١) .

وقال الترمذى : حسن صحيح وصححه ابن مهدي أيضاً .

قال الشوكاني في «السييل الجرار» (٢٨٠/٢) :

والحديث صحيح وله شواهد ولم يصب من أعلمه بالاضطراب وبين الاضطراب بأنه روى مرة

لها نصف المهر بنص القرآن ؛ لكونها لم تشتترط مهراً مسمى ، والكسر الذى حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة ؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن « المقصود » : أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ؛ بل إذا كرهت الزوج وحصل بينها شقاق . فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر فى المصلحة من أهلها ؛ مع من ينظر فى المصلحة من أهله ، فيخلصها من الزوج بدون أمره ؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها . والمرأة أسيرة مع الزوج ؛ كما قال النبي ﷺ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانُ عِنْدَكُمْ ؛ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » (٤) .

* * *

= عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك . قال البيهقي : قد سُمِّيَ فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضرُّ فإن جميع الروايات صحيحة ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . وأما ما روى عن الشافعي أنه قال : إن صحَّ حديث بَرَّوع بنت واشق قلت به . فقد قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس الناس وقلت قد صحَّ الحديث : فقل به .

فائدة :

- الوكس : النقص . الشطط : الجور [النهاية : ٢١٩/٥]

- « بَرَّوع بن واشق » « بَرَّوع » كجدول وهي صحابية جليلة رضى الله عنها .

(٤) جزء من خطبة « الوداع » العصماء يوم عرفة .

رواه مسلم (١٨٢/٨ و ١٨٣ - نوى) . أبو داود (٣٧٦/٥ و ٣٧٧ - عون المعبود) ابن

ماجة (١٠٢٤/٢) . الدارمي (٤٨/٢) . أحمد (٧٣/٥) .

الباب السابع
عقد الزواج^(١)

[٧٤ - ٩٧]

(١) للاستزادة :

كفاية الأخيار (٤٨/٢) ، فقه السنة (٢٩/٢) ، الكافي (٥٥/٣) .

٧٤ - وسئل رحمه الله تعالى :
هل تكفي النية في « النكاح » أم أنّ هناك ألفاظاً محددة
ذكرها الشرع لصحة عقد النكاح ؟

فأجاب :

عمده من قال : لا يصح النكاح إلا بلفظ « الإنكاح » و « التزويج » -
وهم أصحاب الشافعي ، وابن حامد ، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب
والقاضي ، وأصحابه ، ومن بعده - إلا في لفظ « أعتقتك ، وجعل عتقك
صدائق » أنهم قالوا : ما سوى هذين اللفظين « كناية » والكناية لا تقتضي
الحكم إلا بالنية ، والنية في القلب لا تعلم ، فلا يصح عقد النكاح بالكناية ؛
لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه ، والنية لا يشهد عليها ؛ بخلاف ما يصح
بالكناية : من طلاق وعتق وبيع ؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك .
ومنهم من يجعل ذلك تعبداً ؛ لما فيه من ثبوت العبادات . وهذا قول من
لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم . وهذا ضعيف لوجوه .

« أحدها » لا نسلم أن ما سوى هذين كناية ؛ بل ثمّ الفاظ هي حقائق عرفية
في العقد أبلغ من لفظ « أنكحت » فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء والعقد ،
ولفظ « الإملاك » خاص بالعقد ، لا يفهم إذ قال القائل : أملك فلان على
فلانة . إلا العقد ، كما في الصحيحين : « أَمَلَكْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنْ
القرآن »^(١) سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى .

(١) يشير إلى حديث سهل بن سعد الساعدي قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :
يا رسول الله جئت أهب لك نفسي . قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ،
ثمّ طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من
أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : وهل عندك من شيء ؟
قال لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثمّ رجع
فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد . فذهب ثمّ

« الثاني » أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً ؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة ، كما قالوا في « الوقف » إنه ينعقد بالكناية : كتصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، إذا قرن بها لفظ أو حكم ، فإذا [قال :] أملكته فقال : قبلت هذا التزويج . أو أعطيتها زوجة فقال : قبلت . أو أء كتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك : فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً .

« الثالث » أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى ؛ فإنه إذا قال في ابنته : ملكتها ، أو أعطيتها ، أو زوجتها ، ونحو ذلك : فالمحل ينبي الإجمال والاشتراك .

« الرابع » أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة ؛ فإنها مشروعة إما واجبة ، وإما مستحبة . وهي شرط في صحة الرجعة على قول ، وبالشهادة على البيع وسائر العقود ؛ فإن ذلك مشروع مطلقاً ، سواء كان العقد بصريح ، أو كناية مفسرة .

رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد . ولكن هذا ازاري - قال سهل مائة رداً =
فلها نصفه - فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بازارك . إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا - عددها - فقال : تقرأهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن .

رواه البخاري (٧٨/٩ و ١٣١ و ٢٠٥ - ٣٢٢/١٠ - فتح) ، مسلم (٢١١/٩ - نوى) ،
المحلى (١٠٣/١١) ، أحمد (٣٣٤/٥) ، أبو داود (١٤٣/٦ - عون المعبود) ، الترمذي (٣٤/٥) -
العارضة) ، الموطأ (٦٣/٢ - تنوير الحوالك) ، النسائي (١١٣/٦ - السيوطي) ورواه الدارمي
(١٤٢/٢) وابن ماجه (٦٠٨/١) بنحوه .

فائدة : راجع شرح هذا الحديث الشريف للإمام ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري »
(٢٠٥/٩) فقد أجاد وأفاد وأنى بدرر وجواهر قلباً تجدها في غيره والله المستعان .

« الخامس » : أن الشهادة تصح على العقد . ويثبت بها عند الحاكم على أى صورة انعقدت . فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك .
« السادس » أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما . ويشهد الشهود على ما فسروه .

« السابع » أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع . ومعلوم أن اجتماع الناس ، وتقديم الخطبة ، وذكر المهر ، والمفاوضة فيه ، والتحدث بأمر النكاح : قاطع في إرادة النكاح ؛ وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعى . ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان ؛ بل تصح من الكافر ، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه . والله أعلم .

* * *

٧٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفى عدة زوجها ، فلما انقضت
العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم ، وتزوجت بغير إذن أخيها ، ولم يكن
لها ولى غيره فهل يصح العقد ، أم لا ؟

فأجاب :

إذا لم يكن أخوها عاضلاً^(١) لها ، وكان أهلاً للولاية : لم يصح نكاحها
بدون إذنه ، والحال هذه . والله أعلم .

* * *

(١) أصل العَضْل : المنع والشدة
وعاضلاً لها : مانعاً لها من الزواج بمن تريد من الأزواج بعد انقضاء عدتها .

٧٦ - وستل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج معتقة رجل ؛ وطلقها ، وتزوجت بآخر وطلقها ،
ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول ، فأراد ردها ، ولم يكن
معها براءة ، فخاف أن يطلب منه براءة : فحضرا عند قاضي البلد ،
وادعى أنها جاريتته وأولدها ، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً : فهل
يصح هذا العقد أم لا ؟

فأجاب :

إذا زوجها القاضي بحكم أنه وليها ، وكانت خلية من الموانع الشرعية ، ولم
يكن لها ولي أولى من الحاكم : صح النكاح . وإن ظن القاضي أنها عتيقة
وكانت حرة الأصل : فهذا الظن لا يقدر في صحة النكاح وهذا ظاهر على
أصل الشافعي ؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً . وأما من يقول إن المعتقة يكون
زوجها المعتق وليها ، والقاضي نائبه : فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة . ولم
يكن قبولها من جهتها ، ولكن من كونها حرة الأصل : فهذا فيه نظر . والله
أعلم .

* * *

٧٧- وسئل رحمه الله تعالى :

عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريب منهم حاكم ، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى التي حولهم عند أئمتها : فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولي ، ولن ليس لها ولي ؛ وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول : فهل يصح عقدهم في الشرع مع إسهاد من اتفق من المسلمين على العقود ، أم لا ؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما من كان لها ولي من النسب ، وهو العصبية من النسب أو الولاء : مثل أبيها ، وجدها ، وأخيها ، وعمها ، وابن أخيها ، وابن عمها ، وعم أبيها ، وابن عم أبيها ، وإن كانت معتقة فعتقها ، أو عصبية معتقها : فهذه يزوجه الولي بإذنها ، والابن ولي عند الجمهور ، ولا يفتر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء .

وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح . وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة . ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستورين - صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة . ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضاً عند أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين . ولو لم يكن بحضرة شهود ، بل زوجها ولها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . وهذا أظهر قولي العلماء فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإسهاد ، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت ؛ لا في الصحاح ، ولا في السنن ، ولا في المساند . وأما من لا ولي لها ،

فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو ، وأمير الأعراب ورئيس القرية . وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها . والله أعلم .

* * *

٧٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن بنت زالت بكارتها بمكروه ، ولم يعقد عليها عقد قط ، وطلبها من يتزوجها ؛ فذكر له ذلك فرضى : فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت ؛ لتسهيل الأمر في ذلك ؟

فأجاب :

إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج ؛ لعلمه بالحال . وينبغي استنطاقها بالأدب ، فإن العلماء متنازعون : هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا : الصمت ، أو : النطق . و « الأول » مذهب الشافعي ؛ وأحمد ، كصاحبي أبي حنيفة . وعند أبي حنيفة ومالك إذنها الصمت ، كالتى لم تزول عذرتها .

* * *

٧٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل وجد صغيرة فرباها ، فلما بلغت زوّجها الحاكم له ، ورزق منها أولاداً ، ثم وجد لها أخ بعد ذلك : فهل هذا النكاح صحيح ؟

فأجاب :

إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة ، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ ، لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح : لم يبطل النكاح المذكور . والله أعلم .

٨٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة ، وقعدت معه أياماً ، وجاء أناس ادعوا أنها
في المملكة ، وأخذوها من بيته ، ونهبوه ؛ ولم يكن حاضراً : فهل
يجوز أخذها وهي حامل ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا لم يبين للزوج أنها أمة ؛ بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به
العادة ؛ وظن أنها حرة ؛ وقيل له : إنها حرة : فهو مغرور . وولده منها حر ؛
لا رقيق . وأما « النكاح » فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين . وإن أجازته
السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين ؛ ولم يصح في
مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ؛ بل يحتاج إلى نكاح جديد . وأما
إن ظهرت حاملاً من غير الزوج : فالنكاح باطل بلا ريب ؛ ولا صداق عليه إذا
لم يدخل بها ؛ وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله ؛ بل كل ما أخذ من ماله رد
إليه .

* * *

٨١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك . الذين يشترون الرقيق
من ماهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها : فهل يكون العقد صحيحاً ،
أم لا ؟

فأجاب :

أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعياً فالولاية لها باتفاق العلماء ، وهي التي
ترثها ، ثم أقرب عصباتها من بعدها .

وأما تزويج هذه « العتيقة » بدون إذن المعتقة ؟ فهذا فيه قولان مشهوران
للعلماء ، فإن من لا يشترط إذن الولي : كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين

يقول بان هذا النكاح يصح عنده ؛ لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسألة ، وهما روايتان عن أحمد « إحداهما » أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة ، فإنها عصبتها . وعلى هذا : فهل للمرأة نفسها أن تزوجها ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد . و « الثاني » أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة ؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها ، فلا تكون ولية لغيرها ؛ ولأنه لا يجوز تزويجها عندهم ، فلا يفتقر إلى إذنها ، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة : مثل أخ المعتقة ، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح ؛ وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز ؛ وإلا فلا . وإن كانوا أهلاً عند أبي حنيفة فالولاء لهم ، والحاكم يزوجها .

* * *

٨٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل كان له سرية بكتاب ؛ ثم توفي إلى رحمة الله ؛ وله ابن

ابن وقد تزوج سرية جده المذكور : فهل يحل ذلك ؟

فأجاب :

لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان بطؤها باتفاق المسلمين وإذا تزوجها فرق بينها ؛ ولا يحل إبقاؤه معها ؛ وإن استحل ذلك استتيب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل .

* * *

٨٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده ، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ، ثم تزوجت برجل آخر ، فلبثت معه دورة شهر ، ثم طلقها ، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ، ولم تحصن ؛ لا في الثمانية الأولى ، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة ، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد : فهل يصح هذان العقدان ؟ أو أحدهما ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يصح العقد الأول ، والثاني ، بل عليها أن تكمل عدة الأول . ثم تقضى عدة الثاني . ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منها . والله أعلم .

* * *

٨٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج ببيتمة ، وشهدت أمها ببلوغها ، فمكثت في صحبته أربع سنين ، ثم بانث منه بالثلاث ، ثم شهدت أخواتها ونساء آخر : أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام ، وشهدت أمها بهذه الصورة ؛ والأم ماتت ، والزوج يريد المراجعة ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثاً عند جمهور العلماء ، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه : أن نكاح هذه صحيح ، وإن كان قبل البلوغ . ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه . ومثل هذه المسائل يقبح فإنها من أهل البغى ، فإنهم

لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها ، حتى إذا طلقت ثلاثاً أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح ، حتى لا يقال : إن الطلاق وقع ؟ ! وهذا من المضادة لله في أمره ، فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحر ولم يسأل ، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء .

ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين ، وهو فاسق ؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحاً ، وإما أن لا يكون . فإن كان صحيحاً : فالطلاق الثلاث واقع ، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام . وإن كان النكاح الأول باطلاً : كان الوطء فيه حراماً ، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء . وإنما سأل حين طلق ؛ لثلاث يقع به الطلاق ، فكان سؤاها عما به يحرم الوطء الأول ، لأجل استحلال الوطء الثاني . وهذه المضادة لله ورسوله . والسعى في الأرض بالفساد ، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثاً فليتب الله ، وليجتنبها ؛ وليحفظ حدود الله ؛ فإن ﴿ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (١) . والله أعلم .

* * *

٨٥ - وستل رحمه الله تعالى :

عمن تزوج امرأة من ستين ، ثم طلقها ثلاثاً ، وكان والى نكاحها فاسقاً : فهل يصح عقد الفاسق ؛ بحيث إذا طلقت ثلاثاً لا تحل له إلا بعد نكاح غيره ؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد ، وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره ؟

فأجاب :

الحمد لله . إن كان قد طلقها ثلاثاً فقد وقع به الطلاق ؛ وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي : هل كان عدلاً أو فاسقاً ؛ ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق ،

(١) الطلاق : ١ .

وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح : بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة .

فإذا فرع على أن النكاح فاسد ، وأن الطلاق لا يقع فيه ، فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام ، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً . وهذا الزوج كان وطأها قبل الطلاق . ولو ماتت لورثها : فهو عامل على صحة النكاح . فكيف يعمل بعد الطلاق على فسادة ؟ ! فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته . فاسداً إذا كان له غرض في فساده ! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين ! فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك . سواء وافق غرضه أو خالفه . ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين . وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث . لا عند الاستمتاع والتوارث . فيكونون في وقت يقلدون من يفسده . وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة .

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت « شفعة الجوار » إذا كان طالباً لها . ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشترباً . فإن هذا لا يجوز بالإجماع وهذا أمر مبني على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه . وبني على فساد ولايته في حال طلاقه : فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين . ولو قال المستفتى المعين : أنا لم أكن أعرف ذلك . وأنا من اليوم التزم ذلك : لم يكن من ذلك . لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين . وفتح للذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء . والله أعلم .

* * *

٨٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة ، ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر :
والشهود أيضاً كذلك ، وقد وقع به الطلاق الثلاث : فهل له بذلك
الرخصة في رجعتها ؟

فأجاب :

إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق . ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة
العقد ، ولم ينظر في صفته قبل ذلك : فهو من المتعدين لحدود الله ، فإنه يريد
أن يستحل محارم الله قبل الطلاق ، وبعده . والطلاق في النكاح الفاسد المختلف
فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة ، والنكاح بولاية الفاسق : يصح عند
جماهير الأئمة . والله أعلم .

* * *

٨٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة
الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما إن كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة
التي فيها حق الله ؛ وليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل
فيه حق لله ؛ إذ في العدة حق الله ، وحق للزوج . وأما إذا كان عدلاً غير متهم :
مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من
حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة ؟ أو من حين الطلاق ، كما لو قامت به
بينة ؟ فيه خلاف مشهور : عن أحمد وغيره ، والمشهور عنه هو الثاني . والله
أعلم .

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ؛ ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ؛ لكن للعلماء في العقد قولان : أصحها أن العقد باطل ؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق بينهما ؛ ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ؛ ولا متعة ؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ؛ لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ؛ لقطع النزاع . « والقول الثاني » أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع ، كقول أبي حنيفة . وقيل : يجوز له الوطؤ قبل الوضع ؛ كقول الشافعي . فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطئ شبهة أو سيد أو زوج ؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول . وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها ، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعاً ، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما .

* * *

٨٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن قال : إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل
لزوجها : هل هو صحيح ، أم لا ؟

فأجاب :

هذا قول باطل ، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة
المسلمين ، فإن النبي ﷺ قال للمطلقة ثلاثاً : « لَأَ . حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ
وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » (١) وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة . وهذا لا يكون
بالدبر ، ولا يعرف في هذا خلاف . وأما ما يذكر عن بعض المالكية - وهم
يطعنون في أن يكون هذا قولاً - وما يذكر عن سعيد ابن المسيب من عدم
اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر ، وهو قول شاذ صحت السنة
بخلافه ، وانعقد الإجماع قبله وبعده .

* * *

(١) البخارى (٢٤٩/٥ - ٣٦١/٩ و ٣٧١ و ٤٦٤ - ٢٦٤/١٠ و ٥٠٢ و ٥٠٣ - فتح) مسلم
(٢/١٠ و ٣ و ٤ - نوى) ، الترمذى (٤٢/٥ - عارضة) ، النسائى (٩٣/٦ - السيوطى) ،
ابن ماجه (٦٢١/١ و ٦٢٢) ، أحمد (٣٤/٦ و ٣٧ و ٣٨ و ١٩٣ و ٢٢٦) .

فصل

في اعتبار « النية في النكاح » قد بسط الكلام في غير هذا الموضوع ، وبين أن المقصود في العقود معتبر . وعلى هذا ينبغي : إبطال الحيل ، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل ، والمخالع بجمع اليمين ؛ فإن هذا لم يقصد النكاح ، وهذا لم يقصد فراق المرأة ؛ بل هذا مقصوده أن تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع . وذلك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثاً ، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع ؛ ولهذا لا يعطى مهراً ؛ بل قد يعطونه من عندهم ، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة في تزويجها ؛ بل قد يحلل الأم وبناتها : إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح .

« وأما نكاح المتعة »^(١) إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها : مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها ؛ ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً : فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد . قيل : هو نكاح جائز ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي ، وهو قول الجمهور . وقيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز ؛ وروى عن الأوزاعي ؛ وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف . وقيل : هو مكروه ؛ وليس بمحرم . والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم ، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه ؛ بخلاف المحلل ؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه . وهذا ليس بشرط ؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ؛ بل له أن يطلقها . فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً ؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضى فيه بانقضاء المدة ؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل . وأما هذا فلكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً ؛ وذلك جائز له ، كما أنه لو

(١) نكاح المتعة عند المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية : هو نكاح المرأة إلى أجل معلوم أو مجهول .

تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ؛ ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقتها : جاز ؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان : فهذا موجب العقد شرعاً ؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء ، ولزمه موجب الشرع : كاشتراط النبي ﷺ في عقد البيع « يَبِعُ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ ، لَا دَاءً وَلَا غَائِلَةً وَلَا خَيْبَةً » (١) وهذا موجب العقد . وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة ، ولم يقل أحد : إن ذلك متعة .

وهذا أيضاً لا ينوي طلاقه عند أجل مسمى ؛ بل عند إنقضاء غرضه منها ، ومن البلد الذي أقام به ، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته ، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح ، وجعله كالإجارة المسماة . وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله ، ولم يكره مقامه مع المرأة - وإن نوى طلاقها - من غير نزاع نعلمه في ذلك ، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح : مثل أن يؤجل الطلاق الذي بينهما ، فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد : « أحدهما » تنجز الفرقة ، وهو قول مالك ؛ لثلا يصير النكاح مؤجلاً . « والثاني » لا تنجز ، لأن هذا التأجيل طراً على النكاح والدوام أقوى من الابتداء . فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه ؛ دون دوامه فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء أن يمنع في الدوام ؛ لكن يقال : ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضاً ؛ فهذا محل اجتهاد . كما اختلف في العيوب الحادثة ، وزوال الكفاءة : هل تثبت الفسخ ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد

(١) عن العَدَاءِ بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ « هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العَدَاءِ ابن خالد يَبِعُ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ ، لَا دَاءَ وَلَا خَيْبَةَ وَلَا غَائِلَةَ » .
 البخارى (٣٠٩/٤ - فتح) ، الترمذى (٢٢٠/٥ و ٢٢١ - عارضة) ، ابن ماجة (٧٥٦/٢)
 فائدة :

(لأداء) : هو العيب الباطن في السلعة الذى لم يطلع عليه المشتري .
 (خيبة) : الحرام .
 (غائلة) : سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه .

شهر فلم نعلم أن أحدا قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق ، وقد لا يطلق عند الأجل ، كذلك الناوي عند العقد في النكاح . وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلا بد من الفرقة .

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها ، ولو أعتقت كان الأمر بيدها ، وهو يعلم أنها لا تختاره ، وهو نكاح صحيح . ولو كان عتقها مؤجلا أو كانت مُدبَّرة^(١) وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه . والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد . فهو بالنسبة إليه ليس بلازم ، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم . ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزاً لم يقدح في النكاح ؛ ولهذا يصح نكاح المحبوب^(٢) والعين^(٣) ، وبشروط يشترطها الزوج ، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط . فعلم أن مصيره جائزاً من جهة المرأة لا يقدح ، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين . فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة . مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق ، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد ، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنباً أو إذا نقص ماله ونحو ذلك . فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله ، أو قدمت امرأته الغائبة ، أو قضى وطره منها : من هذا الباب .

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته ، ولم تخرج بذلك عن زوجيته ؛ بل مازالت زوجته حتى طلقها ، وقال له النبي ﷺ : « اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ

(١) دبر الأمر : سأسه ونظر في عواقبه .

ومدبر ومُدبَّرة شرعاً : هو تعليق عتق العبد بمطلق موت السيد . أو : عتق العبد بعد موت السيد . والتدبير : مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة .

(٢) أصل الجب : القطع

والمحبوب : المقطوع ذكره ، وعند الأحناف : هو مقطوع الذكر والخصيتين . وعند

الحنابلة : هو مقطوع جميع الذكر ، أو الذي بقي من ذكره مالا يمكن الجماع به .

(٣) العين : العاجز عن الجماع لمرض . وشرعاً : من لا يقدر على جماع فرج زوجته لما نفع منه ، ككبر سن أو سحر .

زَوْجِكَ»^(١) وقيل : إن الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها ، وكنتم هذا الإعلام عن الناس ، فعاتبه الله على كتمانها ، فقال : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ من إعلام الله لك بذلك . وقيل : بل الذى أخفاه أنه إن طلقها تزوجها وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً فى النكاح فى الاستدامة وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً . وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها فى الحال .

وهذا يرد على من قال : إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع . فإن قلب زيد كان قد خرج عنها ، ولم ترزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها ، وقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ »^(٢) وهذا مذهب الجمهور : كأبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك . ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطبيق فيما بعد ؛ فإن النية المبطله ما كانت مناقضة لمقصود العقد ، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق ؛ بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له فى نكاحها البتة ، بل فى كونها زوجة الأول ، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها هذا . وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج ، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم : فهذا من جنس البغى التى يقصد وطأها يوماً أو يومين ، بخلاف المتزوج الذى يقصد المقام والأمر بيده ، ولم يشترط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل .

(١) عن أنس قال : « جاء زيد بن حارثة يشكو » فجعل النبي ﷺ يقول : اتق الله وامسك عليك زوجك « ... الخ

وهو جزء من قصة زواج زيد من زينب بنت جحش رضى الله عنها .

البخارى (٤٠٣/١٣ و ٤٠٤ - فتح) ، أحمد (١٤٩/٣ و ١٥٠) ، الترمذى (١٢/٨٥

٨٦٥ - عارضة) ، الحاكم (٤١٧/٢) .

(٢) البخارى (١٦٠/٥ - ٣٨٨/٩ - ٥٤٩/١١ - فتح) ، مسلم (١٤٧/٢ - نوى) أبو داود

(٢٩٣/٦ و ٢٩٤ - عون المعبود) ، الترمذى (١٥٤/٥ - عارضة) ، النسائى (١٥٦/٦ و ١٥٧

- السيوطى) ، ابن ماجه (٦٥٨/١ و ٦٥٩) . أحمد (٤٢٥/٢ و ٤٧٤ و ٤٨١ و ٤٩١) .

فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها ؛ ليس مقصوده أن تعود إلى الأول : فهذا هو محل الكلام ، وإن حصل بذلك تحليلها للأول فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطاً لفظياً أو عرفياً ، سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده . وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً : فهذا نكاح من الأنكحة .

* * *

٩٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن الشروط الفاسدة في النكاح ؟

فأجاب :

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

* * *

فصل

الشروط الفاسدة في النكاح كثيرة : كـ « نكاح الشغار » ، « وأحلل » « والمتعة » ؛ ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها ، أو على مهر محرم ، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة . وللعلماء فيها أقوال .

« أحدها » أنه لا يصح النكاح . ثم هل يصح إذا إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك ؟ فيه نزاع . وهذا أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه : كأبي بكر الخلال ، وأبي بكر عبد العزيز .

« والثاني » يصح النكاح ، ويبطل الشرط ؛ وهو مذهب أبي حنيفة

وأصحابه في الجميع ؛ وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد : كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولاً في مذهبه ؛ حتى في النكاح الباطل ؛ فإن أما حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه ، وزفر يصحح العقد ويلغى الأصل ، وقد خرج كلاهما قولاً في مذهب أحمد . وهذا التخريج من نصه في قوله : إن جئني بالمهر إلى وقت كذا ؛ وإلا فلا نكاح بيننا ، فإنه حكى عنه فيه ثلاث روايات : رواية بصحتها ، ورواية بفسادها ، ورواية بصحة العقد دون الشرط . وكذلك فيما إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر : فقد نص على صحة العقد ، وبطلان الشرط .

و « القول الثالث » في الشروط الفاسدة : أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة ، ونكاح التحليل المشروط في العقد ، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر . وهذا مذهب الشافعي ؛ وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه : كالحرابي ، والقاضي أبي يعلى ، وأتباعه ، وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد ، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح ؛ وإلا كان باطلاً : « كنكاح المتعة » وكذلك « نكاح التحليل » إذا قدره بالفعل مثل أن يقول : زوجتكها إلى أن تحلها . وأما إذا قال : على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما ؛ أو على أنك تطلقها إذا أحللتها . فهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي . وأبو يوسف يوافق الشافعي على قوله ببطلانه .

وأما « نكاح الشغار » فلهم في علة أبطاله أقوال : هل العلة التشريك في البضع ؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر ؟ أو كون أحد العقدين سلفاً من الآخر ؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم في غير هذا الموضوع .

وأما « النكاح بالمهر الفاسد » و « شرط نفي المهر » فصححوه موافقة لأبي حنيفة . بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر ، فيصح مع نفي المهر . وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة ، ونكاح المفوضة أصلاً

لما يصحونه ، ونكاح الشغار جعلوه نوعاً آخر وهذا أصل قول أبي حنيفة في الشروط الفاسدة في النكاح ، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة في البيع والإجارة ؛ فإنه قال : إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض ، فلا يصح مع الجهل به ، ولا مع الشروط الفاسدة ؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض ؛ لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد ، وإسقاط ما يقابله من الثمن ؛ فيكون باقياً الثمن مجهولاً .

وقد احتج الأكترون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ بنهيه عن نكاح الشغار ، وعن نكاح التحليل ، كنهيه عن نكاح المتعة . والنهي عن النكاح يقتضي فساده ، كنهيه عن النكاح في العدة ، والنكاح بلا ولي ، ولا شهود . وبأن الصحابة أبطأوا هذه العقود ، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار ، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً ، وتوعدوا المحلل بالرجم ، ومنعوا من غير نكاح الرغبة ، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك في « كتاب إبطال التحليل » . فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة .

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه : فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد ، وهذا خلاف النص والإجماع . وإما أن يقال به مع إبطال الشرط ، فيكون ذلك إلزاماً للعاقدة بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به . ومعلوم أن موجب العقد : إما أن يلزم بإلزام الشارع ؛ أو إلزام العاقدة فالأول كالعقود التي ألزمه الشارع بها ؛ كما ألزم الشارع الكافر الحربي بالإسلام ، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حث فيها بوحدة بالإعتاق والصوم ، وكما ألزم من احتاج إلى سوى ذلك بالبيع والشراء في صور متعددة . و« الثاني » المقابلة وكما يلزم الضامن دين المدين بقاءه في ذمته ، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتأجرين بما يلتزمه للآخر .

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطاً فاسداً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط ، ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط . فالإلزامه بما

لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع إزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله ، وذلك لا يجوز ؛ ولأن الشروط في النكاح أؤكد منها في البيع : بدليل قوله في الحديث الصحيح : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ »^(١) . ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢) فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى . والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة بإلزامه بدون تلك الصفة إزام بعقد لم يرض به ، وهو خلاف النصوص والأصول ؛ ولهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به .

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره : إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين عنه - فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ ، أو المطالبة بأرش^(٣) فواته ؛ كما قالوا مثل ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يوف به ؛ لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح ، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقاً ؛ لأنه لم يرض بدونه . وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به ، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد ؛ لكن له أيضاً العقد بدونه ، وله فسخ العقد ، كما لو اشترط صفة في البيع فلم يكن على تلك الصفة ، وكما لو ظهر بالبيع عيب . فأحمد - رضى الله عنه - يقول في البيع مع الشرط الفاسد : إنه يصح البيع في إحدى الروايتين ؛ بل في نصها عنه ، لأن فوات الشرط والصفة

(١) رواه مسلم (٢٠١/٩ - نووى) ابن ماجه (٦٢٨/١) أحمد (١٥٠/٤ و ١٥٢) عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) أرش : مفرد أرش .

وهو بمعنى : ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب . وعند المالكية : قيمة العيب . وعند الأحناف : المال الواجب على ما دون النفس أو بدل نقصان البيع . وعند الشافعية : هو جزء من الثمن نسبه إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة . وتقويمه راجع لأهل العلم ، وهم أهل عدل . فاحكم به عالم واحد فهو الذى يحكم به نظراؤه .

لا يبطل البيع ، والمشترط ينجزه ضرره بتخليته من الفسخ ، كما في فوات الصفات المشروطة ، ومن العيوب . وأما النكاح فالشروط فيه ألزم . وإذا شرط صفة في أحد الزوجين كالشرط الأوفى - في إحدى الروايتين ، وهو أحد الوجهين للمالك والشافعي - ملك الفسخ لفواتها ، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ويملك الفسخ ، وأما التحليل فهو غير مقصود ، والمقصود في العقود عنده معتبر ، والمتعة نكاح إلى أجل ، والنكاح لا يتأجل .

« والشغار » عله هو وكثير من أصحابه كالخلال وأبي بكر عبد العزيز بنى المهر ، وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر ، وهذا تعليل أصحاب مالك ، وعله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعي .

يبقى أن يقال : فكان ينبغي مع الشرط الفاسد أن ينجز العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه ، كما في الشروط الفاسدة في البيع . قيل : إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الإنكاح والتزويج ؛ لأن ذلك هو الصريح فيه ، وهو لا ينعقد بالكناية - كما يقوله أبو حامد والقاضي أبو يعلى وأتباعها من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعي ، وقلنا إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح : ظهر الفرق ، لأن البيع يمكن عقده جائزاً بخلاف النكاح .

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون : ما نهى عنه النبي ﷺ لم نصححه ؛ فإننا لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلاً ومتعة ، ولكن يبطل شرط أصل العقد في المهر ، ويبطل شرط التحليل ، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك . ويبقى العقد لازماً ليس فيه شغار ولا تحليل ؛ ولهذا قال أصحاب أبي حنيفة في أحد القولين : إنه يصح نكاح التحليل ، ولا تحل به للمطلق ثلاثاً ؛ عملاً بقوله : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » ^(١) فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل ، فيكون نكاحاً لازماً ، ولا يحلونها للأول ؛

(١) سبق تخريجه .

لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول ، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول ، فلا يكون نكاح تحليل .

وعلى هذا القول لا ينعكح أحد المرأة إلا نكاح رغبة ؛ لا نكاح تحليل ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطها شرط التحليل : فهل يحتاج إلى استئناف عقد ، أم يكفي استصحاب العقد الأول ؟ فيه نزاع . وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع : هل يصح معه أم لا وهو قصد . ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه : هل يقع باطلاً وموقوفاً على الإجازة ؟ فيه قولان مشهوران ، وهما قولان في مذهب أحمد « أحدهما » أنه يقع باطلاً ، ولا يوقف ، كقول الشافعي . « الثاني » أنه يقف على الإجازة ، كقول أبي حنيفة ومالك ، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول : إنه على القولين في الوقف ؛ فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد ، ومن لا فلا . فزوال المانع كوجود المقتضى . وإذا كان موقوفاً على حصول بعض شروطه فهو كالوقف على زوال بعض موانعه .

إذ جعلتموه زوجاً مطلقاً يلزمها نكاحه فقد ألزمتوها بنكاح لم ترض به وهذا خلاف الأصول والنصوص [وأصح] الأقوال في هذا الباب : أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجاً ، ولا يحتاج إلى استئناف عقد . وإن لم ترض به لم يكن زوجاً : كالنكاح الموقوف على إجازتها ، وكذلك في النكاح على مهر لم يسلم لها ؛ لتحريمه ، أو استحقاقه [فإن شاءت] أن ترضى به زوجاً آخر كان ذلك ، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك ؛ وليس قبل رضاها نكاح لازم .

* * *

٩١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ، ولا يتقلها من منزلها . وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد ، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم : كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما ، وشريح القاضى ، والأوزاعى ، واسحق ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعى فيها هذه الشروط . ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صح هذا الشرط أيضاً ، وملكت الفرقة به . وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك ؛ لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (١) وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط ، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط ؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به الإجماع غير الصداق والكلام ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ، ونفقتة عليه ؛ فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - مالا يحتمل في الثمن والأجرة . وكل جهالة تنقص على جهالة مهر

(١) سبق تخريجه .

المثل تكون أحق بالجواز ؛ لاسيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره : إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ، ويرجع في ذلك إلى العرف . فكذاك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتسرى : فلها فسخ النكاح . لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع ؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه ، كخيار العنة والعيوب ؛ إذ فيه خلاف . أو يقال : لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته ، وإن وقع نزاع في الفسخ به ؛ كخيار المعتقة . ثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي . وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً ! أو أن الفرقة يحتاج لها ؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ؛ لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه ، وإن رأى إبطاله أبطله . والله أعلم .

* * *

٩٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى . ولا يخرجها من دارها أو من بلدها . فإذا شرطت على الزوج قبل العقد ، واتفقا عليها . وخلا العقد عن ذكرها : هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها ، حتى لو قارنت عقد العقد . هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهم في جميع العقود ، وهو وجه في مذهب الشافعي : يخرج من مسألة « صداق السر والعلانية » وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات ؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة . وفي مذهب أحمد قول ثان : أن الشروط المتقدمة لا تؤثر . وفيه قول

ثالث ، وهو الفرق بين الشرط الذى يجعل غير مقصود ، كالتوطىء على أن البيع تلجئة لا حقيقة له ، وبين الشرط الذى لا يخرج عنه أن يكون مقصوداً ، كاشتراط الخيار ونحوه . وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرين : على أن الشروط والمواظاة التى تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها ، وعلى هذا جواب أحمد فى مسائل الحيل فى البيع ، والإجارة ، والرهن ، والقرض ، وغير ذلك . وهذا كثير موجود فى كلامه وكلام أصحابه ، تضيق الفتوى عن تعداد أعيان المسائل . وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه ؛ لا يخفى عليه ذلك . وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة فى « مسألة التحليل » .

ومن تأمل العقود التى كانت تجرى بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التى كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذى كان بينه وبين قريش عام الحديبية . وغير ذلك : علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة فى الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهى عن الغدر ، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً ؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية ، والمعانى الشرعية توافق ذلك .

* * *

٩٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين ، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة . فأخذها إليه ، واختلف ذلك ، ودخل عليها ، وذكر الدايات : أنه نقلها ، ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح ، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها : فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال ؟

فأجاب :

إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة ؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينها ؛ وليس له أن يطأها وطأ يضربها ؛ بل إذا لم يمتنع عن العدوان عليها فرق بينها . والله أعلم .

* * *

٩٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه ، فكانت مدة السكنى منفردة ، وهو عاجز عن ذلك : فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها : أم لا ؟

فأجاب :

لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ؛ لاسيما إذا شرطت الرضى بذلك بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم - كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها . فكيف إذا كان عاجزاً ؟ وليس لها

ان تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً . فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء ، وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أمها ولا أختها : إذا كان معاشراً لها بالمعروف . والله أعلم .

* * *

٩٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج ، وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً ، وكل جارية تسرى بها تعتق عليه ؛ ثم إنه تزوج وتسرى : فما الحكم في المذاهب الأربعة ؟

فأجاب :

هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي . ولازم له في مذهب أبي حنيفة : متى تزوج وقع به الطلاق ، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة ، وكذلك مذهب مالك . وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق ؛ لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها : إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت ، لقوله ﷺ : « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » (١) ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها ، فرجع ذلك إلى عمر ، فقال : مقاطع الحقوق عند الشروط . فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة : « أحدها » يقع به الطلاق والعتاق . و « الثاني » لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه . و « الثالث » - وهو أعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق ؛ لكن لامرأته ما شرط لها : فإن شاءت أن تقيم معه ؛ وإن شاءت أن تفارقه . وهذا أوسط الأقوال .

* * *

(١) سنن ترمذي .

٩٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل حلف بالطلاق : أنه ما يتزوج فلانة ، ثم بدا له أن ينكحها ؛ فهل له ذلك ؟ وفي رجل تزوج امرأة ، وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج : فهل يثبت لها الخيار ، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . له أن يتزوجها ، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها : كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما . ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت والله أعلم .

* * *

٩٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثاً ، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر؟

فأجاب :

إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يوسر ، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت ؛ بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه ، وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وارتبانه بالدين ؛ وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه .

والمستحب في «الصداق» مع القدرة واليسار : أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعائة إلى خمسمائة بالدرهم الخالصة ، نحواً من تسعة عشر ديناراً . فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق ، قال أبو هريرة رضي الله عنه كان : صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوْاقٍ ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ . وذلك أربعائة درهم . رواه الإمام أحمد في مسنده ، وهذا لفظ أبي داود في سننه (١) . وقال أبو سلمة : قلت لعائشة : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقُهُ لأزواجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشَأُ . قالت أتدرى ما النِّشْ؟ قلت : لا . قالت : نصفُ أَوْقِيَةٍ : فذلك خمسمائة درهم (٢) . رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحواً من ذلك ، فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة : فهو جاهل أحمق . وكذلك صداق أمهات المؤمنين . وهذا مع القدرة واليسار . فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة .

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قال : على أربع أوراق . فقال النبي ﷺ : «عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ فَكَأَنَّا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ! مَا عِنْدَنَا مَا نَعْطِيكَ ؛ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قال : فبعث بعثاً إلى

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٧٥/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . أحمد (٣٦٧/٢ و ٣٦٨) ، الدارقطني (٢٢٢/٣) ، النسائي (١١٧/٦ - السيوطي) .

(٢) رواه مسلم (٢١٥/٩ - نووي) ، أبو داود (٢٣٤/٦ - عون المعبود) ، الدارقطني (٢٢٢/٣) ، ابن ماجه (٦٠٧/١) ، الدارمي (١٤١/٢) ، النسائي (١١٦/٦ و ١١٧ - السيوطي) .

فائدة : النِّشْ : بفتح نون وتشديد شين معجمة ، اسم لعشرين درهماً أو هو بمعنى النصف من كل شيء .

بنى عيس فبعث ذلك الرجل فيهم . رواه مسلم في صحيحه ^(١) . « والأوقية »
عندهم أربعون درهما ، وهى مجموع الصداق ، ليس فيه مقدم ومؤخر . وعن
أبي عمرو الأسلمى : أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه فى
صداقها ، فقال : « كَمْ أَصْدَقَتْ ؟ » قال : قلتُ ، مائتى درهم . فقال :
« لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ اللَّرَاهِمَ مِنْ أَوْدِيَتِكُمْ مَا زِدْتُمْ » ^(٢) رواه الإمام أحمد فى
مسنده . وإذا أصدقها ديناً كثيراً فى ذمته وهو ينوى أن لا يعطيها إياه كان ذلك
حراماً عليه ، فإنه قد روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَزَوَّجَ
امْرَأَةً بِصَدَاقٍ يَنْوَى أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا فَهُوَ زَانٍ ، وَمَنْ أَدَانَ دَيْناً يَنْوَى أَنْ لَا يَقْضِيَهُ
فَهُوَ سَارِقٌ » ^(٣) وما يفعله بعض أهل الجفاء والخلاء والرياء من تكثير المهر
للرياء والفخر ، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوى أن لا يعطيهم
إياه : فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة .

(١) رواه مسلم (٢١٠/٩ و ٢١١ - نوى) .

(٢) أحمد (٤٤٨/٣) والحاكم (١٧٨/٢) وقال : حديث صحيح الإسناد ، وواقفه الذهبي ،
الطيالسى (٣٠٦/١ - منحة المعبود) . وقال الألبانى : حديث صحيح [صحيح الجامع
(٧٠/٥)] .

(٣) حديث أبى هريرة رضى الله عنه بهذا اللفظ لم أجده على كثرة ما بحثت ، وأما روى ابن ماجه فى
سننه (٨٠٥/٢ و ٨٠٦) عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أَمَا رَجُلٌ يَدِينُ دَيْناً ، وَهُوَ
يَجْمَعُ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ إِيَّاهُ ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقاً ، وَفِي إِسْنَادِهِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي
« الثَّقَاتِ » ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ أَه .
وعبد الحميد بن زياد ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم : شيخ . أه . وزىاد بن
صيفى ، ذكره ابن حبان فى « الثقات »
أما هذا الحديث بهذا اللفظ الذى أثبتته الإمام هنا فهو من رواية « صُهَيْب » عن النبي ﷺ
قال :

« أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئاً . مَاتَ يَوْمَ مَيُوتَ وَهُوَ زَانٍ ، وَأَيُّمَا
رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً ، فَتَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً مَاتَ يَوْمَ مَيُوتَ وَهُوَ خَائِنٌ ، وَالْخَائِنُ
فِي النَّارِ » .

رواه أبو يعلى فى « مسنده » والطبرانى فى « الكبير » وهو ضعيف جداً كما قال الألبانى ضعيف
الجامع (٢٦٦/٢) .

الباب الثامن
الصَّداق^(١)

[١٠٧ - ٩٨]

(١) للاستزادة :
نيل الأوطار (١٦٦/٦) ، الكافي (٨٤/٣) ، فقه السنة (١٣٥/٢) ، سبل
السلام (١٩٣/٣) ، كفاية الأخيار (٦٠/٢) .

٩٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

ما قولكم فيمن يزيد في الصَّدَاقِ وهل هذا من السُّنَّةِ ؟

فأجاب :

السُّنَّةُ : تخفيف الصَّدَاقِ ، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته : فقد روت عائشة - رضی الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْوَنَةٌ »^(١) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا »^(٢) وعن الحسن البصرى ، قال : رسول الله ﷺ : « أَلْزَمُوا النَّسَاءَ الرَّجَالَ ، وَلَا تَغَالُوا فِي الْمُهْرِ »^(٣) . وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ألا لا تغالوا في مهور النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله : كان أولاكم النبي ﷺ ؛ ما أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(٤) . قال الترمذى : حديث صحيح .

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقا يضربه أن نقده ، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً . قال أبو هريرة : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض : فهو جائز . وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق . فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب .

(١) رواه أحمد (١٤٥/٦) . ابن أبي شيبة في « المصنّف » (٢/١٩٧) . البيهقي (٢٣٥/٧) والحاكم

(٢) (١٧٨ ٢) وقال صحيح على شرط مسلم وواقعه الذهبي .

قال العلامة الألباني في الارواء (٣٤٨/٦) : حديث « ضعيف » .

وأطال - حفظه الله تعالى - في ذكر سبب ضعفه فليراجع .

(٣) رواه ابن حبان (١٣٦/٦) .

(٤) لم أقف عليه .

(٤) رواه أبو داود (١٣٥/٦ - عون المعبود) ، النسائي (١١٧/٦ - السيوطي) والترمذى (٣٦/٥) و

٣٧ - عارضة) وصححه وكذا الدارمي (١٤١/٢) . والحاكم (١٧٥/٢) ، والبيهقي (٢٣٤/٧)

وأحمد (٤٠/١ و ٤٨) . الطيالسي (٣٠٦/١ و ٣٠٧ - منحة المعبود) وهو حديث صحيح . قاله

العلامة الألباني (٣٤٧/٦ - إرواء) .

قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلاث . وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين ، وهي من أفضل أيم من قریش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجهما به ، والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم ، وكانوا يجعلون الصداق كله قبل الدخول ؛ لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً . ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنِظَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ (١) . أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه ، أو يعجز عن وفائه : فهذا مكروه . كما تقدم وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له : فهذا ليس بمسنون والله أعلم .

* * *

٩٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ، واتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت : هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب ؟

فأجاب :

وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب ؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه في أظهر قولي العلماء ، وكان من الصداق الذي يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته ؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر ؛ يسميه السلف عاجلاً وآجلاً ، وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا . وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء . كما قد بسط

(١) النساء : ٢٠ .

الكلام في ذلك في الكتاب الكبير الذي صنفته في « مسائل الذرايع والحيل » و
« بيان الدليل . على بطلان التحليل » إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها
قبل الدخول ذلك ، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل
الدخول .

* * *

١٠٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة عجل لها زوجها نقدا ، ولم يسمه في كتاب
الصداق ، ثم توفي عنها ، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من
الصداق المسمى في العقد ؛ لكون المعجل لم يذكر في

الصداق .

فأجاب :

الحمد لله . إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر - كما جرت به
العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد ، وكذلك إن
كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة - وأما إن كان أقبضها من الصداق
المسمى حسب على الزوجة . والله أعلم .

* * *

١٠١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود : فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه ؟

فأجاب :

إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه . ولم يجز حبه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة .

* * *

١٠٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها . ثم ادعى أنها كانت ثيباً^(١) ، وتحاكما إلى حاكم . فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر . ونكل عن المهر : ما يجب عليه ؟

فأجاب :

ليس له ذلك . بل عليه كمال المهر ، كما قال زرارة . وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم .

* * *

(١) الثيب عند الأحناف : هي التي تزوجت . وعند الشافعية والحنابلة : هي الموطوءة في القبل ، سواء كان الوطء حلالاً . أم حراماً . أو كان وهي نائمة .

١٠٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب :

إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ، ولم يجز حيسه ؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعساء مع يمينه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس ؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس .

* * *

١٠٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة تزوجت برجل ؛ فهرب وتركها من مدة ست سنين . ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها ، فلماً أطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما ؛ فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ؛ وانقضت عدتها ؛ ثم تزوجت الثاني ؛ فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول ؛ فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علماً أن نكاح الأول باق ؛ وأنه يحرم عليهما النكاح ؛ فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج النكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ ؛ فنكاحه نكاح شبهة ؛ يجب عليه فيه الصداق . ويلحق فيه النسب . ولا حد فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج ؛ فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولى العلماء .

* * *

١٠٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن مملوك في الرق والعبودية : تزوج بامرأة من المسلمين ،
ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته ؛ وكان قد اعترف أنه حر ؛ وأن له
خيراً في مصر ؛ وقد ادعوا عليه بالكتاب ، وحقوق الزوجية .
واقترض من زوجته شيئاً : فهل يلزمه شيء أو لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق
المسلمين ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ
فَهُوَ عَاهِرٌ » (١) ؛ لكن إذا أجازاه السيد بعد العقد صحح في مذهب أبي حنيفة
ومالك وأحمد في إحدى الروايتين ؛ ولم يصحح في مذهب الشافعي وأحمد في
الرواية الأخرى .

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى
مِنْكُمْ ؛ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمِ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ ﴾ (٢) . وإذا غر المرأة وذكر أنه حر ، وتزوجها ؛ ودخل بها : وجب المهر
لها بلا نزاع ؛ لكن هل يجب المسمى : كقول مالك في رواية ؟ أو مهر المثل
كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية ؟ أو يجب الخمسان : كأحمد
في رواية ثالثة ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء . وقد يتعلق هذا الواجب بربقته كقول
أحمد في المشهور عنه ، والشافعي في قول ؛ وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك
بذمة العبد فيتبع به إذا اعتق ، كقول الشافعي في الجديد ، وقول أبي يوسف
ومحمد وغيرهما ؟ والأول أظهر ؛ فإن قوله لهم : إنه [حر] تلييس عليهم ؛
وكذب عليهم ، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والأئمة متفقون

(١) مضي تخريجه . (٢) سورة النور : ٣٢ .

على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله ؛ أو جرحه ، أو قتله : كانت جنايته متعلقة برقبته ؛ لا تجب في ذمة السيد ؛ بل يقال للسيد : إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية ؛ وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفى هذه الجناية من رقبته . وإذا أراد أن يقتله ، فعليه أقل الأمرين : من قدر الجناية ، أو قيمة العبد : في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بأرث الجناية بالغاً ما بلغ . فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء : فتعلق جنايته برقبته . وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله حر : فهو عدوان عليهم ، فيتعلق برقبته في أصح قول العلماء . والله أعلم

* * *

١٠٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعته العوض ، وقبضت الثمن ، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : فهل يبطل حق المشتري ؟ أو يرجع عليها بالذى اعترفت أنها قبضته من غير الملك ؟

فأجاب :

لا يبطل حق بمجرد ذلك ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به ؛ إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك . وكان قد أفق طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة ، وليس بشيء ؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها ، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر ؛ فإنما فوت عليهم العقار ؛ لا على المشتري .

* * *

١٠٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة ، وكتب كتابها ، ودفع لها الحال بكمالها ؛
وبقى المقسط من ذلك ، ولم تستحق عليه شيئاً ؛ وطلبها للدخول
فامتنعت ؛ ولها خالة تمنعها : فهل تجبر على الدخول ؟ ويلزم خالتها
المذكورة تسليمها إليه ؟

فأجاب :

ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة ، ولا لخالتها ولا
غير خالتها أن تمنعها ؛ بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها ،
وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج .

* * *

الباب التاسع
الوئمة في النكاح^(١)
[١٠٨ - ١١٠]

(١) للاستزادة :

كفاية الأخيار (٦٨/٢) . سبل السّلام (٢٠١/٣) . فقه السّنة (٢٠١/٢) .
الكافي (١١٦/٣) . نيل الأوطار (١٧٠/٦) .

١٠٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن طعام الزواج ؟ وطعام الغزاء ؟ وطعام الختان ؟ وطعام
الولادة ؟

فأجاب :

أما « وليمة العرس » فهي سنة ، والإجابة إليها مأمور بها وأما « وليمة الموت »
فبدعة ، مكروه فعلها ، والإجابة إليها . وأما « وليمة الختان » فهي جائزة : من
شاء فعلها ، ومن شاء تركها . وكذلك « وليمة الولادة » إلا أن يكون قد عتق عن
الولد ؛ فإنَّ العقيقة ^(١) عنه سنَّة . والله أعلم .

* * *

١٠٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

هل يكره طعام الطهور ، أم لا ؟ وهل فرق بينه وبين وليمة
العرس . أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما « وليمة العرس » فسنة مأمور بها باتفاق العلماء حتى أن منهم
من أوجبها ؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره . وذلك يتضمن الفرق بينه
وبين السفاح واتخاذ الأخذان ؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند
شروط ذلك وانتقاء موانعه . وأما « دعوة الختان » فلم تكن الصحابة تفعلها ،
وهي مباحة ؛ ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها . ومنهم من
رخص فيها ؛ بل يستحبها . وأما الإجابة إليها ؛ فإن كل من فعلها أثم . ومنهم من
استحبها . ومنهم من لم يستحبها . ومنهم من كره الإجابة إليها أيضاً . والله أعلم .

(١) العقيقة : شعرُ كلِّ مولودٍ من الناس . والبهايم ، يثبت وهو في بطن أمه . وقيل : هي الذبيحة
التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره . شرعاً : ما يذبح عند حلق شعر المولود .

١١٠ - وسئل رحمه الله تعالى :
عن معنى قوله : « من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل
سارقاً ، وخرج مغيراً » .

فأجاب :

الحمد لله . معناه الذى يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها ؛ فإنه يدخل محتفياً
كالسارق ، ويأكل بغير إختيارهم ، فيستحون من نبيه : فيخرج كالمغير الذى
يأخذ أموال الناس بالقهر . والله أعلم .

* * *

الباب العاشر
القسم للنساء (١)

[١١١ - ١١٢]

(١) للاستزادة :

الكافي (١٢٦/٣) ، سبل السلام (٢١٢/٣) ، المحلى (٢٣٨/١١) ، كفاية
الأخيار (٧٢/٢) .

١١١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل متزوج بامرأتين ، وإحدهما يحبها ، ويكسوها ،
ويعطيها ويجمع بها أكثر من صاحبها ؟

فأجاب :

الحمد لله . يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ؛ وفي السنن
الأربع عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى
إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلٌ » (١) . فعليه أن يعدل في
القسم . فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك ،
ولا يفضل إحدهما في القسم ؛ لكن إن كان يحبها أكثر ، ويطؤها أكثر : فهذا لا
حرج عليه فيه ؛ وفيه أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ
حَرَضْتُمْ ﴾ (٢) أي : في الحب والجماع ، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت :
كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ، فيقول : « هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا
تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » (٣) . يعني : القلب .

وأما العدل في « النفقة ، والكسوة » فهو السنة أيضاً ، اقتداء بالنبي ﷺ ؛
فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ؛ كما كان يعدل في القسمة ؛ مع تنازع
الناس في القسم : هل كان واجباً عليه ؟ أو مستحباً له ؟ وتنازعا في العدل في
النفقة : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى ، وأشبه بالكتاب

(١) أبو داود (١٧١/٦ - عون المعبود) ، الترمذی (٨٠/٥ و ٨١ - عارضة) ، الدارمی
(١٤٣/٢) ، الحاكم (١٨٦/٢) ، أحمد (٣٤٧/٢ و ٤٧١) ، ابن ماجة (٦٣٣/١) . وقال
الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وواقعه الذهبي . وقال الألباني : صحيح [صحيح الجامع
(٣٥٠/٥ و ٣٥١)] .

(٢) النساء : ١٢٩ .

(٣) الدارمی (١٤٤/٢) ، الترمذی (٧٩/٥ و ٨٠ - عارضة) ، أبو داود (١٧١/٦ و ١٧٢ - عون
المعبود) ابن ماجة (٦٣٣/١) ، الحاكم (١٨٧/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم وواقعه
الذهبي .

وهذا العدل مأمور به مادامت زوجة ؛ فإن أراد أن يطلق إحداها فله ذلك ، فإن اصطاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وفي الصحيح ^(١) عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها ، فيريد طلاقها ، فتقول : لا تطلقني ، وأمسكني ، وأنت في حلٍّ من يومي : فنزلت هذه الآية . وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة ^(٢) ، فوهبت يومها لعائشة ، فامسكها بلا قسمه ؛ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك ، ويقال إن الآية أنزلت فيه ^(٣) .

(١) البخارى (٢٦٥/٨ - فتح) عن عائشة رضى الله عنها : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ﴾ قالت : « الرجل تكون عنده المرأة ليس بمسكتر منها يريد أن يفارقها ، فتقول : أجهلك من شأني في حل » ، فنزلت هذه الآية في ذلك . الحديث أخرجه مسلم (١٥٧/١٨ - نووى) .

(٢) وقد أخرج أبو داود (١٧٢/٦ و ١٧٣ - عون المعبود) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حتى أسئت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها . قالت تقول [تقول] في ذلك : أنزل الله عز وجل وفي أشباهها أراه قال ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ .

الترمذى (١٧٠/١١ - عارضة) ، الطيالسى (١٧/٢ - منحة المعبود) ، الحاكم (١٨٦/٢) ، وقال : صحيح ووافقه الذهبي .

ورواية الترمذى والطيالسى من حديث عائشة رضى الله عنها .
ورواية أبي داود والحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) أخرج الحاكم (٣٠٨/٢ و ٣٠٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي عن رافع بن خديج أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها ، فأبت امرأته الأولى أن تفر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى تجلو أجلك قالت : بل راجعني ، أصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة قال : فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله قد أنزل فيه ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ .

١١٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له امرأتان ؛ ويفضل إحداهما على الأخرى في
النفقة وسائر الحقوق ، حتى إنه هجرها ؛ فما يجب عليه ؟

فأجاب :

يجب عليه أن يعدل بين المرأتين ؛ وليس له أن يفضل إحداهما في القسم
فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ مَائِلٌ »^(١) . وإن لم يعدل بينهما : فإما أن يمسك
بمعروف ؛ وإما أن يسرح بإحسان . والله أعلم .

* * *

= قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في « الصحيح المسند » ص : ٥٥ : ولا تناق بين هذه
الأقوال فإن حديث عائشة الأولى وحديثها الثاني مفسر للإبهام . وأما حديث « رافع » فإنما قال
إنها شاملة لما فعل والآية تشمل الجميع والله أعلم . أهـ .
(١) سبق تخرجه .

الباب الحادى عشر

آداب إتيان النساء^(١)

[١١٣ - ١١٨]

(١) للاستزادة :

المجلد (٢٢٤/١١) ، نيل الأوطار (١٩٤/٦) .

١١٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ، ولمسه ، حتى
الفرج : عليه شيء ، أم لا ؟

فأجاب :

لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ، ولا لمسه ، لكن يكره
النظر إلى الفرج . وقيل لا يكره . وقيل : لا يكره إلا عند الوطء .

* * *

١١٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها :
فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب :

يجب على الرجل أن يظاً زوجته بالمعروف ؛ وهو من أوكدها عليه :
أعظم من إطعامها .

« والوطء الواجب » قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل :
بقدر حاجتها وقدرته ؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته . وهذا أصح القولين .
والله أعلم .

١١٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة تضع معها دواء عند الجماعه ؛ تمنع بذلك نفوذ
المني في مجارى الحبل : فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟
وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج . يجوز
لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟
فأجاب :

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها . وأما جواز
ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط : أنه لا يفعل . والله أعلم .

* * *

١١٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل ينكح زوجته في دبرها : أحلال هو ، أم حرام ؟

فأجاب :

« وطء المرأة في دبرها » حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف
والخلف ؛ بل هو اللوطية الصغرى ^(١) ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ
اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » ^(٢) وقد قال تعالى :

(١) روى الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه إن النبي ﷺ قال : هي اللوطية
الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته في دبرها . المسند (١٨٢/٢ و ٢١٠) .
قال ابن كثير (٢٦٣/١) :

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبى
أيوب عن عبد الله بن عمرو قوله وهذا أصح والله أعلم .

قلت : قوله : وهذا أصح يعنى أن الموقف عليه أصح سنداً من المرفوع . والله أعلم .
(٢) ابن حزم (٢٨٩/١١) والشافعى (٢٦٠/٢) وقوّاه وعنه البيهقى (١٩٦/٧) والطحاوى (٢٥/٢)
والخطابى فى « غريب الحديث » (٧٣/٢) وسنده صحيح كما قال ابن الملقن فى « الخلاصة »
ووافقّه الحافظ ابن حجر فى الفتح (١٩١ و ٨/١٩٢ - فتح) وصححه أيضاً العلامة الألبانى
حفظه الله تعالى (آداب الزفاف : ٢٩ و ٣٠) وصححه العلامة العظيم « ابن حزم » (٢٨٩/١١)
وانظر صحيح الجامع الصغير (١٣٧/٢) .

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾^(٣) « والحَرْث » هو موضع الولد ؛ فإن الحَرْث هو محل الغرس والزرع . وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول ؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ؛ لكن في الفرج خاصة . ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً ؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما ؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به . والله أعلم .

* * *

١١٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

هل إتيان النساء في أدبارهن حلال أم حرام ؟

فأجاب :

وأما « إتيان النساء في أدبارهن » فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة ، وهو المشهور في مذهب مالك^(١) . وأما القول الآخر بالرخصة فيه : فن الناس من يحكيه رواية عن مالك ، ومنهم من ينكر ذلك ، ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قال

(١) ما نُسِبَ إلى مالك وأصحابه من هذا باطل ومحض افتراء وكذب وهم رضى الله عنهم مبرهون من ذلك . لأن إباحت الإتيان مختصة بموضع الحَرْث ، فليتب الله أناس لعبت بهم أهواؤهم الغفنة ونفوسهم المريضة وعقولهم السقيمة أن يتقولوا على الإمام مالك وأصحابه بما لم يقولوا ، فالإمام وأصحابه منارات هدى ومعالم رشد كيف يجوز عليهم ذلك ؟ اللهم غفرأ .

قال مالك لابن وهب وعلى بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يميز ذلك ، فنفر من ذلك ؛ وبادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا على ، كذبوا على ، كذبوا على ، ثم قال : ألسنم عربياً ؟ ألم يقل الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ؟ وهل يكون الحَرْث إلا في موضع المنبت !!

وما حكي أن الإمام مالكاً رضى الله عنه أورد هذه المسألة في كتاب له يسمى « كتاب السر » ، فكذبُ وافتراء رخيص بارد !!

فحدّث أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك - رحمه الله تعالى - أجلُّ من أن يكون له « كتاب سر » . [انظر القرطبي تفسير سورة البقرة ص ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢]

له ابن عمر : إنها نزلت في إتيان النساء في أديارهن^(١) . فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر^(٢) ، أو لم يفهم مراده ، ولكن مراده : إنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل ؛ فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء ،

(١) بل نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل ، وما روى عن ابن عمر رضى الله عنها : أنها نزلت « في إتيان النساء في أديارهن » فلا يصح ويردّه ابن عمر رضى الله عنها فقد روى ابن حزم في المحلى (٢٨٨/١١) ، والقاسم السرقسطي في « الغريب » (٢/٩٣/٢) وغيرهما عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحمض لهنّ ، قال : وما التحميص ؟ قال : تأتيهنّ في أديارهنّ ؟ قال ابن عمر : أف أف أف ، أو يعمل هذا مسلم ؟ قال العلامة الألباني - حفظه الله تعالى - :

سنده صحيح ، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكراهه أشدّ الإنكار إتيان النساء في الدبر ، فما أورده « السيوطي » في « أسباب النزول » ص ٤٣ وغيره في غيره مما ينافي هذا النصّ خطأ عليه قطعاً فلا يلتفت إليه »

[آداب الزفاف : ٢٧]

(٢) وهذا كسابقه يرده كلام نافع رحمه الله نفسه :

فقد روى الإمام ابن حزم (٢٨٨/١١) والنسائي وغيرهما عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول ! إنك تقوم عن ابن عمر : إنه أفق بأن يؤق النساء في أديارهن . قال نافع : لقد كذبوا على !! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض على المصحف يوماً وأنا عنده حتى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ قال نافع : هل تدري ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجيبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد من نساتنا ، فإذا هنّ قد كرهن ذلك وأعظمه ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهنّ ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال ابن كثير (٢٦٢/١) : وهذا إسناد صحيح .

فائدة :

قال الإمام ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٩٨/٦ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢) : قد صحّ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها أنه فسّر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذى رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أنّ الدبر محلّ اللوط لا طريق إلى وطء الفرج . فكذبهم نافع ، وكذلك مسألة الجوارى ، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الأحياض لهنّ ، فإنما مراده إتيانهنّ من طريق الدبر ، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من طهنّ في الدبر ، وقال : « أو يفعل هذا مسلم ؟ ! فهذا يبين نصادق الروايات وتوافقها عنه . أهـ .

وقد أطال رحمه الله تعالى في ردّ هذه الشبهة المدخولة على ابن عمر ونافع رضى الله عنهم بما يكفى ويشفى فليراجع فإنه غاية النفاسة والقوة .

وكانت اليهود تنهى عن ذلك ، وتقول : إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول . فأُنزل الله هذه الآية ^(١) . « والحَرْث » موضع الولد ؛ وهو القبل . فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أى الجهات شاء .

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبى ^(٢) . وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر ؛ فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ ؛ كقول عبادة ؛ كذب أبو محمد . لما قال : الوتر واجب . وكقول ابن عباس : كذب نوف : قال لما صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل ^(٣) .

ومن الناس من يقول : ابن عمر هو الذى غلط في فهم الآية . والله أعلم أى ذلك كان ؛ لكن نقل عن ابن عمر أنه قال . أو يفعل هذا مسلم ؟ ! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون ، وسبب النزول يدل على ذلك . والله أعلم .

* * *

١١٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها ؟ وهل أباحه أحد من العلماء ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . « الوطء في الدبر » حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ وقد

(١) البخارى (١٨٩/٨ - فتح) ، مسلم (٦/١٠ - نووى) ، الواحدى (أسباب النزول : ٤٠ و

٤١) . الترمذى (١٠٢/١١ - عارضة) أبو داود (٢٠٣/٦ - عون المعبود) ، ابن ماجه

(٦٢٠/١) . البيهقى (١٩٥/٧) وابن عساكر (٢/٩٣/٨) .

قال الشيخ أبو حامد ابن الشرقى : « هذا حديث جليل يساوى مائة حديث »

[أسباب النزول للواحدى (ص ٤١)]

(٢) انظر ابن كثير (٢٦٤/١) وابن جرير الطبرى (٣٩٥/٢) وما بعدها .

(٣) مسلم (١٣٥/١٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ - نووى) .

ثبت في الصحيح^(١) : أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ ، فأُنزل الله هذه الآية : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ و « الحَرْث » موضع الزرع . والولد إنما يزرع في الفرج ؛ لا في الدبر ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ وهو موضع الولد . ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أى من أين شئتم : من قبلها ، ومن دبرها ، وعن يمينها ، وعن شهاها . فالله تعالى سَمَى النساء حَرْثًا ؛ وإنما رخص في إتيان الحَرْث ، والحَرْث إنما يكون في الفرج . وقد جاء في غير أثر : أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَأَتَاتُوا النَّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ »^(٢) و « الحش » هو الدبر ، وهو موضع القدر والله سبحانه حرم إتيان الحائض ، مع أن النجاسة عارضة في فرجها ، فكيف بالموضع الذى تكون فيه النجاسة المغلظة .

و « أيضاً » فهذا من جنس اللواط ، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم ، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه ؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك . ومنهم من أنكروا هذه الرواية وطعن فيها .

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر ، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك . فأما أن يكون نافع غلط ، أو غلط من هو فوقه . فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين ، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في من الأحاديث الصحيحة ، وكذلك طائفة غلطوا في أنواع [من] الأشرية . ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ؛ وَكُلُّ خَمْرٍ

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الدارقطنى (٢٨٨/٣) ورواه الطبرانى في « الأوسط » بسند رجاله ثقات عن جابر بن عبد الله أيضاً بلفظ : « أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء » وهو حديث صحيح قاله الألبانى [٧٠/٦]

- صحيح الجامع [.

حَرَامٌ»^(١) وأنه سُئِلَ عن أنواع من الأنبذة ، فقال : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »^(٢)
 « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »^(٣) وجب اتباع هذه السنن الثابتة . ولهذا، نظائر في
 الشريعة . ومن وطىء امرأته في دبرها وجب أن يعاقبها على ذلك عقوبة
 تزجرهما ، فإن علم أنهما لا يتزجران فإنه يجب التفريق بينهما . والله أعلم .

* * *

(١) مسلم (١٣/١٧٢ - نووى) ، أبو داود (١٠/١١٨ - عون المعبود) . أحمد (٢/١٦ و ٢٩ و ٣١ و ١٠٥ و ١٣٤ و ١٣٧) .

(٢) مسلم (١٣/١٧٠ - نووى) ، ابن ماجه (٢/١١٢٣) . أبو داود (١٠/١٢٥ - عون المعبود) ،
 الترمذى (٨/٥٧ - العارضة الأحمدي) .

(٣) أبو داود (١٠/١٢١ - عون المعبود) ، الترمذى (٨/٥٨ - العارضة) ، ابن ماجه (٢/١١٢٥) ،
 أحمد (٣/٣٤٣) ، وابن الجارود (٨٦٠) . وهو حديث صحيح . بمجموع طرقه [صحيح]
 الجامع (٥/١٢٢) .

الباب الثاني عشر
حقوق الزوجين^(١)

[١٢٧ - ١١٩]

(١) للاستزادة :

قه السنة (١٣٤/٢) ، نيل الأوطار (٢٠٥/٦) ، المحلى (٢٩٣/١١) .

١١٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ، فأقامت في
صحبه إحدى عشرة سنة ، ثم طلقها ولم يردها ، وطالبته
بمقوقها ، فقال : أنا مملوك يجب الحجر على : فهل يلزمه القيام
بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربعة ؟

فأجاب :

حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين :

« أحدهما » أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر ؛ فإن
الأصل في الناس الحرية ، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك
ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره . « أحدها » يقبل فيها
عليه دون ماله على غيره ، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهم .
« والثاني » لا يقبل بحال ، كقول من قال ذلك من المالكية ، وهو إحدى
الروايتين عن أحمد . « والثالث » يقبل قوله مطلقاً ؛ وهو قول الشافعي ورواية
عن أحمد ، فإذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند
جمهور أئمة الإسلام : فكيف بمجرد دعواه الرق ؟ وكيف وله خير وإقطاع ؛
وهو منتسب ؛ وقد ادعى الحرية حتى زوج بها ؟

« الوجه الثاني » أنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج
بها ودخل : فهذا قد جنى بكذبه وتليسه ؛ والرقيق إذا جنى تعلقت جنائته
برقبته : فلها أن تطلب حقها من رقبته ، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء
حقها : فله ذلك .

* * *

١٢٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة تزوجت ، وخرجت عن حكم والديها ، فأيهما أفضل : برّها لوالديها ، أو مطاوعة زوجها ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبيها ، وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (١) وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرٌ مَتَاعِهَا الْمَرْءُ الصَّالِحَةُ ؛ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتَكَ ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غَيْبَتْ عَنْهَا حَفِظْتِكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ » (٢) وفي صحيح ابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّتْ الْمَرْءُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ » (٣) وفي الترمذى عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) الشطر الأول من الحديث : « الدنيا متاعٌ وخير متاعها المرأة الصالحة »

رواه مسلم (٥٦/١٠ - نووى) ، أحمد (١٦٨/٢) ، النسائى (٦٩/٦ - السيوطى) .

والشطر الثانى « إذا نظرت إليها سرتك الخ »

رواه أحمد (٢٥١/٢ و ٤٣٢ و ٤٣٨) ، ابن ماجة (٥٩٦/١) ، الحاكم فى « المستدرک »

(١٦١/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم وواقعه الذهبى .

فالإمام مزج بين الحديثين حتى ليظنّ القارىء أنه حديث واحد وليس كذلك كما اتضح من

« التخرىج » .

(٣) له طرق :-

رواه الطبرانى فى « الأوسط » (١٦٩/٢) من ترتيبه (وكذا ابن حبان فى « صحيحه » من

حديث أبى هريرة .

ورواه أحمد (١٩١/١) والطبرانى فى « الأوسط » (١٦٩/٢) عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه أبو نعيم (٣٠٨/٦) والجرجاني (٢٩١) عن أنس بن مالك .

وهو حديث صحيح . قاله الألبانى [صحيح الجامع (٢٤٠/١)] .

[المشكاة (٩٧٢/٢)]

امراً مَاتَتْ وَزَوَّجَهَا رَاضِي عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» وقال الترمذى حديث حسن^(١) ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لَوْ كُنْتُ أَمِراً لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(٢) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن ، وأخرجه أبو داود ، ولفظه : «لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ»^(٣) وفي المسند عن أنس : أن النبي ﷺ قال : «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرٍ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ؛ مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مِفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَجْرِي بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَلَحَسْتُهُ مَا آدَتْ حَقَّهُ !»^(٤) وفي المسند وسنن ابن ماجه ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرٍ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ : لَكَانَ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ»^(٥) أى لكان حقها أن تفعل .

(١) رواه الترمذى (١١٠/٥ - عارضة الأحوذى) ورواه ابن ماجه (٥٩٥/١) ، والحاكم (١٧٣/٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وقد ضعفه الألبانى كما فى ضعيف الجامع الصغير (٢٦٣/٢) .

(٢) الترمذى (١٠٩/٥ - عارضة) ، ابن حبان (١٢٩١) ، والبيهقى (٢٩١/٧) والواحدى فى «الوسيط» (٢/١٦١/١) عن أبي هريرة رضى الله عنه وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨/٥) وإرواء الغليل (٥٤/٧) بمجموع طرقه كلها .

(٣) رواه أبو داود (١٧٧/٦ و ١٧٨ - عون المعبود) ، الحاكم (١٨٧/٢) ، البيهقى (٢٩١/٧) عن قيس بن سعد رضى الله عنه .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قال المنذرى : فى إسناده شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى التبايعات .

(٤) أحمد (١٥٨/٣) وكذا البزار كما فى «المجمع» (٤/٩) وقال : «ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخى أنس ، وهو ثقة» .

وقال المنذرى : (رواه أحمد بإسناد جيد ، رواه ثقات مشهورون ، والبيزار بنحوه)

قال الألبانى : وهو كما قال . [الإرواء (٥٥/٧)]

(٥) رواه ابن ماجه (٥٩٥/١) ، أحمد (٧٦/٦) ، ابن أبى شيبة (٢/٤٧/٧) قال فى الزوائد : فى =

وكذلك في المسند ، وسنن ابن ماجه ، وصحيح ابن حبان ، عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ، فقال : « مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ » . قال : أَتَيْتُ الشَّامَ فوجدتهم يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وبطارتهم ، فوددتُ في نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فقال رسول الله ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَإِنِّي لَوَكُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُوَدَى الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُوَدَى حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ » ^(١) وهي طلق بن علي قال قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ » ^(٢) رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذى ، وقال حديث حسن ، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحْجِيَ ، فَبَاتَ غَضَبَانًا عَلَيْهَا : لَعْنَتُهَا الْمَلَانِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » ^(٣) . والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ ، وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَالْقِيَا سِيدُهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ . وقال عمر بن الخطاب : النكاح رِقٌ فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة ، وفي الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ » ^(٤) فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج

= إسناده على بن زيد وهو ضعيف .

قلت : للحديث طرق أخر وشواهد يتقوى بها والله أعلم .

(١) رواه ابن ماجه (٥٩٥/١) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٢٩٢/٧) أحمد (٣٨١/٤) ، الحاكم (١٧٢/٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين وواقفه الذهبي وحسنه العلامة الألبانى حفظه الله تعالى .

(٢) رواه الترمذى (١١٠/٥ - عارضة) ، أحمد (٢٢/٤ و ٢٣) ، وابن حبان (١٢٩٥) والبيهقي (٢٩٢/٧)

قال الترمذى : « حديث حسن غريب »

وصحح إسناده الألبانى . [صحيح الجامع (٢٠٦/١)]

(٣) رواه البخارى (٣١٤ / ٦) - ٢٩٥/٩ و ٢٩٤ - فتح ، مسلم (٨/١٠ - نووى) أبو داود (١٧٩/٦ - عون المعبود) ، أحمد (٤٣٩/٢ و ٤٨٠) .

(٤) سبق تخريجه وبالله التوفيق .

من منزله إلا ياذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .
 وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ
 حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك : فعليها أن تطيع زوجها دون
 أبويها ؛ فإن الأبوين هما ظالمان ؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا
 الزوج ، وليس لهما أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى
 يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها ، فلا
 يحل لهما أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها . ففي السنن
 الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : « أَيُّ امْرَأَةٍ
 سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » (١) وفي حديث
 آخر « المخلعات والمتزعات هُنَّ المَنَافِقَاتُ » (٢) وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما
 فيه طاعة الله : مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ،
 ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله
 ورسوله عنه : فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها . فكيف
 إذا كان من أبويها ؟ !

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه : لم يركز لهما أن
 تطيعه في ذلك ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ
 الْخَالِقِ » (٣) بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في

(١) الدارمي (١٦٢/٢) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، أبو داود (٣٠٨/٦ - عون المعبود) والترمذي

(١٦٢/٥ و ١٦٣ - عارضة) وابن ماجه (٦٦٢/١) ، والبيهقي (٣١٦/٧) وابن حبان (١٣٢٠) .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وصححه الألباني أيضاً الإرواء (١٠٠/٧) .

(٢) أحمد (٤١٤/٢) والبيهقي (٣١٦/٧) والنسائي (١٦٨/٦ - السيوطي) وهو حديث صحيح ، قاله

الألباني [(١١/٦) صحيح الجامع الصغير] . والصَّحِيحَةُ [الجزء ٢ حديث ٦٣٢] .

(٣) رواه أحمد (٤٣٢/٤ - ٦٦/٥) والطيالسي (١٦٦/٢ - منحة المعبود) ، الطبراني (١٥٥/١) .

وهو صحيح بمجموع طرقه [انظر الصحيحة (١٠٩/١ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢)]

معصية ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية ؟ ! فإن
الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشركه في معصية الله ورسوله .

* * *

١٢١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج
بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر مفسدين . فإذا
قيل له : انتقل من هذا المسكن السوء . فيقول : أنا زوجها ،
ولى الحكم فى امرأتى ، ولى السكنى . فهل له ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى
حيث شاء ؛ بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل
الفجور ؛ بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن
يعاقب عقوبتين : عقوبة على فجوره بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة
زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور . فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله
عن مثل ذلك . والله أعلم .

* * *

١٢٢ - وقال رحمه الله تعالى :

فصل

قوله : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ، حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ يقتضى
وجوب طاعتها لزوجها مطلقا : من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير
ذلك ، كما دلَّت عليه سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فى حديث « الجبل الأحمر » (١) وفى
« السجود » (٢) وغير ذلك ؛ كما تجب طاعة الأبوين ؛ فإن كلَّ طاعة كانت

(١) و (٢) سبق تحريجهما قريبا .

للوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة : تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود ، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين .

* * *

١٢٣ - وستل رحمه الله تعالى :

عن رجل له زوجة ، تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتي عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها . وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع : فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة ؟! حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١) ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ، ولفظهم : « لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٢) فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها . فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت ؟ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » (٣) وفي لفظ :

(١) البخارى (٢٩٥/٩ - فتح) ، مسلم (١١٥/٧ - نوى) وتمامه : « وما أفقت من نفاق من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره » .

(٢) أبو داود (١٢٨/٧ - عون المعبود) ، الترمذى (٣٠٩/٣ - عارضة) ، الدارمى (١٢/٢) ، ابن ماجه (٥٦٠/١) ، أحمد (٢٤٥/٢ و ٣١٦ و ٤٤٤) . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) سبق تحريجه .

«إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُصْبِحَ» وقد قال الله تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١) فالمرأة الصالحة هي التي تكون «قانتة» أي مداومة على طاعة زوجها . فتي امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٢) .

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ؛ حتى قال النبي ﷺ : «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(٣) وعنه ﷺ إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لَهُ : إِنَّ الرِّجَالَ يُجَاهِدُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَيَفْعَلُونَ ، وَنَحْنُ لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ : «حَسَنُ فِعْلٍ أَحَدِكُنْ يَعْدِلُ ذَلِكَ»^(٤) أي : أن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها ؛ من غير أن تعمل ما يختص بالرجال . والله أعلم .

* * *

١٢٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عما يجب على الزوج إذا منعه من نفسها إذا طلبها ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل لها النشوز^(٥) عنه ، ولا تمنع نفسها منه ؛ بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تستحق نفقة ولا قسماً .

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) لم أقف عليه حتى الآن .

(٥) نَشَرَ الشَّيْءُ نَشْرًا وَنُشُوزًا : اِرْتَفَعَ .

- وشرعاً : هي المرأة العاصية على الزوج ، المبغضة .

- وقيل : الخارجة من بيت الزوج بغير حق .

- وعند المالكية والشافعية والحنابلة والجمهرية : هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه .

١٢٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عمن تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر [في] النفقة ،
وهي ناشز . ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج .
فماذا يجب عليها ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا
كان التخلف يمكنها ؛ ولا نفقة لها من حين سافرت والله أعلم .

* * *

١٢٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة متزوجة برجل ، ولها أقارب كلما أدت أن تزورهم
أخذت الفراش ، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر ، وقد قربت
ولادتها ، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد
أيام ، ويبقى الزوج بردان : فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد
عندهم ؟

فأجاب :

لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه . ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه
ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً ، أو لكونها قابلة ، أو غير
ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة
عاصية لله ورسوله ؛ ومستحقة للعقوبة .

له ابن عمر : إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن^(١) . فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر^(٢) ، أو لم يفهم مراده ، ولكن مراده : إنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل ؛ فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء ،

(١) بل نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل ، وما روى عن ابن عمر رضى الله عنها : أنها نزلت « في إتيان النساء في أدبارهن » فلا يصح ويردّه ابن عمر رضى الله عنها فقد روى ابن حزم في المحلى (٢٨٨/١١) ، والقاسم السرقسطى في « الغريب » (٢/٩٣/٢) وغيرهما عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن ، قال : وما التحميص ؟ قال : نأتهن في أدبارهن ؟ قال ابن عمر : أف أف أف ، أو يعمل هذا مسلم ؟ قال العلامة الألباني - حفظه الله تعالى - :

سنده صحيح ، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشدّ الإنكار إتيان النساء في الدبر ، فما أورده « السيوطى » في « أسباب النزول » ص ٤٣ وغيره في غيره مما يتنافى هذا النص خطأ عليه قطعاً فلا يلتفت إليه «

[آداب الزفاف : ٢٧]

(٢) وهذا كسابقه يرده كلام نافع رحمه الله نفسه :

فقد روى الإمام ابن حزم (٢٨٨/١١) والنسائي وغيرهما عن أبي النضر أنه قال لنافع مؤلى ابن عمر : قد أكثر عليك القول ! إنك تقوم عن ابن عمر : إنه أفنى بأن يؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا على !! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض على المصحف يوماً وأنا عنده حتى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ قال نافع : هل تدري ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجيبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نساتنا ، فإذا هنّ قد كرهن ذلك وأعظمه ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتىن على جنوبهنّ ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال ابن كثير (٢٦٢/١) : وهذا إسناد صحيح .

فائدة :

قال الإمام ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٩٨/٦ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢) : قد صحّ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها أنه فسّر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذى رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أنّ الدبر محلّ للطوع لا طريق إلى وطء الفرج . فكذبهم نافع ، وكذلك مسألة الجوارى ، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الأحاض لهنّ ، فإنما مراده إيتانهنّ من طريق الدبر ، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإتيان على من طهنت في الدبر ، وقال : « أو يفعل هذا مسلم ؟ » فهذا يبين نصادق الروايات وتوافقها عنه . أهـ .

وقد أطال رحمه الله تعالى في ردّ هذه الشبهة المدخولة على ابن عمر ونافع رضى الله عنهم بما يكفى ويشق فليراجع فإنه غاية النفاسة والقوة .

وكانت اليهود تنهى عن ذلك ، وتقول : إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول . فأنزل الله هذه الآية ^(١) . « والحَرْث » موضع الولد ؛ وهو القبل . فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أى الجهات شاء .

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبي ^(٢) . وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر ؛ فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ ؛ كقول عبادة ؛ كذب أبو محمد . لما قال : الوتر واجب : وكقول ابن عباس : كذب نوف : قال لما صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل ^(٣) .

ومن الناس من يقول : ابن عمر هو الذى غلط في فهم الآية . والله أعلم أى ذلك كان ؛ لكن نقل عن ابن عمر أنه قال . أو يفعل هذا مسلم ؟ ! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون ، وسبب النزول يدل على ذلك . والله أعلم .

* * *

١١٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها ؟ وهل أباحه أحد من العلماء ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . « الوطء في الدبر » حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ وقد

(١) البخارى (١٨٩/٨ - فتح) . مسلم (٦/١٠ - نووى) ، الواحدى (أسباب النزول : ٤٠ و

٤١) . الترمذى (١٠٢/١١ - عارضة) أبو داود (٢٠٣/٦ - عون المعبود) ، ابن ماجة

(٦٢٠/١) . البيهقى (١٩٥/٧) وابن عساكر (٢/٩٣/٨) .

قال الشيخ أبو حامد ابن الشرقى : « هذا حديث جليل يساوى مائة حديث »

[أسباب النزول للواحدى (ص ٤١)]

(٢) انظر ابن كثير (٢٦٤/١) وابن جرير الطبرى (٣٩٥/٢) وما بعدها) .

(٣) مسلم (١٣٥/١٥) و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ - نووى) .

الباب الثالث عشر

النَّفَقَة (١)

[١٢٨ - ١٣٠]

(١) للاستزادة :

المحلى (٣٢١/١١) : فقه السنة (١٤٧/٢) .

الباب الثاني عشر
حقوق الزوجين^(١)

[١٢٧ - ١١٩]

(١) للاستزادة :
قده السنة (١٣٤/٢) ، نيل الأوطار (٢٠٥/٦) ، المحلى (٢٩٣/١١) .

١٣٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر ،
وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل
تستحق عليه نفقة وكسوة ؟

فأجاب :

إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة ،
وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث
كانت ناشراً عاصية له فيما يجب عليها [من] طاعته . لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

* * *

الباب الرابع عشر
أحكام النساء

[١٣٦ - ١٣١]

١٢٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة تزوجت ، وخرجت عن حكم والديها ، فأبيها
أفضل : برُّها لوالديها ، أو مطاوعة زوجها ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبيها ،
وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ
لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (١) وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ،
وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ،
وَإِذَا غَبَّتَ عَنْهَا حَفِظْتِكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ » (٢) وفي صحيح ابن أبي حاتم ، عن
أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ
شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
شَاءَتْ » (٣) وفي الترمذى عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) الشطر الأول من الحديث : « الدنيا متاعٌ وخير متاعها المرأة الصالحة »

رواه مسلم (٥٦/١٠ - نووى) ، أحمد (١٦٨/٢) ، النسائي (٦٩/٦ - السيوطى) .

والشطر الثانى « إذا نظرت إليها سرتك الخ »

رواه أحمد (٢٥١/٢ و ٤٣٢ و ٤٣٨) ، ابن ماجه (٥٩٦/١) ، الحاكم فى « المستدرک »

(١٦١/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم وواقعه الذهبى .

فالإمام مزج بين الحديثين حتى ليظن القارىء أنه حديث واحد وليس كذلك كما اتضح من

« التخرىج » .

(٣) له طرق : -

رواه الطبرانى فى « الأوسط » (١٦٩/٢ من ترتيبه) وكذا ابن حبان فى « صحيحه » من

حديث أبى هريرة .

ورواه أحمد (١٩١/١) والطبرانى فى « الأوسط » (١٦٩/٢) عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه أبو نعيم (٣٠٨/٦) والجرجاني (٢٩١) عن أنس بن مالك .

وهو حديث صحيح . قاله الألبانى [صحيح الجامع (١/٢٤٠)] .

[المشكاة (٢/٩٧٢)]

امراً مَاتَتْ وَرَوَّجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْحَيَّةَ » وقال الترمذى حديث حسن^(١) ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَوْ كُنْتُ آمِراً لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا »^(٢) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن ، وأخرجه أبو داود ، ولفظه : « لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ »^(٣) وفي المسند عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَّحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرِهِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ؛ مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قَرْحَةٌ تَجْرِي بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَلَحَسْتُهُ مَا آدَتْ حَقَّهُ ! »^(٤) وفي المسند وسنن ابن ماجه ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ : لَكَانَ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ »^(٥) أى لكان حقها أن تفعل .

(١) رواه الترمذى (١١٠/٥ - عارضة الأحوذى) ورواه ابن ماجه (٥٩٥/١) ، والحاكم (١٧٣/٤)

وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وقد ضعفه الألبانى كما فى ضعف الجامع الصغير (٢٦٣/٢) .

(٢) الترمذى (١٠٩/٥ - عارضة) ، ابن حبان (١٢٩١) ، والبيهقى (٢٩١/٧) والواحدى فى

« الوسيط » (٢/١٦١/١) عن أبي هريرة رضى الله عنه وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨/٥) وإرواء الغليل (٥٤/٧) بمجموع طرقه كلها .

(٣) رواه أبو داود (١٧٧/٦ و ١٧٨ - عون المعبود) ، الحاكم (١٨٧/٢) ، البيهقى (٢٩١/٧) عن

قيس بن سعد رضى الله عنه .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قال المنذرى : فى إسناده شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له

مسلم فى المتابعات .

(٤) أحمد (١٥٨/٣) وكذا البزار كما فى « المجمع » (٤/٩) وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير

حفص بن أخى أنس ، وهو ثقة » .

وقال المنذرى : (رواه أحمد بإسناد جيد ، رواه ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه)

قال الألبانى : وهو كما قال . [الإرواء (٥٥/٧)]

(٥) رواه ابن ماجه (٥٩٥/١) ، أحمد (٧٦/٦) ، ابن أبى شيبة (٢/٤٧/٧) قال فى الزوائد : فى =

١٣٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ .
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاصْرَبُوهُنَّ ﴾ (١) وفي قوله تعالى
﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ ﴾ (٢) يبين لنا شيخنا هذا نشوز من ذاك ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . « النشوز » في قوله تعالى : ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ هو أن تنتشر عن زوجها فتتفر عنه بحيث
لا تطيعه إذا دعاها للفراش ، أو تخرج من منزله بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه
امتناع عما يجب عليها من طاعته .

وأما « النشوز » في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴾ فهو النهوض
والقيام والارتفاع . وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ ، ومنه التشز من
الأرض ، وهو المكان المرتفع الغليظ . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِطَامِ
كَيْفَ نُنشِرُهَا ﴾ (٣) أى نرفع بعضها إلى بعض . ومن قرأ نشرها أراد نحيبها .
فسمى المرأة العاصية ناشراً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها ، وسمى
النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض . والله أعلم .

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) المجادلة : ١١ .

(٣) البقرة : ٢٥٩ .

١٣٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له امرأة ، وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة
ثمانية شهور ، ولم ينتفع بها ؟

فأجاب :

إذا نشزت عنه فلا نفقة لها ، وله أن يضربها إذا نشزت ؛ أو آذته ، أو
اعتدت عليه .

* * *

١٣٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة ،
وأحسنت العشرة معه ، وفي هذا الزمان تأتى العشرة معه ،
وتناشز : فما يجب عليها ؟

فأجاب :

لا يجلب لها أن تنشر عليه ولا تمنع نفسها ، فقد قال النبي ﷺ : « مَا مِنْ
رَجُلٍ يَدْعُو أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا
حَتَّى تَصْبِحَ » (١) فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها ، وإذا كانت المرأة
لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق ؛ بل هي
التي تفتدى نفسها منه ، فتبذل صداقها ليفارقها ، كما أمر النبي ﷺ لامرأة
ثابت بن قيس بن شماس « أَنْ يُعْطَى صَدَاقَهَا فَيَفَارِقَهَا » (٢) . وإذا كان معسراً
بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين .

(١) سبق تخريجه .

(٢) عن عائشة « أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت
النبي ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا النبي ﷺ « ثابتاً » فقال : خذ بعض مالها وفارقها .
فقال ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها . فقا
النبي ﷺ : خذهما ففارقها ففعل .

أبو داود (٣١٠/٦) عون المعبود) وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

[إرواء الغليل (١٠١/٧) و ١٠٢ و ١٠٣] .

معصية ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية ؟ ! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشركه في معصية الله ورسوله .

* * *

١٢١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر مفسدين . فإذا قيل له : انتقل من هذا المسكن السوء . فيقول : أنا زوجها ، ولى الحكم في امرأتى ، ولى السكنى . فهل له ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ؛ بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين : عقوبة على فجوره بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور . فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك . والله أعلم .

* * *

١٢٢ - وقال رحمه الله تعالى :

فصل

قوله : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ، حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً : من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك ؛ كما دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث « الجبل الأحمر » (١) وفي « الشجود » (٢) وغير ذلك ؛ كما تجب طاعة الأبوين : فإن كل طاعة كانت

(١) و (٢) سبق تخرجها قريباً .

للوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة : تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود ، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين .

* * *

١٢٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له زوجة ، تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتى عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها . وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع : فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة ؟! حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْتِيَنَّ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١) ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ، ولفظهم : « لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٢) فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها . فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت ؟ وفى الصحيحين عن النبي ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » (٣) وفى لفظ :

(١) البخارى (٢٩٥/٩ - فتح) ، مسلم (١١٥/٧ - نووى) وتامه : « وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره » .

(٢) أبو داود (١٢٨/٧ - عون المعبود) ، الترمذى (٣٠٩/٣ - عارضة) ، الدارمى (١٢/٢) ، ابن ماجه (٥٦٠/١) ، أحمد (٢٤٥/٢ و ٣١٦ و ٤٤٤) . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) سبق تخريجه .



الباب الخامس عشر

العيوب في النكاح وبيان الأنكحة الفاسدة^(١)

[١٤٨ - ١٣٧]

(١) للإستزادة :

المجلد (٣٥٧/١٩) ، كفاية الأخيار (٥٩/٢) .

١٣٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة تزوجت برجل ، فلما دخل رأت بجسمه برصاً ،
فهل لها أن تفسخ عليه النكاح ؟

فأجاب :

إذا ظهر بأحد الزوجين جنون ، أو جذام ، أو برص : فللاّخر فسخ
النكاح ؛ لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له . وإذا فسخت فليس لها
أن تأخذ شيئاً من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت
بعده لم يسقط .

* * *

١٣٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً : فهل لها فسخ
النكاح ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا ظهر أن الزوج مجذوم . فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار
الزوج . والله أعلم .

١٣٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج بكرةً فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها ؛ وأنهم غروه : فهل له فسخ النكاح ، ويرجع على من غره بالصداق ؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا ؟ وهل يكون له وطؤها أم لا ؟

فأجاب :

هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره ؛ لوجهين « أحدهما » أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له . « والثاني » إن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز ؛ إلا لضرورة . وما يمنع الوطء حسا : كاستداد الفرج . أو طبعاً كالجنون ، والجذام : يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد ؛ كما جاء عن عمر وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في لفرج : ففيه نزاع مشهور . والمستحاضة أشد من غيرها . وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، وإن فسخ بعده ؟ قيل : إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة ، وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره . وقيل : لا يستقر ، فلا شيء عليه ، وله أن يخلف من ادعى الغرور عليه إنه لم يغره . ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور . وقيل : يجوز وطؤها : كقول الشافعي وغيره . وقيل : لا يجوز إلا الضرورة ؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه . وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل ؛ فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له ؛ إلا أن يدعى الجهل : فهل له الخيار ؟ فيه نزاع مشهور ، والأظهر ثبوت الفسخ . والله أعلم .

١٤٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر ، فبانت ثيباً فهل له
فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا ؟

فأجاب :

له فسخ النكاح ، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر
البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر .
والله أعلم .

* * *

١٤١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة وأعطها المهر ، وكتب عليه صداقاً
ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه
عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من
الورثة على التمام والكمال ؟

فأجاب :

إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما
ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

١٤٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن قوله ﷺ : « ولدت من نكاح ؛ لا من سفاح »

ما معناه .

فأجاب :

الحمد لله . الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين - رضي الله عنها -
وغيره . ولفظه : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ، لَا مِنْ سِفَاحٍ ، لَمْ يُصْنَبِ مِنْ نِكَاحِ
الجاهلية شيءٌ »^(١) فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة .

(١) روى البيهقي عن الحاكم عن الأصم ، عن محمد بن إسحاق الصنعاني ، عن يحيى بن أبي كبير ،
عن عبد الغفار بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . قال : قال رسول الله ﷺ : « إن
الله أخرجني من النكاح ولم يخرجني من السفاح » .
وقد رواه ابن عديّ موصولاً فقال : حدثنا أحمد بن حفص ، حدثنا محمد بن أبي عمرو
القدني المكي ، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين . قال : أشهد على أبي حدثني
عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « خرجت من نكاح ولم
أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي . ولم يصنبي من سفاح الجاهلية شيء » .
قال ابن كثير (١/١٩٠ - سيرة) :

هذا غريب من هذا الوجه ولا يكاد يصحُّ . أهـ .

وقال هشيم : حدثنا المديني . عن أبي الحويرث ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « ما ولدني من نكاح أهل الجاهلية شيء ، ما ولدني إلا نكاح كنيكاح الإسلام »
قال ابن كثير (١/١٩٠ - سيرة) :

وهذا أيضاً غريب أورده الحافظ ابن عساكر ، ثم أسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناده
ضعف والله أعلم . أهـ .

وللحديث شواهد من وجوه أخر ، ذكرها الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في السيرة

(١/١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١) فليراجع .

١٤٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن النكاح قبل بعثة الرسل : أهو صحيح ، أم لا ؟

فأجاب :

كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة : منها نكاح الناس اليوم ، وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء ، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام ، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح : من الإيرث ، والإيلاء^(١) واللعان ، والظهار^(٢) ، وغير ذلك . وحكى عن مالك أنه قال : نكاح أهل الشرك ليس بصحيح . ومعنى هذا عنده : أنه لو طلق لكافر ثلاثاً لم يقع به طلاق ، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً فتزوجها ذمياً ووطئها لم يخلها عنده ، ولو وطئ ذمياً ذمياً بنكاح لم يصر بذلك محصناً وأكثر العلماء يخالفونه في هذا . وأما كونه صحيحاً في حقوق النسب ، وثبوت الفراش ، فلا خلاف فيه بين المسلمين ؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة ؛ بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحها بالإجماع ، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة ، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح . واحتجوا بقوله : ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴾ وقوله ﴿ وَأَمْرَأَةٌ فِرْعَوْنٌ ﴾ وقالوا : قد سماها الله « امرأة » والأصل في الإطلاق الحقيقة . والله أعلم .

(١) الإيلاء في اللغة : الإمتناع باليمين . في الشرع : الإمتناع باليمين من وطء الزوجة .
(٢) الظهار : مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي . قال في « الفتح » : « وإنما خص الظاهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالباً . ولذلك سمي المركوب ظهراً ، فشبهت المرأة بذلك ، لأنها مركوب الرجل » .

في صحيح البخارى^(١) قال : قال عطاء عن ابن عباس : كان المشركون على بمثلتين من النبي ﷺ والمؤمنين : كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه . ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . فإن هاجر عبد منهم أو أمة فيها حران ، ولها ما للمهاجرين ، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد ، وردت أثمانهم . وقال عطاء عن ابن عباس : كانت قرية بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب ؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان ، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنيم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان^(٢) .

ثم ذكر في باب بعده . وقال : ابن جريج : قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ قال : لا . إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد . قال مجاهد : هذا كله في صلح بين النبي ﷺ ، وبين قريش^(٣) .

قلت : حديث ابن عباس فيه فصول .

« أحدها » أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة ؛ إنما عليها استبراء بحيضة ، وهذا أحد قولى العلماء في هذه المسألة ؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

(١) البخارى : (٤١٧/٩ - فتح) .

(٢) البخارى (٤١٨/٩ - فتح) .

(٣) البخارى (٤٢٠/٩ - فتح) .

تَعْتَدُونَهَا ﴿﴾ ولهذا قلنا لا تتداخل . وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة ، فلم يكن للزوج عليها حق ؛ لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة ، وقد يقوى هذا قول من يقول : المختلعة يكفيها حيضة ؛ لأن كلاهما متخلصة .

« الثاني » أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت ، ومع هذا فقد روى البخارى بعد هذا عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه . وما ذكره ابن عباس في المهاجرة يوافق المشهور من « أن زينب بنت رسول الله ﷺ رُدَّتْ عَلَى أُنَى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ » (١) . وقد كتبت في الفقه في هذا آثراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره .

« الثالث » قوله : إن المهاجر من عبيدهم يكون حراً له ما للمهاجرين ، كما في قصة أبي بكره ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف ، وهذا لا ريب فيه ؛ إنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه ؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة ، فمن غلب على شيء ملكه ؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها ، والإسلام يعصم ذلك .

« الرابع » أن المهاجر من رقيق المعاهدين : يرد عليهم ثمنه دون عينه ؛ لأن ما لهم معصوم : فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق ، فإن فعل وإلا بيع عليه ، ولا يرد عينه عليهم ؛ لأنهم يسترقون المسلم ، وذلك لا يجوز ؛ بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه ، ولهذا لما شرط النبي ﷺ رد النساء مع الرجال

(١) رواه ابن ماجه (٦٤٧/١) والطحاوى (١٤٩/٢) والحاكم (٢٠٠/٢) و٢٣٧/٣ و٦٣٨ و٦٣٩ (١) وابن سعد في الطبقات (٢١/٨) والبيهقي (١٨٧/٧) . أبو داود (٣٢٢/٦) - عون المعبود) وهو حديث صحيح . قاله الألبانى (٣٣٩/٦) .

فسخ الله ذلك ، وأمره أن لا يرد النساء المسلمات فقال : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١) لأنه يستباح في دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل ، لأن المأة الأسيرة كالرجل الأسير ، وأمره برد المهر عوضاً .

* *

١٤٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾^(٢) وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية : فهل هما من المشركين ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة ، قال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣) وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم . وقد روى عن ابن عمر : أنه كره نكاح النصرانية . وقال : لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول إن ربها عيسى بن مريم . وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع ، وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة ، ويقولون : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٤) والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه .

«أحدها» أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين ، فجعل أهل الكتاب غير

(١) المتنحة : ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) المتنحة : ١٠ .

مشركين بدليل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (١) .

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا
مِن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنِ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ،
سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

قيل : إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك ؛ فإن الله إنما بعث الرسل
بالتوحيد ، فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن
النصارى ابتدعوا الشرك ، كما قال ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فحيث
وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب
تمييزهم عن المشركين ، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت
بالتوحيد ؛ لا بالشرك : فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة
مشركين ؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه ، كما إذا قيل : المسلمون ،
وأمة محمد . لم يكن فيهم من هذه الجهة ؛ لا اتحاد ، ولا رفض ، ولا تكذيب
بالقدر ، ولا غير ذلك من البدع . وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع
هذه البدع ؛ لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة ، فلا يزال فيها من هو
متبع لشريعة التوحيد ؛ بخلاف أهل الكتاب .. ولم يخبر الله عز وجل عن أهل
الكتاب أنهم مشركون بالاسم ، بل قال : ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ بالفعل ، وآية البقرة
قال فيها : ﴿ المشركين ﴾ و ﴿ المشركات ﴾ بالاسم . والاسم وأكد من الفعل .
« الوجه الثاني » أن يقال : إن شملهم لفظ ﴿ المشركين ﴾ من سورة البقرة
كما وصفهم بالشرك : فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً ؛
فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا
فيهم ، كما قيل مثل هذا في اسم « الفقير » و « المسكين » ونحو ذلك . فعلى هذا

(١) الحج : ١٧ .

(٢) التوبة : ٣١ .

يقال : آية البقرة عامة ، وتلك خاصة . والخاص يقدم على العام .

« الوجه الثالث » أن يقال : آية المائدة ناسخة لآية البقرة ، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء ، وقد جاء في الحديث « المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحلُّوا حلالها ، وحرَّموا حرَّامها »^(١) والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا .

وأما قوله : ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة ، وأنزل الله « سورة الممتحنة » وأمر بامتحان المهاجرين . وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة . و « اللام » لتعريف العهد ، والكوافر أيضاً في بعض المواضع كقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً ﴾^(٢) فإن أصل دينهم هو الإيمان ؛ ولكن هم كفرة مبتدعين الكفر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ . وَيَقُولُونَ : نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾^(٣) .

(١) روى الحاكم بسنده إلى جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة قلت : نعم . قالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال ما استحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[المستدرک ٣١١/٢]

وروى الترمذی (١١/١٨٥ - عارضة) عن عبد الله بن عمرو قال : آخر سورة أنزلت

المائدة . وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) سورة النساء : آية : ٥١ .

(٣) النساء : ١٥٠ . ١٥١ .

١٤٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن الإمام الكتائيات : ما الدليل على وطنين بملك اليمين
من الكتاب ، والسنة والاجماع ، والاعتبار ؟ وعلى تحريم الإماء
المجوسيات ؟ أفتنونا ماجورين ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . وطء « الإماء الكتائيات » بملك اليمين أقوى من
وطنين بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ ولم يذكر
عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتائيات ؛
وإن كان ابن المنذر قد قال : لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن .
ولكن التحريم هو قول الشيعة ؛ ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة
نزاع ، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وكذلك كراهة
وطيء الإماء ؟ فيه نزاع . روى عن الحسن : أنه كرهه . والكراهة في ذلك مبنية
على كراهة التزوج . وأما التحريم فلا يعرف عن أحد ؛ بل قد تنازع العلماء في
جواز تزويج الأمة الكتائية : جوزها أبو حنيفة وأصحابه ، وحرمه مالك
والشافعي والليث والأوزاعي ، وعن أحمد روايتان : أشهرهما كالثاني ؛ فإن الله
سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى : ﴿ وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية . فأباح المحصنات منهم ، وقال في آية الإماء :
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (١) ؛ فإنما أباح
النساء المؤمنات ؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة .

وأما « الأمة المجوسية » فالكلام فيها ينبنى على أصلين .

« أحدهما » أن نكاح المجوسيات لا يجوز ، كما لا يجوز نكاح الوثنيات . وهذا

(١) النساء : ٢٥ .

مذهب الأئمة الأربعة ، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذنبهم
ونسائهم ، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع .

و « الأصل الثاني » أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين
كالوثنيات ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكى عن أبي
ثور : أنه : قال يباح وطؤ الإماء بملك اليمين على أي دين كان . وأظن هذا
يذكر عن بعض المتقدمين . فقد تبين أن في وطئ الأمة الوثنية نزاعاً . وأما الأمة
الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع ؛ بل في التزوج بها خلاف
مشهور . وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم
يقله أحد ولا يقوله فقيه . وحينئذ فنقول : الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن
وجوه .

« أحدها » أن الأصل الحل ، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع
ولا قياس ، فبقى حل وطئهن على الأصل ؛ وذلك أن ما يستدل به من ينزع في
حل نكاحهن كقوله ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ
الْكَوَافِرِ ﴾ إنما يتناول النكاح ؛ لا يتناول الوطء بملك اليمين . ومعلوم أنه ليس
في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن ، فيبقى الحل على الأصل .

« الثاني » أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ^(١) يقتضى عموم جواز
الوطئ بملك اليمين مطلقاً ، إلا ما استثناه الدليل ؛ حتى إن عثمان وغيره من
الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا : أحلتها
آية ، وحرمتها آية . فإذا كانوا قد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح فلأن
يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى .

« الثالث » أن يقال : قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه . ولم يقل

(١) المؤمنون : ٦٠٥

أحد من المسلمين : إنه يجوز نكاحهن ، ويحرم التسرى بهن ؛ بل قد قيل : يحرم الوطء في ملك اليمين حيث يحرم الوطء في النكاح . وقيل : يجوز التزوج بهن . فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها ؛ ولم يكن أرجح من حل النكاح ؛ ولم يكن دونه . فلو حرم التسرى دون انكاح كان خلاف الإجماع .

« الرابع » أن يقال : إن حل نكاحهن يقتضى حل التسرى بهن من طريق الأولى والأخرى . وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع . وأما العكس فقد تنازع فيه ؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع ؛ لا يقتصر فيه على عدد ؛ والنكاح يقتصر فيه على عدد . وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين ؛ وله أن يستمع بملك اليمين مطلقاً من غير إعتبار قسم ولا استئذان في عزل ، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة . وملك النكاح نوع رق ، وملك اليمين رق تام .

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب ؛ ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم ؛ لأن النكاح نوع رق ، كما قال عمر : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله ؛ وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَالْفِيءُ سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ ^(١) وقد قال النبي ﷺ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ » ^(٢) فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة ، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر ، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم . فإذا جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى .

يوضح ذلك : أن المانع : إما الكفر ؛ وإما الرق . وهذا الكفر ليس بمانع ؛ والرق ليس مانعاً من الوطء بالملك ؛ وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج . فإذا كان المقتضى للوطء قائماً ، والمانع منتفياً : جاز الوطء . فهذا

(١) يوسف : ٢٥ .

(٢) سبق تخريجه مراراً .

الوجه مشتمل على « قياس التمثيل » وعلى « قياس الأولى » ويخرج منه « وجه رابع » يجعل « قياس التعليل » . فيقال : الرق مقتض لجواز وطىء المملوكة ؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وإنما يتمتع الوطؤ بسبب يوجب التحريم ؛ بأن تكون محرمة بالرضاع ؛ أو بالصهر ، أو بالشرك ، ونحو ذلك . وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع . لا كونها كتابية ، وهذا ليس بمانع ، فإذا كان المقتضى للحل قائماً ، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً : وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم . وهذه الوجوه بعد تمام تصورهما توجب القطع بالحل .

« الوجه الخامس » أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً ؛ بل هذه كانت سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه : مثل الذي كانت له أم ولد ، وكانت تسب النبي ﷺ ، فقام بقتلها ، وقد روى حديثها أبو داود وغيره (١) . وهذه لم تكن مسلمة ، لكن هذه القصة قد يقال : إنه لا حجة فيها ؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة ، ولم يكن حينئذ يجرم نكاح المشركات ، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وطلق

(١) عن ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فيهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلماً أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس . فقال : أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي . وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل الزنوجين . وكانت في ربيعة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول فوضعه في بطنها واتكأت عليها حتى قتلها . فقال النبي ﷺ : ألا اشهدوا أن دمها هدر » . رواه أبو داود (١٢/١٥ و ١٦ - عون المعبود) ، النسائي (١٠٧/٧ و ١٠٨ - السيوطي) والحاكم في « المستدرک » : (٣٥٤/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وواقه الذهبي .

عمر امرأته كانت بمكة ، وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا ، وفيها ما نزل متقدماً : كآيات الصيام . ومثل ما روى أن النبي ﷺ لما أراد غزو تبوك قال للحربن قيس : « هل لك في نساء بني الأصفر؟ » فقال : « ائذن لي ولا تفتني »^(١) ومثل فتحه لخبر . وقسمه للرفيق ، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء .

بل من يبيع « وطأ الوثنيات بملك اليمين » قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ »^(٢) على جواز وطئ الوثنيات بملك اليمين . وفي هذا كلام ليس هذا موضعه ، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطئ النصرانيات .

* * *

فصل

وأما « الجوسية » فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى على أصلين .
« أحدهما » أن الجوس لا تحل ذبايحهم ، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه .

« أحدها » أن يقال : ليسوا من أهل الكتاب . ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه . أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ، فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ، وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾^(٣) فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك

(١) رواه محمد بن إسحاق في السيرة (٣٧٩/٤) وانظر تفسير ابن كثير (٣٦١/٢ و ٣٦٢) .

(٢) رواه أبو داود (١٩٤/٦ - عون المعبود) واللفظ له . الترمذى (٥٩/٧ - عارضة) الدارمي

(٣) (١٧١/٢) . أحمد (٦٢/٣ و ٨٧) والحاكم (١٩٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط

مسلم وصححه أيضاً الألباني بمجموع طرقه .

[إرواء الغليل (٢٠٠/١) - صحيح الجامع (١٨٨/٦) - مشكاة المصابيح (٣٣٣٨)]

وَدَفْعاً لَأَن يَقُولُوا ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ طَائِفَتَيْنِ لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ كَذِباً فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَانِعٍ مِنْ قَوْلِهِ .

« أَيْضاً » فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَالَّذِينَ هَادُوا ، وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسَ ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) فَذَكَرَ الْمَلَلَ السِّتَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْمَلَلَ الَّتِي فِيهَا سَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ قَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَالَّذِينَ هَادُوا ، وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ، مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ فِي مَوَاضِعِينَ . فَلَمْ يَذَكَرِ الْمَجُوسَ وَلَا الْمُشْرِكِينَ : فَلَوْ كَانَ فِي هَاتَيْنِ الْمَلَّتَيْنِ سَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ كَمَا فِي الصَّابِئِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَذَكَرَهُمْ ، فَلَوْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ لَكَانُوا قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ عَلَى هَدًى ، وَكَانُوا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِذَا عَمِلُوا بِشَرِيعَتِهِمْ ، كَمَا كَانَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، فَلَمَّا لَمْ يَذَكَرِ الْمَجُوسَ فِي هَؤُلَاءِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ ، بَلْ ذَكَرَ الصَّابِئِينَ دُونَهُمْ ، مَعَ أَنَّ الصَّابِئِينَ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَجُوسَ أَعْبَدَ عَنِ الْكِتَابِ مِنْهُمْ .

وَأَيْضاً فِي الْمُسْنَدِ وَالتَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا (٢) مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالمَغَازِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : لَمَّا اقْتَلَتِ فَارِسَ وَالرُّومَ . وَاتْتَصَرَتْ الْفَرَسُ : فَفَرَحَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جَنْسِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ ، وَاسْتَبْشَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِكَوْنِ النَّصَارَى أَقْرَبَ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ كِتَاباً ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ يَغْلِبْ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴾ الْآيَةَ . وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ الْمَجُوسَ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لَهُمْ

(١) الْحَجَجُ : ١٧ .

(٢) أَحْمَدُ (٢٧٦/١) . التَّرْمِذِيُّ (٦٨/١٢ وَ ٦٩ - عَارِضَةٌ) . الْحَاكِمُ (٤١٠/٢) . الطَّبْرَانِيُّ فِي

« الْكَبِيرِ » (٢٩/١٢) . ابْنُ حَرِيرٍ (١٦/٢١) .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ .

كتاب. « وأيضاً » ففي حديث الحسن بن حمد بن الحنفية وغيره من التابعين « أن النبي ﷺ أخذ الجزية من الجوس »^(١) وقال : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكح نسائهم ، ولا آكل ذبائحهم »^(٢) وهذا مرسل . وعن خمسة من الصحابة توافقه ، ولم يعرف عنهم خلاف . وأما حذيفة فذكر أحمد : أنه تزوج يهودية . وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم . « والمرسل » في أحد قولي العلماء حجة ؛ كمنهـب أي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن ، أو أرسل من وجه آخر . وهذا قول الشافعي . فثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء . وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة ، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين .

فإن قيل : روى عن علي : إنه كان لهم كتاب فرفع . قيل : هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره ، وأن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب ؛ وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب ؛ لا مبدل ، ولا غير مبدل ، ولا منسوخ ، ولا غيره منسوخ ؛ ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب ، وهذا

(١) لم أقف عليه حتى الآن .

(٢) روى الإمام مالك في «الموطأ» (٢٦٤/١ - تنوير الحوالك) بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه ذكر الجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سئوا بهم سنة أهل الكتاب .

قال ابن عبد البر في «التهجد» (١١٤/٢) : هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ولكن معناه متصل من وجوه حسنة . أهـ
وضعه العلامة الألباني : « بلوغ المرام ص ٤٥ و ٤٦ »

وضعه الحافظ ابن عساكر وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً (٨٠/٣) .

وزيادة : « غير ناكح نسائهم ولا آكل ذبائحهم » فلم يصح عند المحدثين ذكرها الاستاذ الدكتور / القرضاوى في « الحلال والحرام » ولم يتعقبا العلامة الألباني حفظه الله تعالى بتصحيح أو تضعيف والراجح ما قاله الأستاذ الدكتور / القرضاوى . فإنه مع شدة نحى واجتهادى في تخريجها لم أجدها حتى الآن .

القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب . وأما الفروج والذبائح : فحلها مخصوص بأهل الكتاب . وقول النبي ﷺ : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ؛ وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة ، كما فعل ذلك الصحابة . فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم . وقد روى مقيدا : « غير ناكحى نسائهم ؛ ولا آكلى ذبائهم » فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية ، ومن خصهم بذلك قال : إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم . والدماء تعصم بالشبهات ؛ ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات ؛ ولهذا لما تنازع على وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال على : إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر . وقرأ ابن عباس قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فعلى رضى الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم ، وهو الذى روى حديث كتاب الجوس ، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضى حقن الدماء . دون الذبائح والنساء .

* * *

١٤٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تكلم بكلمة الكفر . وحكم بكفره . ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً : فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل ، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته ؛ فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة . وإذا طلقها بعد ذلك : فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق . فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها . وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام : فهذا فيه قولان للعلماء . « أحدهما » . أن البيونة تحصل بنفس الردة . وهو مذهب أبي حنيفة . ومالك في المشهور عنه . وأحمد

في إحدى الروايتين عنه . فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع . « والثاني » أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهذا على نكاحها . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه . فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة ، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة : تبين أنه طلق زوجته ، فيقع الطلاق . وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة : تبين أنه طلق أجنبية ، فلا يقع به الطلاق . والله أعلم .

* * *

١٤٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى ؛ أو مهر المثل؟

فأجاب :

إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر ؛ لا موته ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها . وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى ؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل . والله أعلم .

الباب السادس عشر

الخُلُوع (١)

[١٦٦ - ١٤٩]

(١) للاستزادة :

الكافي (١٤١/٣) . فقه السُّنة (٢٥٢/٢) ، نيل الأوطار (٢٥١/٦) ، كفاية
الأخيار (٧٩/٢) ، المحلى (٥٨٤/١١) .

١٤٩ - وسئل رحمه الله تعالى :
ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ؟

فأجاب :

الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدى الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام . وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدى نفسها منه ، فترد إليه ما أخذته من الصداق ، وتبريه مما في ذمته ، ويخلعها ، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة . والله أعلم .

* * *

١٥٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه ، وقالت له :
إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي ؛ فأكرهه الولي على الفرقة ،
وتزوجت غيره ، وقد طلبها الأول ، وقال : إنه فارقها مكرهاً ،
وهي لا تريد إلا الثاني ؟

فأجاب :

إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق : مثل أن يكون مقصراً في واجباتها ، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة ، والنكاح الثاني صحيحاً ، وهي زوجة الثاني . وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة ؛ بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإن يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ .

١٥١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم ، فزوجها الحاكم
لعدم الأولياء ثم خالعتها وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم :
فهل تصح المخالعة والإبراء ؟

فأجاب :

إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبرؤها بدون إذن الحاكم .

* * *

١٥٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة قال لها زوجها : إن أبرأتني فأنت طالق .
فأبرأته ، ولم تكن تحت الحجر ، ولا لها أب ، ولا أخ . ثم إنها
ادعت أنها سفية لتسقط بذلك الإبراء .

فأجاب :

لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها ، ولو قامت بينة بأنها سفية ولم تكن تحت
الحجر لم يبطل الإبراء^(١) بذلك ؛ وإن كانت هي المتصرفة لنفسها . والله أعلم .

(١) الإبراء : عند الأحناف : إسقاط الحق عن الذمة .

عند الشافعية : تملك المدين مافي ذمته .

أو - هو أن يُبرىء أحد الآخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر ، أو بحط مقدار منه عن
ذمته .

١٥٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ، ثم بعد ذلك
أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة .
وكانت البراءة تقدمت على ذلك : فهل يصح الطلاق ؟ وإذا
وقع يقع رجعيًا أم لا ؟

فأجاب :

إن كانا قد تواطئا على أن تهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ، ثم
طلقها : كان ذلك طلاقاً بائناً . وكذلك لو قال لها : أبرئيني وأنا أطلقك . أو :
إن أبرئيني طلقتك . ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه
سأل الإبراء على أن يطلقها . وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ؛ ثم
طلقها بعد ذلك : فالطلاق رجعي^(١) ، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا
كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من
أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد . وأما
إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب مئة
ولا عوض : فهنا لا ترجع فيه بلا ريب . والله أعلم .

(١) الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ : هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة . إيقاعاً مجرداً
عن أن يكون في مقابل مالٍ ، ولم يكن مسبوقاً بطلقةٍ أصلاً . أو كان مسبوقاً بطلقةٍ واحدة .
- فإذا لم يكن الزوجُ دخل بزوجه دخولاً حقيقياً . أو طلقها على مالٍ . أو كان الطَّلَاقُ
مكلاً للثلاث ، كان الطلاق « بائناً » .

١٥٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل قال لامرأته : هذا ابن زوجك لا يدخل لى بيتاً .
فإنه ابني ربيته . فلما اشتكاه لأبيه قال للزوج : إن أبرأتك
امرأتك تطلقها ؟ قال : نعم . فأنى بها . فقال لها الزوج : إن
أبرأتى من كتابك . ومن الحجاة لى لك على : فأنت طالق ؟
قالت : نعم . وانفصلا . وطلع الزوج إلى بيت جيرانه .
فقال : هى طالق ثلاثاً . ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت ؟
قال : ثلاثاً على ما صدر منه : فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان إبرؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقاً بل
بشرط أن يطلقها بانء منه . ولم يقع بها بعد هذا طلاق . والشرء المتقدم على
العقد كالشرء المقارن . والشرء العرفى كاللفظى . وقول هذا الذى من جهءها
له : إن جاءت زوجتك وأبرأتك تطلقها ؟ وقوله : اشتراط عليه أنه يطلقها إذا
أبرأته . ومجئءه بها بعد ذلك . وقوله : أنت إن أبرئتى قالت : نعم . منتزلاً على
ذلك . وهو أنه إذا أبرأته يطلقها : بحيث لو قالت : أبرأته وامتنع لم يصح
الإبراء . فإن هذا إيجاب وقبول فى العرف . لما تقدم من الشرء ودلالة
الحال . والتقدير : أبرأتك بشرط أن تطلقنى .

١٥٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن « الخلع » : هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟

فأجاب :

هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف ، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح ؛ وليس من الطلاق الثلاث . فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ونصروه ؛ وطائفة نصروه ولم يختاروه ؛ وهذا قول جمهور فقهاء الحديث : كإسحاق بن راهوية ، وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وابن خزيمة . وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه : كطاووس ، وعكرمة .

و « القول الثاني » : أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ، وهو قول كثير من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والشافعي في قوله الآخر ؛ ويقال : إنه الجديد ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . وينقل ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ؛ لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث : كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقي وغيرهم : النقل عن هؤلاء ؛ ولم يصححوا إلا قول ابن عباس ؛ إنه فسخ ؛ وليس بطلاق . وأما الشافعي وغيره فقال لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان : هل هو ثقة أم ليس بثقة ؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة ؛ بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته .

وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ؛ بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان ، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بجيضة . وقال : لا عليك عدة . وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة ؛ وليس بطلاق ؛ إذ الطلاق بعد

الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين ، بخلاف الخلع ؛ فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة ، وهو مذهب إسحق ، وابن المنذر ، وغيرهما ، وإحدى الروایتين عن أحمد .

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له : إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء ؟ فأجاب ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق ؛ ولكن الناس غلطوا في اسمه . واستدل ابن عباس بأن الله تعالى قال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ^(١) قال ابن عباس . فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق مرتين ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ وهذا يدخل في الفدية خصوصاً وغيرها عموماً ، فلو كانت الفدية طلاقاً لكان الطلاق أربعاً . وأحمد في المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس . واختلف هؤلاء في « المختلعة » هل عليها عدة ثلاثة قروء ؟ أو تستبرأ بحيضة ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد « أئدهما » تستبرأ بحيضة ، وهذا قول عثمان . وابن عباس ؛ وابن عمر في آخر روايته ، وهو قول غير واحد من السلف ؛ ومذهب إسحق ، وابن المنذر وغيرهما ، وروى ذلك عن النبي ﷺ في السنن من وجوه حسنة ^(٢) ، كما قد بينت طرقها في غير هذا الوضع .

(١) البقرة : ٢٢٩ و ٢٣٠ .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنها « ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه . فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة »

أبو داود (٣١١/٦ - عون المعبود) . الترمذی (١٦١/٥ - العارضة) . قال الترمذی :

حسن غريب .

وهذا مما احتج به من قال : إنه ليس من الطلاق الثلاث ، وقالوا لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاث قروء بنص القرآن ، واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان ؛ إنه جعلها طلقة بائنة ؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه جعلها تستبريء بحیضة ، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء . وإن قيل : بل عثمان جعلها مطلقة تستبريء بحیضة . فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقها عليها ابن عباس ، ويدل عليها الكتاب والسنة : أولى من رواية راويها مجهول وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة . وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان . وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما يناقضه ، فلا يمكن الجمع بينهما ؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع .

وأما النقل عن علي . وابن مسعود فضعيف جداً ، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه . وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق . فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار . وهذا مما اعتد به القائلون بأنه فسخ : كأحمد وغيره .

والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة ؛ ولم يكن عنده من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك . فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عدداً . ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة . مع أن النبي ﷺ قال : « اللهم فقهه في الدين . وعلمه التأويل »^(١) وكان ما استنبطه في هذه المسألة من القرآن . واستدل به من

= وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالى كلامٌ نفيسٌ جداً تعليقاً على هذا الحديث فلينظر في « تذييب السنن » (٣١٢/٦ - عون المعبود) .

(١) البخاري (١٦٩/١) بلفظ : « اللهم علمه الكتاب » . (٢٤٤/١ - فتح) بلفظ : « اللهم فقهه في الدين » . و (١٠٠/٧ - فتح) بلفظ : « اللهم علمه الحكمة » .

ورواه مسلم (٣٧/١٦ - نووي) بلفظ : « اللهم فقهه » . ورواه أحمد (٢٦٦/١ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥) بلفظ : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » .

السنة عن كمال فقهه في الدين وعلمه بالتأويل ، وهو أكثر الصحابة فتياً . قيل للإمام أحمد : أى الصحابة أكثر فتياً ؟ قال : ابن عباس . وهو أعلم وأفقه طبقة في الصحابة ، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة - كعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، ونحوهم - في الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقتة ، وقال ابن مسعود لو أدرك ابن عباس إسناننا لما عشره منا أحد . أى ما بلغ عشره .

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه ، وأعلمهم بأقواله : مثل طاووس ، وعكرمة ؛ فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة ؛ بخلاف عطاء ، وعمر بن دينار ونحوهما ، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة . ومعلوم أن خواص العالم عندهم من علمه ما ليس عند غيرهم ، كما عند خواص الصحابة - مثل الخلفاء الراشدين الأربعة ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم - من العلم ما ليس عند من ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبي صلوات الله عليه .

والمقصود بهذا : أن كثيراً من الناس يظن أن ابن عباس خالفه في هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم ، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا ما يوافق قوله ؛ لا ما يناقضه . وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة .

قال هؤلاء : والطلاق الذي جعله الله ثلاثاً هو الطلاق الرجعي ، وكل طلاق في القرآن في المدخول بها هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة ؛ ولذلك قال أحمد في أحد قوليهِ : تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي . قال هؤلاء : فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن فقد خالف الكتاب والسنة ؛ بل كل ما فيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث ؛ فإذا سمي طلاقاً بائناً ولم يجعل من الثلاث فهذا معنى صحيح لا تنازع فيه . قالوا : ولو كان الخلع طلاقاً لما جاز في الحيض ، فإن الله حرم طلاق الحائض ، وقد سلم لنا

المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز في الحيض ؛ ولأن الحاجة داعية إليه في الحيض . قالوا : والله تعالى إنما حرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لثلا يطلق لغير حاجة ؛ فإن الأصل في الطلاق الحظر ؛ وإنما أبيح منه قدر الحاجة ، والحاجة تندفع بثلاث مرات ؛ ولهذا أبيحت الهجرة ثلاثاً ، والإحداد لغير موت الزوج ثلاثاً ، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً . والأصل في الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم .

ثم اختلف هؤلاء . هل من شرط كونه فسحاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال .

« أحدها » : أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته . فمن خالغ بلفظ الطلاق أو نواه فهو من الطلاق الثلاث ، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، ثم قد يقول هؤلاء : إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسح . وقد يقولون : إنه لا يكون فسحاً إلا إذا كان بلفظ الخلع . والفسح والمفاداة دون سائر الألفاظ ؛ كلفظ الفراق ، والسراح ، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها . مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فديه وفراقاً وخلعاً . وقال : الخلع فراقٌ ؛ وليسَ بطلاق^(١) . ولم يسمه ابن عباس فسحاً ، ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته « فسحاً » ، فكيف يكون لفظ الفسح صريحاً فيه دون لفظ الفراق ؟ ! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه « فرقة » ليست بطلاق . وقد يسميه « فسحاً » أحياناً ؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين .

« والثاني » أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ « الخلع » « والمفاداة » « والفسح » فهو فسح ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو . وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد .

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٥٨٨/١١) بإسناد صحيح .

وعلى هذا القول : فهل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأى لفظ وقع من الألفاظ والكنائيات ؟ أو هو مختصر بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ؟ على وجهين ، كالوجهين على القول الأول .

وهذا القول أشبه بأصولها من الذى قبله ؛ فإن اللفظ إذا كان صريحاً فى باب ووجد معاداً فيه لم يكن كناية فى غيره ؛ ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة . وكذلك عند أحمد : لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع ؛ لأنه صريح فى الظهار ؛ لا سيما على أصل أحمد . وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة فى الخلع فلا تكون كناية فى الطلاق ، فلا يقع بها الطلاق بحال ؛ ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة فى الخلع ؛ وصريحة فى الطلاق ، أو كناية فيهما ، فإن قيل بالأول - وهو الصحيح - لم يقع بها الطلاق وإن نواه . وإن قيل بالثانى : لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق ، فيقع بها الطلاق ، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد ؛ وهذا لم يقله أحد . ولم يعدها أحد من الصرائح . فإن قيل : هى مع العوض صريحة فى الطلاق . قيل : هذا باطل على أصل الشافعى ؛ فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحاً بدخول العوض ؛ ولهذا قال الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد : إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، لأن ما سوى ذلك كناية والكناية تفتقر إلى النية ، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها . والنكاح لا بد فيه من الشهادة ؛ فإذا قال : ملكتها بألف . وأعطيتها بألف ، ونحو ذلك أو وهبتها لم يجعل دخول العوض قرينة فى كونه نكاحاً : لاحتمال تملك الرقبة . كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر . ولفظ الفسخ إن كان طلاقاً مع العوض فهو طلاق بدون العوض ؛ ولم يقل أحد من أصحاب الشافعى : إنه صريح فى الطلاق بدون العوض ، بل غاية أن يكون كناية . وهذا القول مع كونه أقرب من الأول : فهو أيضاً ضعيف .

« القول الثالث » أنه فسخ بأى لفظ وقع ؛ وليس من الطلاق الثلاث وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معيناً ، ولا عدم نية الطلاق ؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه ؛ وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه فى الخلوغ بين لفظ ولفظ ؛ لا لفظ الطلاق ولا غيره ؛ بل ألفاظهم صريحة فى أنه فسخ بأى لفظ كان ، أصرح من لفظ الطلاق فى معناه الخالص . وأما الشافعى فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره ؛ بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال : كلما أجازته المال فليس بطلاق . قال : وأحسب من لم يجعله طلاقاً إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق .

ومن هنا ذكر محمد بن نصر ، والطحاوى ونحوهما : أنهم لا يعلمون نزاعاً فى الخلع بلفظ الطلاق . ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف ، ويعدل به عن ألفاظهم ، وعلمهم ؛ وأدلتهم البينة فى التسوية بين جميع الألفاظ ؛ وأما أحمد فكلامه بين فى أنه لا يعتبر لفظاً ، ولا يفرق بين لفظ ، ولفظ ، وهو متبع لابن عباس فى هذا القول وبه اقتدى . وكان أحمد يقول : إياك أن تكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام . وإمامه فى هذه المسألة هو ابن عباس ، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه . فتبين أن الاعتبار عندهم يبدل المرأة العوض ، وطلبها الفرقة . وقد كتبت ألفاظهم فى هذا الباب فى « وأيضاً » فقد روى البخارى فى صحيحه ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس - وهو أول من خالع فى عهد النبى ﷺ ؛ لما جاءت امرأته إلى النبى ﷺ ، وقالت له : لا أنقم عليه خلقاً ولا ديناً ، ولكن أكره الكفر بعد فى الإسلام ؛ فذكرت أنها تبغضه . فقال لها النبى ﷺ : « أترددين عليه الحديقه » فقالت : نعم . قال : « أقبل الحديقه ، وطلقها نطقاً » (١) .

(١) البخارى (٣٩٥/٩ - فتح) ، ابن الجارود (٧٥٠) ، الدارقطنى (ص ٣٩٦) والبيهقى (٣١٣/٧) ، النسائى (١٦٩/٦ - السيوطى) .

وابن عباس الذي يروى هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، وروى أيضاً عن النبي ﷺ أنه « أمرها بجيضة » (١) استبراء . وقال : لا عدة عليك ، وأفتى بأن طلاق أهل اليمن الذي يسمونه « الفداء » ليس من الطلاق الثلاث ، مع أن إبراهيم بن سعد قال له : عامة طلاق أهل اليمن الفداء ، فقال له : ليس الفداء بطلاق ؛ وإنما هو فراق ، ولكن الناس غلطوا في اسمه . فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء ، وهذا ظاهر في أن ذلك يكون بلفظ الطلاق ، وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره ، وابن عباس أطلق الجواب وعمم ، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ولا عين له لفظاً ، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره ؛ بل العامة لا تعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم ، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ ؛ بل كثير منهم إذا قيل له : خال امرأتك . طلقها بلا عوض ، وقال : قد خلعتها . فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ إن لم يذكر لهم الغرض في أحد اللفظين . وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها : طلقني . فيقول لها : ابذلي لي فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها . فهذا عامة طلاقهم . وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق . ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة . فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقرآن بما يوافق هذا القول .

وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله فهو مقتضى أصول الشرع ، ونصوص الشارع ؛ فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها ؛ لا بألفاظها . فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمها . ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقاً وإن شاء لم يجعله طلاقاً [كان تلاعباً] وهذا باطل . وقد أوردوا على هذا : إن المعتقة تحته إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها ، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها . قالوا : فهي مخيرة بين الأمرين وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ ، ويملك إيقاع طلاق . وهذا

(١) سبق تحريجه .

القياس ضعيف ؛ فإن هذا إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعياً ؛ فتكون مخيرة بين إيقاع فرقة بائنة ، وبين إيقاع طلاق رجعى . وهذا مستقيم ؛ كما يخبر الزوج بين أن يجعلها مفارقة فرقة بائنة ، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقاً رجعياً ؛ وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسخا ، وإن شاء جعلها طلاقاً ، والمقصود في الموضوعين واحد ؛ وهو الفرقة البائنة ؛ والأمر إليه في جعلها طلاقاً ، أو غير طلاق ؛ فهذا هو المنكر الذى يقتضى أن يكون العبد إن شاء جعل العقد الواحد طلاقاً ، وإن شاء جعله غير طلاق ، مع أن المقصود في الموضوعين واحد

« وأيضاً » فالذى يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها ؛ وأما الأحكام فإلى الشارع . فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل ؛ لاختلاف المقصود بالفعلين . فإذا كان مقصود الرجل بها واحداً لم يكن مخيراً في إثبات الحكم ونفيه ، ومعلوم أن مقصود الفرقة واحد لا يختلف .

« وأيضاً » فعنى الافتداء ثابت فيما إذا سأته أن يفارقها بعوض ؛ والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية ، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور في كتاب الله تعالى .

« وأيضاً » فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن ؛ فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة ؛ فلو كان الافتداء طلاقاً لثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معنى الافتداء ؛ إذ هو خلاف الإجماع ؛ فإننا نعلم من قال : إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة . لكن قال طائفة هو غير لازم ؛ فإن شاء رد العوض وراجعها ؛ وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض ؛ هل يصح ؟ على قولين ؛ هما روايتان عن مالك . وبطلان الجمع مذهب أبي حنيفة والشافعى ، وهو قول متأخرى أصحاب أحمد . ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة ؛ ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض . وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعى ؛ وليس عن أحمد في ذلك نص . وقياس

مذهب أحمد صحته بهذا الشرط ، كما لو بذلت مالا على أن تملك أمرها . فإنه نص على جواز ذلك ، ولأن الأصل عنده جواز الشرط في العقود ، إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي ، وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق ؛ بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه ؛ كاشتراط الولاء لغير المعتق ، واشتراط البائع للوطء مع أن الملك للمشتري ، ونحو ذلك .

« وأيضاً » فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف : لا الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم . والشافعي - رضي الله عنه - لم ينقله عن أحد ؛ بل ذكر : أنه يحسب أن الصحابة يفرقون : ومعلوم أن هذا ليس نقلاً لقول أحد من السلف . والشافعي ذكر هذا في أحكام القرآن . ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه ، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقاً بائناً من الثلاث ، ولفظ ليس من الثلاث فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه . ولكن هذا التناقض لم ينقله : لا هو ؛ ولا أحد غيره عن أحد من السلف القائلين به ولا من اتبعه . كأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ؛ وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد ، لما وجدوا غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره ؛ وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوي : أنهم لا يعلمون في ذلك نزاعاً ؛ وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد ، والمنقول عن السلف قاطبة : إما جعل الخلع فرقة بائنة ، وليس بطلاق . وإما جعله طلاقاً . وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق ؛ بل قد يقولون كما يقول عكرمة : كلما أجازته المال فليس بطلاق ، ونحو ذلك من العبارات : مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد ؛ لا لفظاً معيناً ، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص . ويبطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقاً : فيبطل القول الذي دل عليه الكتاب والسنة . وهذا الفرق إذا قيل به كان من أعظم الحجج على فساد قول من جعله فسحاً ؛ ولهذا عدل الشافعي - رضي الله عنه - عن

ترجيح هذا القول ؛ لما ظهر له أن أهله يفرقون .

« وأيضاً » ففي السنن أَنَّ فَيْرُوزَ الدَيْلَمِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « طَلَّقَ أَيُّهُمَا شِئْتَ » قَالَ : فَعَمِدْتُ إِلَى أَسْبَقِهَا صَحْبَةَ فَفَارَقْتُهَا . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) ، فَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْلُقَ إِحْدَاهُمَا ، وَهَذِهِ الْفَرْقَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَرْقَةٌ بَاطِنَةٌ ؛ وَليست من الطلاق الثلاث . فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث . ويدل على أن الذي أسلم وتحت أكثر من أربع إذا قال : قد طلقت هذه كان ذلك فرقة لها واختياراً للأخرى ؛ خلاف ما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد : أنه إذا قال لإحدهما طلقها كان ذلك اختياراً لها . قالوا : لأن الطلاق لا يكون إلا لزوج . فإن هذا القول مخالف للسنة والعقول ؛ فإن المطلق للمرأة زاهد فيها ، راغب عنها ، فكيف يكون مختاراً لها ، مريداً لبقائها ؟ !! وإنما أوقعهم في مثل هذا ظنهم إن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطلاق الثلاث ، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء .

« وأيضاً » فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظاً معيناً ؛ بل إذا وقع الطلاق بأى لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة ، والظاهرية ؛ ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف . فإذا قال : فارقتك . أو سرحتك ، أو : سيبتك . ونوى به الطلاق وقع ؛ وكذلك سائر الكنايات . فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له : سرحني ، أو سيبني بألف ، أو فارقتني بألف ، أو خلني بألف . فأى فرق بين هذا وبين أن تقول : فادني بألف ، أو اخلعني بألف ، أو افسخ نكاحي بألف . وكذلك سائر ألفاظ الكنايات . مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض

(١) ابن ماجه (١/٦٢٧) ، أبو داود (٦/٣٣٠ - عون المعبود) ، الترمذى (٥/٦٣ - العارضة) وقال الترمذى : حديث حسن وحسنه أيضاً : ابن تيمية رحمه الله تعالى ، عند ذكره له . والله أعلم . راجع كلاماً رائعاً وقيماً بارعاً للإمام « ابن القيم » حول هذا الحديث في « تهذيب السنن » (٦/٣٣٠ - عون المعبود) .

ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعيًا ، فهما من ألفاظ الكناية في الطلاق . فأى فرق في ألفاظ الكنایات بين لفظ ولفظ ؟ !

وقد اختلف العلماء في صحة الخلع بغير عوض ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد « أحدهما » كقول أبي حنيفة والشافعي ، وهي اختيار أكثر أصحابه . « والثانية » يصح ، كالمشهور في مذهب مالك ، وهي اختيار الحرق . وعلى هذا القول فلا بد أن ينوى بلفظ الخلع الطلاق ؛ ويقع به طلاق بائن لا يكون فسخاً على الروايتين ، نص على ذلك أحمد رحمه الله ؛ فإنه لو أجاز أن يكون فسخاً بلا عوض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداءً ولا يحسب ذلك عليه من الثلاث ، وهذا لا يقوله أحد : فإنه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد ، كما كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام لم يكن للطلاق عدد . فلو كان لفظ الفسخ أو غيره يقع ولا يحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق ، ومعناه معنى الطلاق بلا عدد ، وهذا باطل .

وإن قيل : هو طلاق بائن . قيل : هذا أشد بطلاناً ؛ فإنه إن قيل إنه لا يملك إلا الطلاق الرجعي ولا يملك طلاقاً بائناً بطل هذا . وإن قيل : إنه يملك إيقاع طلاق بائن فلو جوز له أن يوقعه بلفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث لزم المحذور ، وهو أن يطلق المرأة كلما شاء ، ولا يحسب عليه من الثلاث . ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سوال لا يكون فسخاً ؛ وإنما النزاع فيما إذا طلبت المرأة أن يطلقها طليقة بائنة بلا عوض : هل تملك ذلك ؟ على قولين .

فإن العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال في الطلاق البائن . فقيل : إن شاء الزوج طلق طلاقاً بائناً ، وإن شاء طلق طلاقاً رجعيًا ؛ بناء على أن الرجعة حق له . وإن شاء أثبتها . وإن شاء نفاها . وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وأظنه رواية عن مالك . وقيل : لا يملك الطلاق البائن ابتداءً ، بل إذا طلبت منه الإبانة ملك ذلك ، وهذا معروف عن مالك ، ورواية عن أحمد اختارها

الخرقي . وقيل : لا يملك إبانته بلا عوض . بل سواء طلبت ذلك أو لم تطلبه . ولا يملك إبانته إلا بعوض . وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث . وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه . وعليه جمهور أصحابه . وهو قول إسحاق . وأبي ثور . وابن المنذر . وابن خزيمة . وداود وغيرهم . وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة . وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة . فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيًا . وليس في كتاب الله طلاق بائن من الثلاث : إلا بعوض . لا بغير عوض . بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث .

و « أيضاً » فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة . ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع . وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه . وطلب المرأة الفرقة . فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة . كقولهم : طلقت الدنيا . وطلقت ودك . وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج . كما تقول أنت : طالق من وثاق . أو طالق من الهموم والأحزان ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب . وإن نواه ولم يصله بلفظ دين . وفي قوله في الحكم نزاع .

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . أو قالت : طلقني بألف . فقال : طلقتك . كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض . ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله . فإن ذلك جعله رجعيًا . وجعل فيه تبرص ثلاثة قروء . وجعله ثلاثاً . فأثبت له ثلاثة أحكام . وهذا ليس برجعي بدلالة النص والإجماع . ولا تبرص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة فلذلك يجب أن لا يجعل من الثلاث . وذلك لأن هذا لا يدخل في مسمى « الطلاق » عند الإطلاق . وإنما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر « نذر اللجاج والغضب » فيسمى نذراً مقيداً . لأن لفظه لفظ النذر ، وهو في الحقيقة من الأيمان . لا من النذور : عند الصحابة ، وجمهور السلف ، والشافعي

وكذلك لفظ « الماء » عند الإطلاق لا يتناول المني ؛ وإن كان يسمى ماء مع التقييد ، كقوله تعالى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (١) .

وكذلك لفظ « الخف » لا يتناول عند الإطلاق المقطوع ، وإن كان يقال خف مقطوع . فلا يدخل المقطوع في لفظ المسح على الخفين ، ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء ؛ فلهذا أمر النبي ﷺ المحرم أولاً بقطع الخفين ؛ لأن المقطوع ليس بخف . ثم رخص في عرفات في لبس السراويل ولبس الخفاف ، ولم يشترط فتح السراويل ، ولا قطع الخفاف . والسراويل المفتوح ، والخف المقطوع : لا يدخل في مسمى « الخف » و « السراويل » عند الإطلاق .

وكذلك لفظ « البيع » المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والخنزير . وإن كان يسمى بيعاً مع التقييد .

وكذلك « الإيمان » عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله ؛ وأما مع التقييد فقد قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ لا يدخل في مطلق الإيمان .

وكذلك لفظ « البشارة » عند الإطلاق إنما تناول الإخبار بما يسر ؛ وأما مع التقييد فقد قال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وأمثال ذلك كثيرة .

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة ، وما كان بعوض فلا رجعة فيه ؛ وليس من الطلاق المطلق ؛ وإنما هو فداء تفتدى به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدى الأسيرة نفسها من أسرها ؛ وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ ، أو الفداء ، والسراح ؛ أو الفراق ، أو الطلاق ، أو الإبانة ، أو غير ذلك من الألفاظ .

(١) الطارق : ٦ ، ٧ .

ولهذا جاز عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي : فيجوز للأجنبي أن يخلعها ، كما يجوز أن يفتدى الأسيرة ؛ كما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً ليعتقه ؛ ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج ؛ لمصلحتها في ذلك ، كما يفتدى الأسير . وفي مذهب الشافعي وأحمد وجه أنه إذا قيل : إنه فسخ : لم يصح من الأجنبي . قالوا . لأنه حينئذ يكون إقالة^(١) ؛ والإقالة لا تصح مع الأجنبي . وهذا الذي ذكره أبو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخراسانية ، والصحيح في المذهبين أنه على القول بأنه فسخ هو فسخ ، وإن كان من الأجنبي ، كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين ، وإن كان صاحب « شرح الوجيز » لم يذكر ذلك فقد ذكره أئمة العراقيين ، كأبي إسحق الشيرازي في « خلافة » وغيره . وهذا لأنهم جعلوه كافتداء الأسير ، وكالبذل لإعتاق العبد ؛ لا كالإقالة ؛ فإن المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه ؛ ليس المقصود منه نقل ملك إليها ؛ فهو شبيه بإعتاق العبد ؛ وفك الأسير ؛ لا بالإقالة في البيع ؛ فلهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى ؛ وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات ؛ ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق ، وليست الإقالة كذلك ؛ بل الإقالة المقصود بها تراد العوض . وإذا كرهنا أو حرمتنا أخذ زيادة على صداقها فهذا لأن العوض المطلق في خروجها من ملك الزوج هو المسمى في النكاح فإن البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث ، وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث . والتجارة والإجارة جائزة في الأموال بالنص والإجماع .

وأما التجارة المجردة في المنافع : مثل أن يستأجر داراً ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه . ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد « أشهرهما » عنه يجوز ، وهو قول أكثر العلماء : كمالك والشافعي . « والثاني » :

(١) الإقالة : الرُّفْعُ والإزالة .

لا يجوز كقول أبي حنيفة . قالوا . لأنه يدخل في ربح ما لم يضمن . و « الأول »
أصح ؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر بمعنى إنه إذا سلم إليه العين المؤجرة
ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه ؛ بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة ؛ فإن هذ
بمثلة تلف الثمر قبل صلاحه .

والمقصود هنا أن المنافع التي تورث قد تنوزع في جواز التجارة فيها ؛ فكيف
بالأبضاع التي لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع ؛ وإنما كان أهل الجاهلية
يرثون الابضاع ، فأبطل الله ذلك . فلو أراد الزوج أن يفارق المرأة ويزوجها بغيره
ليأخذ صداقها لم يملك ذلك . ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه ، فلهذا نهى
عن الزيادة . وإذا شبه الخلع بالإقالة ؛ فالإقالة في كل عقدة بحسبه . وهذه
الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع .

وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأى لفظ كان :
هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول . وعلى هذا فإذا فارق المرأة
بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها ؛ سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره . وإذا
قيل : الطلاق صريح في إحدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع . قيل : إنما
الصريح اللفظ المطلق . فأما المقيد بقيد يخرج من ذلك : فهو صريح في حكم
المقيد ، كما إذا قال : أنت طالق من وثاق . أو من الهموم والأحزان ؛ فإن هذا
صريح في ذلك : لا في الطلاق من النكاح . وإذا قال : أنت طالق بألف .
فقلت : قبلت . فهو مقيد بالعوض وهو صريح في الخلع ؛ لا يحتمل أن يكون
من الثلاث البتة ، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله ،
كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فنية هذا الحكم باطل ،
كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل ، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق ، أو
نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلاً ، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقاً ،
والإيلاء طلاقاً : فأبطل الله ورسوله ذلك ، وحكم في « الإيلاء » بأن يمسك
بمعروف أو يسرح بإحسان ، مع تربص أربعة أشهر . وحكم في « الظهار » بأنه

إذا عاد كما قال : كفر قبل المماسة ، ولا يقع به طلاق .
ولهذا كان من جعل الإيلاء طلاقاً مؤجلاً ، أو جعل التحريم الذى فى معنى
الظهار طلاقاً : قوله مرجوح ، فيه شبه لما كانوا عليه أولاً ، بخلاف من فرق بين
حقيقة الظهار ؛ وحقيقة الإيلاء ، وحقيقة الطلاق ؛ فإن هذا علم حدود ما أنزل
الله على رسوله ، فلم يدخل فى الحدود ما ليس منه ، ولم يخرج منه ما هو فيه .
وكذلك « الافتداء » له حقيقة يبين بها معنى الطلاق الثلاث : فلا يجوز أن
يدخل حقيقة الطلاق فى حقيقة الافتداء ؛ ولا حقيقة الافتداء فى حقيقة
الطلاق ؛ وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر ، أو نوى باحدهما حكم الآخر فهو
كما إذا نوى بالطلقة الواحدة ؛ أو الخلع : أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره .
فنية هذا الحكم باطل ؛ وكذلك نيته أن تكون من الثلاث باطل ؛ فإن الله لم
يحرمها حتى تنكح زوجاً غيره إلا بعد الطلقة الثالثة فنوى هذا الحكم بغير هذا
الطلاق فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله ؛ كذلك من نوى بالفرقة البائنة
أن الفرقة نقص بعض من الثلاث فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله ،
وليس له ذلك . وإذا كان قصد هذا أو هذا الجهله بحكم الله ورسوله كان كما لو
قصد بسائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله ، فيكون جاهلاً بالسنة ؛ فيرد إلى
السنة ، كما قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة . وكما قال طائفة
من السلف فيمن طلق ثلاثاً بكلمة : هو جاهل بالسنة ، فيرد إلى السنة .
وقول النبي ﷺ للمخالع : « وطلقها تطليقة » (١) إذن له فى الطلقة
الواحدة بعوض ، ونهى له عن الزيادة .

كما قد بين دلالة الكتاب والسنة على أن « الطلاق السنة » أن يطلق طلقة
واحدة ، ثم يراجعها ، أو يدعها حتى تنقضى عدتها ، وأنه متى طلقها اثنتين أو
ثلاثاً قبل رجعة أو عقد جديد : فهو طلاق بدعة ، محرم عند جمهور السلف

(١) سبق تخريجه .

والخلف ، كما هو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابها ، وأحمد في آخر قوله : واختيار أكثر أصحابه . وهل يقع الطلاق المحرم ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف : كما قد بسط في موضعه . وذكر ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة . وزمان أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر : فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر : أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة : فلو نفذناه عليهم ، فأنفذه عليهم (١) وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس فيه بما هو مبسوط في موضعه .

وذكرنا الحديث الآخر الذي يوافقه الذي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة : عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً : فلما أتى النبي ﷺ قال له : النبي ﷺ : « في مجلسٍ ؟ أم مجالسٍ » قال : بل في مجلسٍ واحدٍ « فردّها عليه » (٢) وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل : وبين أنه أصح من رواية من روى في حديث ركانة . أنه طلقها البتة . وأن النبي ﷺ استحلفه : « ما أردتُ إلا واحدةً ؟ » قال : ما أردتُ إلا واحدة . « فردّها عليه » (٣) فإن رواية هذا مجاهيل الصفات

(١) رواه مسلم (٦٩/١٠) و٧٠ و٧١ و٧٢ - نووى . أبو داود (٦/٣٧٤ و٣٧٥ - عون المعبود) .
(٢) عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال : فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها . قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال في مجلس واحدٍ قال : نعم . قال : إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر .
رواه أحمد (١/٢٦٥) وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : إسناده جيد ، كما هو واضح في ثنايا الفتوى التي معنا . والله أعلم .

راجع هذا البحث في إرواء الغليل (٧/١٣٩ حتى ١٤٥) .
(٣) أبو داود (٦/٢٩٠ و٢٩١ - عون المعبود) ، الحاكم (٢/١٩٩ و٢٠٠) . الدارمي (٢/١٦٣) وهو ضعيف ومع ضعفه مضطرب . ومع اضطرابه معارض بحديث ابن عباس أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ واحدة وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع « التعليق المعنى شرح الدارقطني » فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل .

لا يعرف عدلهم وحفظهم ، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من أئمة الحديث حديثهم ؛ بخلاف حديث الثلاث فإن إسناده جيد ؛ وهو من رواية ابن عباس موافق لحديثه الذى فى الصحيح ؛ والذين رواه علماء فقهاء وقد عملوا بموجبه ، كما أفق طاووس ، وعكرمة ؛ وابن اسحق : أن الثلاث واحدة . وقد قال من قال منهم : هذا أخطأ السنة ، فيرد إلى السنة . وما ذكره أبو داود فى سننه من تقديم رواية البتة ؛ فإنما ذاك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس ، وإنما ذكر طريقا آخر عن عكرمة من رواية مجهول . فقدم رواية مجهول على مجهول . وأما رواية داود بن الحصين هذه فهى مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة . ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء ، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء ؛ بل أكثرهم . وقد بسط الكلام على هذا فى مواضع ، وبين الكلام على ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة فى الإفتاء بلزوم الثلاث : أن ذلك كان [لما] أكثر الناس من فعل المحرم وأظهوره ، فجعل عقوبة لهم .

وذكر كلام الناس على « الإلزام بالثلاث » : هل فعله من فعله من الصحابة لأنه شرع لازم من النبي ﷺ ؛ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته ؟ وإذا قيل : هو عقوبة : فهل موجبها دائم لا يرتفع ؟ أو يختلف باختلاف الأحوال ؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعا لازما ، ولا عقوبة اجتهادية لازمة ؛ بل غاية إنه اجتهاد سايغ مرجوح ، أو عقوبة عارضة شرعية ، والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالماً بالتحريم . فأما من لم يعلم بالتحريم ، ولما علمه تاب منه : فلا يستحق العقوبة ، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة ؛ بل إنما يلزم واحدة . هذا إذا كان الطلاق بغير عوض .

فأما إذا كان بعوض فهو « فدية » كما تقدم ، فلا يحل له أن يوقع الثلاث أيضاً بالعوض ، كما أمر النبي ﷺ أن لا يطلق بالعوض إلا واحدة لا أكثر ، كما لا يطلق بغيره إلا واحدة لا أكثر ؛ لكن الطلاق بالعوض طلاق مقيد : هو

فدية ، وفرقة بائنة ؛ ليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله ؛ فإن هذا هو الرجعى . فإذا طلقها ثلاثاً مجموعة بعوض ، وقيل : إن الثلاث بلا عوض واحدة ، وبالعوض فدية لا تحسب من الثلاث ، كانت هذه الفرقة بفدية لا تحسب من الثلاث ، وكان لهذا المفارق أن يتزوجها عقداً جديداً ، ولا يحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث ، فلا يلزمه الطلاق لكونه محرماً ، والثنتان محرمة ، والواحدة مباحة ؛ ولكن تستحب الواحدة بالعوض من الثلاث ؛ لأنها فدية ، وليست من الطلاق الذى جعله الله ثلاثاً ؛ بل يجوز أن يتزوج المرأة وتكون معه على ثلاث .

و « جماع الأمر » أن البيونة نوعان : « البيونة الكبرى » وهى إيقاع البيونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذى تحرم به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره . و « البيونة الصغرى » وهى : التى تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد جديد فى العدة وبعدها . فالخلع تحصل به البيونة الصغرى ؛ دون الكبرى والبيونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع ، وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ؛ أو يطلقها واحدة وقد تبين حملها ويدعها حتى تنقضى العدة ؛ ثم يتزوجها بعقد جديد . وله أن يراجعها فى العدة . وإذا تزوجها أو ارتجعها فله أن يطلقها الثانية على الوجه المشروع .

فإذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهو محرّم عند الجمهور ؛ وهو مذهب مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه ؛ بل وكذلك إذا طلقها الثلاث فى أطهار قبل رجعة أو عقد ؛ فى مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه . ولو أوقع الثلاث إيقاعاً محرماً : فهل يقع الثلاث ؟ أو واحدة ؟ على قولين معروفين للسلف والخلف ؛ كما قد بسط فى موضعه . فإذا قيل إنه لا يقع لم يملك البيونة الكبرى بكلمة واحدة ، وإذا لم يملكها لم يجوز أن تبذل له العوض فيما يحرم عليه فعله ولا يملكه ، فإذا أوقعه لم يقع منه إلا المباح ، والمباح بالعوض إنما هو بالبيونة الصغرى دون الكبرى ؛ بل لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة

بلفظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا : إن الفرقة بعوض فسخ تحصل به الينونة الصغرى ؛ فإذا فارقتها بلفظ الطلاق أو غيره في هذه الصورة وقعت به « الينونة الصغرى » وهو الفسخ دون الكبرى . وجاز له أن يتزوج المرأة بعقد جديد ؛ لكن إن صرحت ببذل العوض في الطلقة الثالثة المحرمة وكان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره : فقد بذلت العوض في غير الينونة الصغرى ، وهو يشبه ما إذا بذلت العوض في الخلع بشرط الرجعة . فإن اشتراطه الرجعة في الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه ، وهو في هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها ، كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعى . والله سبحانه أعلم .

* * *

فصل

في « الفرقة » التي تكون من الطلاق الثلاث ، والتي لا تكون من الثلاث : فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين - فيما أظن - فإنه لو حدث بينهما ما أوجب التحريم المؤبد بدون اختيارهما كالمصاهرة - كانت فرقة تعتبر طلاقاً ؛ لكن تنازع العلماء في أنواع كثيرة من « المفارقات » مثل : « الخلع » ومثل « الفرقة باختلاف الدين » و « الفرقة لعيب في الرجل » مثل جب ، أو عنة ، ونحو ذلك : هل هو طلاق من الثلاث ؟ أم ليس من ذلك ؟ وسبب ذلك « تنقيح » « مناط الفرق » بين الطلاق وغيره . ومذهب الشافعي وأحمد في هذا الباب أوسع من مذهب أبي حنيفة ومالك ؛ ولهذا اختلف قولهما في الخلع : هل هو طلاق ؟ أم ليس بطلاق ؟ والمشهور عن أحمد أنه ليس بطلاق ، كقول ابن عباس ، وطاووس ، وغيرهما ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ لكن فرق من فرق ، من أصحاب الشافعي وأحمد بين أن يكون بلفظ الطلاق أو غيره . فإن كان بلفظه : فهو طلاق منقوص . وإن كان بلفظ

آخر ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضاً . وإن خلا عن لفظ الطلاق ونيته : فهو محل النزاع . وهذا موضع يحتاج إلى تحقيق ، كما يحتاج مناط الفرق إلى تحرير ، فإن هذا يبني على أصلين .

« أحدهما » أن لفظ الطلاق لا يمكن أن ينوى به غير الطلاق المعدود .

« الثاني » تحرير معنى الخلع المخالف لمعنى الطلاق المعدود ، وإلا فإذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود . ويحتمل معنى آخر ، ونوى ذلك المعنى : لم يقع به الطلاق المعدود . وقد قال الفقهاء : أنه إذا قال : أنت طالق ونوى من وثاق ، أو من زوج قبلي : لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . وهل يقبل منه في الحكم ؟ على قولين معروفين ، هما روايتان عن أحمد . فعلم أن الطلاق المضاف إلى المرأة يعني به الطلاق المعدود ، ويعنى به غير ذلك . وقد يضاف الطلاق إلى غير المرأة ، كما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : يا دنيا قد طلقك ثلاثاً ، لا رجعة لي فيك . ومثل الشعر المأثور عن الشافعي : اذهب فودك من ودادي طالق .

والمنع من ذلك ؛ لما جاءت به السنة من أن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة ، ولا يكون من الطلاق المعدود : كما روى الإمام أحمد ، وأهل السنن الثلاثة : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ! إني أسلمت وتحتي أختان ؟ قال . « طلق أيتها شئت » (١) هذا لفظ أبي داود قال . حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب .

وروى أبو داود من حديث هشيم وعيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن خميسة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث أنه قال : أسلمت وعندى ثمانى

(١) سبق ترجمته .

نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اخْتَرْتُمْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً » (١)

ورواه ابن ماجه أيضاً . وقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه واللفظ له :
أن ابن عمر قال : أسلم غيلان ونحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « خذ
منهن أربعاً » قال الترمذى سمعت هذا يقول : هذا غير محفوظ ، والصحيح
ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد أن
غيلان فذكره (٢) .. وفي لفظ الإمام أحمد . فلما كان في عهد عمر طلق
نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما
يسترق من السمع سمع بموتك فقدفه في نفسك ، ولعلك لا تملك إلا قليلاً ، وأيم
الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثنن منك ؛ ولأمرن بقبرك فيرجم
كما رجم قبر أبي رغال (٣) .

وقد روى هذا الحديث مالك في الموطأ عن الزهري مرسلًا ، وقد رواه
الشافعي وأحمد في مسنديهما في حديث محمد بن جعفر وغيره ، عند معمر ، عند
الزهري مرسلًا ؛ لكن بين الإمام أحمد وغيره : أن هذا مما غلط فيه معمر لما
عدم البصر ، فإنه حدثهم به من حفظه ، وكان معمر يغلط إذا حدث من حفظه
فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر - غندر - وغيره ، على الغلط ، وأما
أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فرووه على الصواب .

ففي حديث فيروز : « أن النبي ﷺ قال له : طلق أيتها شئت » ليس المراد
بذلك الطلاق المعدود على قول الشافعي وأحمد وغيرهما ؛ بل المراد منه فراقًا
ليس من الطلاق المعدود ؛ فإنه لا يجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود ؛
بل يفارقها عندهم بغير لفظ الطلاق ، وأما لفظ الطلاق فلهم فيه كلام سنذكره

(١) أبو داود (٣٢٧/٦ و ٣٢٨ و ٣٢٩ - عون المعبود) ، ابن ماجه (٦٢٨/١) .

(٢) الموطأ (١٠٢/٢ و ١٠٣ - تنوير الحوالك) ، ابن ماجه (٦٢٨/١) ، الترمذى (٦٠/٥ و ٦١ -

العارضه) ، أحمد (١٣/٢ و ٤٤ و ٨٣) .

(٣) أحمد (١٤/٢) .

إن شاء الله . وهكذا ما جاء في حديث غيلان : « أَسِكَ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَاتِرُهُنَّ » وليس عليه أن يفارقها فرقة تحسب من الطلاق المعدود . وقد تنازع الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد .

والدليل على أن النبي ﷺ لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود ، بل أراد المفارقة : وجوه .

« أحدها » أنه قال في الحديث الآخر : « خذ منهن أربعاً » فدل على أنه إذا اختار منهن أربعاً كفى ذلك ، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق في البواقي فلو كان فراقهن من الطلاق المعدود لاحتاج إلى إنشاء سببه ، كما لو قال : والله لأطلقن إحدى امرأتى . فإنه لا بد أن يحدث لها طلاقاً ، فلو قال أخذت هذه لم يكن هذا وحده طلاقاً للأخرى . اللهم إلا أن يقال : هذا مما قد يقع به الطلاق بالأخرى مع النية .

« الثاني » أن يقال : ما زاد على الأربع حرام عليه بالشرع ، وما كانت محرمه بالشرع لم تحتاج إلى طلاق ؛ لكن المحرمة لما لم تكن معينة كانت له ولاية التعيين .

« الثالث » أن يقال إن : الله قد ذكر في كتابه خصائص الطلاق ، وهي منتفية من هذه الفرقة ، فقال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتهما في العدة ، وما زاد على الأربع لا يمكنه أن يختار واحدة منهن في العدة ، إلا أن يقول قائل : له في العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات ويطلق غيرها : وهذا لا أعلمه قولاً .

« الرابع » أن الله قال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فجعل له بعد الطلقتين أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان وهذا ليس له في ما زاد على الأربع إذا فارقهن ، إلا أن يقال : له الرجعة بشرط البذل .

« الخامس » أن الله قال : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وهذا الفراق لا يقضى على العدة ؛ بل عليه إذا أسلم أن يفارق ما زاد على الأربع . وهذا دليل ظاهر .

« السادس » أنه قال : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ وهذه المفارقة ليست كذلك .

« السابع » أنه قال : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ، فَلَا تُعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ، إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذه ليست كذلك . « الثامن » أن فراق إحدى الأختين وما زاد على الأربع واجب بالشرع عيناً . والله لم يوجب الطلاق عيناً قط ؛ بل أوجب إما الإمساك بالمعروف وإما التسريح بإحسان .

« التاسع » : أن الطلاق مكروه في الأصل . ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث ، وحرمة الزوجة بعد الطلقة الثالثة : عقوبة للرجل لثلاث يطلق وهما الفرقة مما أمر الله بها ورسوله . فكيف يجعل ما يحبه الله ورسوله داخلاً في الجنس الذي يكرهه الله ورسوله ؟ ! وصار هذا كما أن هجرة المسلمين كانت محظورة في الأصل رخص الشارع منها في الثلاث . فأما الهجرة المأمور بها : كهجرة النبي ﷺ وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة فإنها كانت هجرة يحبها الله ورسوله ، فلا تكون من جنس ما هو مكروه أبيض منه الثلاث للحاجة . وكذلك إحداد غير الزوجة لما كان محرماً في الأصل أبيض منه الثلاث للحاجة . فإما إحداد الزوجة أربعة أشهر وعشراً فلما كان مما أمر الله به ورسوله لم يكن من جنس ما كرهه الله ورخص منه في ثلاث للحاجة ، فكذلك الفرقة التي يأمر الله بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق الذي يكرهه الله ورسوله ورخص منه في ثلاث للحاجة .

والخلع من هذا الباب فقد روى البخارى في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ

فقلت يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ « أتودين عليه حديثه ؟ » قالت نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » (١) فهذا فيه من رواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « اقبل الحديقة . وطلقها تطليقة » (٢) .

وقد ثبت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما : أنهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلاقات الثلاث ، قال أحمد بن حنبل : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : الخلع تفريق ؛ وليس بطلاق (٣) . وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس . وهو قول إسحاق ، وأبي ثور ؛ وداود وأصحابه ؛ غير ابن حزم . وروى عبد الرزاق . عن ابن عينية ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين ؛ ثم اختلعت منه : أينكحها ؟ قال ابن عباس : نعم . ذكر الله الطلاق في الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، قال : كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ؛ ويخير له بينها . وقال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع عكرمة ؛ سمع ابن عباس يقول : ما أجازه المال فليس بطلاق . فهذا عكرمة يقول : إن كل فرقة وقعت بمال فليست من الطلاق الثلاث ؛ وذلك أن هذا هو معنى الفدية المذكورة في كتاب الله و « الفدية » ليست من الطلاق الثلاث كما بينه ابن عباس ؛ مع أن ابن عباس وعكرمة هما اللذان روى البخاري من طريقها حديث امرأة ثابت بن قيس ، كما تقدم .

قال : وحديثهم يرويه عكرمة مرسلًا . قال أبو بكر عبد العزيز : هو ضعيف مرسل . فيقال . هذا في بعض طرقه ، وسائر طرقه ليس فيها إرسال . ثم هذه

(١) ، (٢) ، (٣) سبق تخريجهم .

الطريق قد رواها مسندة من هو مثل من أرسلها إن لم يكن أجل منه . وفي مثل هذا يقضى المسند على المرسل . وقد روى هذا الحديث الحاكم في صحيحه المسمى « بالمستدرک » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر ، وخرجه القشيري في أحكامه التي شرط فيها أن لا يروى إلا حديث من وثقه إمام من مزي رواة الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظار .

قال : وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلي ، فإنها قالـا : عدتها ثلاث حيض . وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ؛ وهو أصح عنه .

فيقال : أما المنقول عن عمر وعلي وبتقدير ثبوت النزاع بين الصحابة فالواجب رد ما تنازعا فيه إلى الله والرسول ، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة ومما بين ذلك أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تحيض وتتربص حيضة واحدة ؛ وتلحق بأهلها . فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمها عدة مطلقة بنص القرآن وإتفاق المسلمين ؛ بخلاف الخلع فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة ؛ وإنما فيه استبراء بحيض والتزاع في هذه المسألة معروف .

أما الحديث المسند فرواه أهل السنن فقال النسائي : حدثنا محمد بن يحيى المروزي ، حدثني شاذان بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبي ، حدثنا علي عن يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن . أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته . ورواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني عمي ؛ حدثنا أبي ؛ عن ابن إسحاق . ورواه ابن أبي عاصم ، عن محمد بن سعد وعن يعقوب بن مهران ، عن الربيع بنت معوذ . ورواه ابن ماجه عن علي بن سلمة النيسابوري ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ؛ حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ؛ حدثنا عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، وكلاهما يزعم أن

ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسريدها ، فأنت النبي ﷺ بعد الصبح - وهى جميلة بنت عبد الله بن أبي - فأتى أخوها يشتكيه إلى النبي ﷺ ؛ فأرسل إليه ؛ فقال له : « خُذْ الذى لها عليك ، وخل سبيلها » قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ « أن تربيصَ حَيْضَةً واحدةً ؛ وتَلْحَقَ بأهلها » (١) .

أى بعد حيضة . ورواه أبو داود فى سننه ، والترمذى فى جامعه وأبو بكر بن أبى عاصم فى « كتاب الطلاق » له : ثلاثهم عن محمد بن عبد الرحمن البغدادى ، حدثنا على بن يحيى القطان أخبرنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه « فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً » (٢) وقال الترمذى حديث حسن غريب . ورواه الحاكم فى صحيحه . وقال أبو داود : هذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ . وروى الترمذى أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ « فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتدَّ بحَيْضَةٍ » (٣) وقال الترمذى حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة ، وروى النسائى وابن أبى عاصم وابن ماجه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : اختلعت من زوجى . ثم جئت عثمان فسألت ماذا على من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك . إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة . ولفظ ابن ماجه : تمكثين عنده ، حتى تحيضى حيضة . وأما النسائى ، وابن أبى عاصم : فلم يقولوا « عنده » قالت : وإنما تبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى المعالية . كانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه (٤) .

فهذه ثلاث طرق لحديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس التى خالعتها « أن النبي ﷺ أمرها أن تعتدَّ بحَيْضَةٍ واحدةً » (٥) ورواه أبو بكر ابن أبى عاصم فى

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، سبق نخرجهم .

« كتاب الطلاق » من الحديث المسند عن رسول الله ﷺ أربع طرق . فيكون للحديث خمسة طرق ، أو ستة : ذكر حديث الربيع الذي فيه ذكر مريم المعالية ؛ ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذي فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة . وقد صححه ابن حزم وغيره ؛ ذكر : قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عمر حدثنا عمر بن يونس ؛ عن سليمان بن أبي سليمان ، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن الربيع : « أن النبي ﷺ أمر المختلعة أن تعتد بحيضة » . وقال أيضاً : حدثنا محمد بن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن لهيعة ؛ حدثنا أبو الأسود ؛ عن يحيى ابن النظر ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ؛ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أنها سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن امرأة ثابت بن قيس : أنه كان بينها وبين زوجها بعض الشيء ، وكان رجلاً فيه حدة ، فأتت رسول الله ﷺ فكلمته ؛ فأرسل إلى ثابت ؛ ثم أنه قبل منها الفدية فاقتدت منه « فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد حيضة » .

قال أبو بكر بن أبي عاصم مما دل على أن الخلع فسخ ؛ لا طلاق : ما ثبت به الإسناد ؛ حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا سويد بن عبد العزيز - هو يحيى بن سعيد - عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهيل ؛ قالت : امرأة كان هم أن يتزوجها رسول الله ﷺ ؛ فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها وكان في خلق ثابت شدة ، فضرها . فأصبحت بالقلس على باب رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ ؛ فقال : « من هذه ؟ » فقالت حبيبة : أنا يا رسول الله ! لا أنا ولا ثابت . قال : فلم يكن أن جاء ثابت ؛ فقال له رسول الله ﷺ : « ضربتها ؟ » قال : نعم . ضربتها ، فقال له رسول الله ﷺ : « خذ منها » فقالت : يا رسول الله : إن عندي كل شيء أعطانيه . فقال . فأخذ منها ، وجلست في بيتها (١) ، قال ابن أبي عاصم : ولم يذكر : « طلاقاً » . قال : وفي « حيضة واحدة » دليل

(١) سبق تخريجه

على أنها ليست بمطلقة ؛ وكذلك في عدتها في بيتها ، ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة .

قلت : هذا على قول من يجعل الخلع طلقة رجعية إذا كان طلاقاً ، كما هو قول أبي محمد عن جمهور أهل الحديث ؛ وداود . وابن أبي عاصم يوافقهم على ذلك : مذهبه أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ؛ على حديث فاطمة بنت قيس ، قال ابن أبي عاصم : وممن قال تعتد بحيضة : عثمان بن عفان ، وابن عمر وممن قال : فسخ ؛ وليس بطلاق : ابن عباس ، وابن الزبير .

قلت : وقد ذكر ابن المنذر عن أحمد بن حنبل . أنه ضعف كل ما يروى عن الصحابة مخالفاً لقول ابن عباس .

وقد ذكر الشيخ أبو محمد في « مغينه » هذه الرواية التي ذكرها أبو بكر عبد العزيز في « الشافى » عن أحمد ، منه نقلها أبو محمد . وهي موجودة في غير ذلك من الكتب . فقال : وأكثر أهل العلم يقولون : عدة المختلعة عدة المطلقة : منهم سعيد بن المسيب . ومنها طائفة من العلماء منهم مالك والافعى . قال : وروى عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ؛ وابن عباس وابان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر : أن عدة المختلعة حيضة . وروى ابن القاسم عن أحمد كما روى ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة رواه النسائي ، وعن الربيع بنت معوذ مثل ذلك ، رواه النسائي وابن ماجة قال : ولنا قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء ، كالخلع .

فيقال : أما الآية فلا يجوز الاحتجاج بها حتى يبين أن المختلعة مطلقة ، وهذا محل النزاع ؛ ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقضى على العام ، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات : كغير المدخول بها ، والحامل ، والأمة ، والتي لم تحض ؛ وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة .

وأما القياس المذكور . فيقال : لا نسلم أن العلة في الأصل مجرد الوصف

المذكور ، ولا نسلم الحكم في جميع صور الناس ؛ ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها ، وقد دلت السنة على أن الواجب فيها الاستبراء .

وأما الرواية : هل هي جميلة بنت أبي ؟ أو سهلة بنت سهيل ؟ أو أخرى ؟ فهذا مما اختلفت فيه الرواية ؛ فأما أن يكونا قصتين ؛ أو ثلاثاً ؛ وإما أن أحد الروايين غلط في اسمها ، وهذا لا يضر مع ثبوت القصة ؛ فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته . وقصة خلعه لامرأته مما تواترت به النقول ، واتفق عليه أهل العلم .

وقد روى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ! قال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، فلما جاء ثابت قال رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة يا رسول الله ! كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت : « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها (١) .

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث وحديث الاعتداد بحبضة في حجة من يقول إن الخلع فسخ ، وقال : قالوا : فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً ؛ لكنه فسخ ؛ ولم يذكر حديث ابن عباس إلا من طريق عبد الرزاق المرسل ؛ وقال : أما حديث عبد الرزاق فساقط ؛ لأنه مرسل ؛ وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء ؛ وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة ؛ لكن روي من طريق البخاري . وذكر ما تقدم من قول النبي ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » قال : فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها ، وإذا هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق ، فهو زائد على ما في حديث الربيع ، والزيادة لا يجوز تركها .

(١) سبق تخريجه .

فيقال له : أما قولك عن حديث عبد الرزاق : إنه مرسل . فقد رواه أبو داود ، والترمذى : من حديث همام بن يوسف مسنداً ، كما تقدم ، ومن أصلك : أن هذه زيادة من الثقة ، فتكون مقبولة ، والحديث قد حسنه الترمذى . وأما قولك عن عمرو بن مسلم . فيقال : قد روى له مسلم في صحيحه والبخارى في « كتاب أفعال العباد » وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يحيى بن معين فى رواية إبراهيم بن المسند : لا بأس به ، وقال أبو أحمد بن عدى : وليس له حديث منكر جداً .

وأما الحديث الآخر ، الذى اعترفت بصحته ، وجعلته حجة قاطعة لولا المعارض : فهو نص فى المسألة ، حيث أمرها النبي ﷺ « أن تعتد بحیضة واحدة ، وتلحق بأهلها » .

وأما ما ذكرت . أن الطريق الأخرى فيه زيادة ، وهو أنه أمره أن يطلقها تطبيقاً واحدة ، والمطلقة تجب عليها العدة : فليس هذا زيادة ؛ بل إن لم يكن المراد بالمطلقة هنا الفسخ : كانت هذه الرواية معارضة لتلك ؛ فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة ، ولو لم يكن إلا قوله : « أمرها أن تعتد بحیضة واحدة » لكان هذا بينا فى أنه أمرها بحیضة واحدة لا بأكثر منها ؛ إذ لو أمرها بثلاث لما جاز أن يقتصر على قوله : « أمرها بحیضة واحدة » فكيف وقد قال : « وتلحق بأهلها » ؟ !

وأيضاً فسائر الروايات من الطرق يعارضها هذا أو يوافق ، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان ، وهو أحد الخلفاء الراشدين بذلك ، وقد تقدم بعض طرق حديثه ، وأنه اتبع فى ذلك السنة فى امرأة ثابت بن قيس .

وأيضاً فلو قدر أنه قال فى الرواية الأخرى : « أمرها أن تعتد بثلاث حيض » لكان هذا تعارضاً فى الرواية ، ينظر فيه إلى أصح الطريقتين . فكيف وليس فيه إلا قوله : « وطلقها تطليقة » ؟ ! والراوى لذلك هو ابن عباس وصاحبه ، وهما

يرويان أيضاً « أنه أمرها أن تعتد بحیضة » وهما أيضاً يقولان : الخلع فدية ، لا تحسب من الطلقات الثلاث .

وقوله : « وطلقها تطليقة » إن كان هذا محفوظاً من كلام النبي ﷺ مع ما قبله ، فلا بد من أحد أمرين : إما أن يقال : الطلاق بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر ؛ ويكون هذا مخصوصاً من لفظ القرآن . وإذا قيل : هذا في الطلاق بعوض : فهو في الخلع بطريق الأولى . وإما أن يقال : مراده بقوله « طلقها تطليقة » هو الخلع ؛ وإنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض ؛ فإن هذا فدية ؛ وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله ؛ كما قال ذلك من قاله من السلف ؛ وهذا يعود إلى المعنى الأول . وبكل حال فإنه إذا لم يجعل الشارع في ذلك عدة علم أنه ليس من الطلاق الثلاث ، فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة .

وأيضاً : فهذا إجماع فيما نعلمه ، لا نعلم أحداً نازع في هذا وقال : أن الخلع طلقة محسوبة من الثلاث ، ومع ذلك لا عدة فيه . وهذا مما يؤيد أن الخلع فسخ ، وقد تقدم بعض المنقول عن عثمان وغيره . وروى يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر : أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال : إن ابنة معيد اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينها ولا عدة عليها ؛ إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة ؛ خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله ابن عمر : ولعثمان خيرنا ، وأعلمنا . قال ابن حزم : فهذا عثمان ، والربيع ولها صحبة ، وعمها وهو من كبار الصحابة ، وابن عمر : كلهم لا يرى في الفسخ عدة .

فإن قيل : فقد نقل عن عثمان وابن عمر : أنه طلاق ، كما روى حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جمهان : أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد ، فاختلعت منه ، فندما ، فارتفعا إلى عثمان بن

عفان فأجاز ذلك ، وقال : هي واحدة ؛ إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو على ما سميت . وقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة المختلعة عدة المطلقة . وقد روى أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً أسود « فخيرها رسولُ الله ﷺ ، وأمرها أن تعتدَّ »^(١) وهكذا رواه ابن أبي عاصم : حدثنا هديبة بن خالد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله ﷺ في بريرة بأربع قضايا : أمرها أن تختار ، وأمرها أن تعتد . » وقال : حدثنا الحلواني ، حدثنا عمرو بن ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ قال : أحسبه قال فيه : « تعتدي عدة الخلع » فهذا فسح أوجب فيه العدة ؛ ولهذا قال ابن حزم : إنه لا عدة في شيء من الفسوخ ؛ إلا في هذا ؛ لأنه لا يقول بالقياس ؛ وليس في النص إيجاب العدة في فسح .

لكن لفظ « الاعتداد » يستعمل عندهم في الاعتداد بحيضة ، كما في حديث المختلعة من غير وجه « أمرها أن تعتد بحيضة » وقالت عائشة في قوله : ﴿ وَالْمَحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، والمراد بها : « الاستبراء » ؛ فإن المسبية لا يجب في حقها إلا الاستبراء بحيضة ؛ كما قال ﷺ في سبايا أوطاس : « لا تُوطأُ حاملٌ حتَّى تَضَعَ ؛ ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتَّى تستبرأ بحيضةٍ »^(٢) وقال فيه : فأنزل الله : ﴿ وَالْمَحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وهكذا في الحديث المعروف عن أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس من رواية أبي الخليل « حلالٌ إذا انقضت عدتهن »^(٣) وفي هذا قال النبي ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) أبو داود (١٩٤/٦ - عون المعبود) والدارمي (١٧١/٢) . الحاكم (١٩٥/٤) وأحمد (٦٢/٣) وغيرهم وقد مضى وهو صحيح صححه الحاكم والإباني .

(٣) أبو داود (١٩٠/٦ و ١٩١ - عون المعبود) وهو صحيح أيضاً رواه مسلم وغيره .

ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» وأبو سعيد روى هذا وهذا . وعلى الحديثين :
أم الولد تعتد بجحيضة ؛ وقال عمرو بن عاصم : وأحسبه قال : تعتد عدة الحرة .
شك لا تقوم به حجة .

وعن أحمد في عدة المختلعة روايتان : ذكرهما أبو بكر في « كتاب الشافى »
قال أبو بكر في الشافى : « باب عدة المختلعة والملاعنة وامرأة عصبى » وروى
بإسناده عن الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : أنه قيل لأبي عبد الله عدة كل
مطلقة ثلاث حيض ؟ قال : نعم ؛ إلا الأمة . قيل له : المختلعة ، والملاعنة
وامرأة المرتد ؟ قال : نعم . كل فرقة عدتها ثلاث حيض . وعن أبي طالب أن أبا
عبد الله قال في المختلعة تعتد مثل المطلقة ثلاث حيض . وروى عن أحمد ابن
القاسم قال أبو عبد الله : عدة المختلعة حيضة . قال عبد العزيز : والعمل على
رواية الأثرم ، والعبادى : أن كل فرقة من الحرائر عدتها ثلاث حيض ، وحديث
المختلعة أمرت أن تعتد بجحيضة ضعيف ؛ لأنه مرسل عن رسول الله ﷺ ، وبما
قلت أذهب ، وهو قول عثمان بن عفان .

قلت : ابن القاسم كثيراً ما يروى عن أحمد الأقوال المتأخرة التي رجح
إليها ، كما روى عنه أن جمع الثلاث محرم ، وذكر أنه رجح عن قوله : إنه
مباح ، وأنه تدبر القرآن فلم يجد فيه الطلاق إلا رجعيًا . وهكذا قد يكون أحمد
ثبتت عنده في المختلعة فرجع إليها ، فقوله : عدتها حيضة ، لا يكون إلا إذا ثبت
عنده الحديث ؛ وإذا ثبت عنده لم يرجع عنه . ولأصحاب أحمد في وطء
الشبهة وجهان - وكذلك ابن عمر كان يقول أولاً : إن عدتها ثلاث حيض ، فلما
بلغه قول عثمان بن عفان أنها تستبرأ بجحيضة رجح إليه ابن عمر .

وما ذكره أبو بكر عن عثمان رواية مرجوحة ، والمشهور عن عثمان أنها تعتد
بجحيضة . وهو قول ابن عباس : وآخر القولين عن ابن عمر ، ولم يثبت عن
صحابي خلافة ، فإنه روى خلافة عن عمر وعلى بإسناد ضعيف ، وهو قول أبان
بن عثمان ، وعكرمة ، وإسحاق بن راهوية ، وغيره من فقهاء الحديث .

وقد روى البخارى فى صحيحه^(١) عن ابن عباس قال : كان « المشركون » على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين : كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم ، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران . ولها للمهاجرين ؛ ثم ذكر فى « أهل العهد » مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا ورددت أثمانهم .

ففى هذا الحديث أن المهاجرة من دار الحرب إذا حاضت ثم طهرت : حل لها النكاح ، فلم يكن يجب عليها إلا الاستبراء بجيضة ؛ لا بثلاثة قروء ؛ وهى معتادة من وطء زوج ؛ لكن زال نكاحه عنها بإسلامها . فى هذا أن الفرقة الحاصلة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكافر - إنما يوجب استبراء بجيضة ؛ وهى فسوخ من الفسوخ ؛ ليست طلاقاً . وفى هذا نقض لعموم من يقول : كل فرقة فى الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء . وهذه حرة مسلمة ؛ لكنها معتادة من وطء كافر

وقد تنازع العلماء فى امرأة الكافر هل عليها عدة ؟ أم استبراء ؟ على قولين مشهورين ؛ ومذهب أبى حنيفة ومالك لا عدة عليها .

وما فى هذا الحديث من رد إناث عبيد المعاهدين : فهو نظير رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة ، وهن الممتحنات اللاتى قال الله فيهن : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ الآية . ومن أنه كان إذا هاجر زوجها قبل أن تنكح فهو أحق بها . فهذا أحد الأقوال فى المسألة ، وهو أن الكافر إذا أسلمت امرأته : هل تتعجل الفرقة مطلقاً ؟ أو يفرق بين المدخول بها وغيرها ؟ أو لأمر موقوف ما لم تتزوج ؛ فإذا أسلم فهى امرأته ؟ والأحاديث إنما تدل على هذا

(١) البخارى : (٤١٧/٩ و ٤١٨ - فتح) .

القول ، ومنها هذا الحديث ، ومنها حديث زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإن الثابت في الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين ؛ كما رواه أحمد في مسنده ، ورواه أهل السنن : أبو داود وغيره ، والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال : « رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ عليَّ أبي العاصِ بالنكاحِ الأولِ لم يحدث شيئاً » (١) وفي رواية « بعد ستَّ سنين » وفي إسناده ابن إسحاق ؛ ورواه الترمذى وقال : ليس بإسناده بأس ؛ وروى أبو داود والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال : « أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ؛ فجاء زوجها إلى النبي ﷺ ؛ فقال : يا رسول الله ! إني كنت أسلمت ؛ وعلمت بإسلامي ؛ فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ؛ وردها إلى زوجها الأول » (٢) وفي إسناده سماك .

فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه . ولم يستفصله : هل أسلمت معاً ؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضى العدة ؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تناوله صور السؤال . وهذا لأنه متى أسلم على شيء فهو له . وإذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ؟ وكذلك على عقود لم تقبض فإنه يحكم فيها بحكم الإسلام ، ولو أسلم رقيق الكافر الذمي لم يزل ملكه عنه ؛ بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ، ويحاک بينه وبين ثبوت يده عليه ؛ واستمتاعه بإمائه : أم ولده ، وغيرها والاستخدام ، فكذلك إذا أسلمت المرأة حيل بينها وبين زوجها ، فإن أسلم قبل أن يتعلق بها حق غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه فهو أحق بهم . والدوام أقوى من الابتداء ؛ ولأن القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله ﷺ ؛ والقول بالتوقف على انقضاء العدة أيضاً كذلك ، فإن النبي ﷺ لم يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده

(١) سبق تحريجه .

(٢) رواه أبو داود (٣٢١/٦ - عون المعبود) ، والحاكم (٢٠٠/٢) . قال الحاكم : أقول أن البخارى احتجَّ بعكرمة ومسلم بسماك ، وهو حديث صحيح وواقعه الذمى وقال : صحيح .

من النساء والرجال مع كثرة ذلك ، ولأنه لا مناسبة بين العدة وبين استحقاقها بإسلام أحدهما ، وقياس ذلك على الرجعة من أ بطل القياس من وجوه كثيرة .
« وأيضاً » فالنبي ﷺ قال في السبايا : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى يَحْجَ ؛ وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْيِضَ » (١) وهذا الحديث يقتضى أنه لا يجب في الاستبراء إلا الحيض ؛ أو الحمل في الصغيرة التي لا تحيض ؛ والأمة لا يتصور هذا في حقها ، فليس في الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض ؛ وإيجاب ذلك بعيد عن القياس ؛ ولهذا اضطرب القائلون به على أقوال كل منها منقوض .

« وأيضاً » فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستبراء في غير هذا ؛ لأنهن كن موطؤات لهن أزواج . وأما الإماء اللاتي كن يبعن على عهده فلم يكن يوطئن في العادة ؛ بل كن للاستخدام في الغالب . وهذا يقتضى أن الأمة التي لم يطأها سيدها لا يجب على المستبرئ استبراؤها ، كما لا يجب استبراؤها إذا تزوجت ؛ فإذا لم يجب في التزويج : ففي التسرى أولى وأحرى ؛ وقد قال ابن عمر : لا استبراء على المسلمة ، وذلك لأنها توطأ ، فمن لا يجب عليها عدة ولا استبراء إذا زوجت لم يجب عليها استبراء إذا وطئت بملك اليمين ، وكذلك قال الليث بن سعد قال : إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراءها لا بحيض ، ومن لا تحمل . فهذا موافق للنص . وقال أبو حنيفة إذا استبرأها استبراء عليه ، وقال مالك إذا كانت في يده كالوديعة ونحوها وعلم أنها لم توطأ لم يحتج إلى استبراء إذا استبرأها وكذلك الذي قال لا يجب الاستبراء إلا على حامل أو موطوءة . وإليه مال الروياني .

والذي يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملاً فإنه أمر بالاستبراء الحامل والحائض من المسبيات اللاتي لا تعلم حالهن . فأما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء . وحديث ابن شهاب الذي في الموطأ مرسل .

(١) سبق تخريجه .

« والقرآن » ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات ؛ لا على من فارقتها زوجها بغير طلاق ، ولا على من وطئت بشبهة ، ولا على المزني بها . فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة الذي هو استبراء فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، كما هو أحد الروایتين عن أحمد في المختلعة ؛ وفي المزني بها . والموطوءة بشبهة ، دون المزني بها ؛ ودون المختلعة .. فأبيها ألحقت لم يكن عليها إلا الاعتداد بحيضة ، كما هو أحد الوجهين .

« والاعتبار » يؤيد هذا القول ، فإن المطلقة لزوجها عليها رجعة ولها متعة بالطلاق ونفقة ، وسكنى في زمن العدة ، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحق الزوج ؛ ليتمكن من ارتجاعها في تلك المدة : كان هذا مناسباً ، وكان له في طول العدة حق ، كما قال تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ فبين سبحانه أن العدة للرجل على المطلقة إذا وجبت ؛ فإذا مسها كان له عليها العدة لأجل مسه لها ، وكان له الرجعة عليها ، ولها بإزاء ذلك النفقة والسكنى ، كما لها متاع لأجل الطلاق . أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولا متاع ، ولا للزوج الحق برجعتها : [فالتأكد] من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة ، كما يحصل في المملوكات ، وكونها حرة لا أثر له ، بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ، كما هو قول ابن عمر وغيره ، وهي حرة : فالموطوءة بشبهة ليست خيراً منها . والتي فورقت بغير طلاق ، وليس لها نفقة ، ولا سكنى ، ولا رجعة عليها ، ولا متاع : هي بمزنتها .

فإن قيل : هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنه لا نفقة لها ولا سكنى ولا رجعة ، ومع هذا تعتد بحيضة ؟ قيل : هذه المطلقة لها المتعة عند الشافعي ، وأحمد في إحدى الروایتين ، وكثير من السلف أو أكثرهم ولها النفقة عند مالك والشافعي ، وكثير من فقهاء الحجاز ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد ، ولها السكنى مع ذلك عند كثير من فقهاء العراق كأبي حنيفة وغيره :

فلا بد لها من متاع ، أو سكنى عند عامة العلماء . فإذا وجبت العدة بإزاء ذلك كان فيه من المناسبة ما ليس في إيجابها على من لا متاع لها ولا نفقة ولا سكنى وقد ثبت عن النبي ﷺ « أنه أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات (أن تعتد) ، و (أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم) ، ثم « أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك »^(١)

والحديث وإن لم يكن في لفظه أن تعتد ثلاث حيض فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء ؛ فإن كان هذا إجماعاً ؛ فهو الحق ، والأمة لا تجتمع على ضلالة . وإن كان من العلماء من قال : إن المطلقة ثلاثاً إنما عليها إلا الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض ؛ فهذا له وجه قوى بأن يكون طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة ؛ وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء . فمن لا رجعة عليها لا تربص ثلاثة قروء ؛ وليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول ؛ لا يخالفه ، وكذلك ليس في ظاهره إلا ما يوافق القول المعروف لا يخالفه . فأى القولين قضت السنة كان حقاً موافقاً لظاهر القرآن . والمعروف عند العلماء هو الأول ، بخلاف المختلعة فإن السنة مضت فيها بما ذكر ، وثبت ذلك عن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف ؛ وهو مذهب غير واحد من أئمة العلم ؛ وليس في القرآن إلا ما يوافقه لا يخالفه ؛ فلا يقاس هذا بهذا . والمعاني المفرقة بين الاعتداد بثلاثة قروء والاستبراء إن علمناها وإلا فيكفيها اتباع ما دلت عليه الأدلة الشرعية الظاهرة المعروفة .

ومما يوضح هذا أن المسيبات اللاتي بيتدأ الرق عليهن قد تقدم الإشارة إلى حديث أبي سعيد الذي فيه : أن الله أباح وطأهن للمسلمين لما تخرجوا من وطنهن ؛ وأنزل في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وقال فيه : إن أجل وطنهن إذا انقضت عدتهن . وروى أن النبي ﷺ قال في

(١) مسلم (٧٨/١٨ و ٧٩ و ٨٠ - ١٠١/١٠ و ١٠٢ و ١٠٣) .

سبي أوطاس : « لا توطأ حاملٌ حتى تَضَع ، ولا غيرُ ذاتِ حَمَلٍ حتى تَسْتَبْرأ »
وروى : « حتى تحيض حيضة » .

والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحيضة ، وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ، ووطؤه محترم وإن كان كافراً حربياً ، فإن محاربتة أباحت قتله ، وأخذ ماله ، واستراق امرأته . على نزاع وتفصيل بين العلماء ؛ لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه ، وأن ماءه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين ؛ بل قد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك كما في الحديث الصحيح في مسلم : « أنه أتى على امرأة مُحجَّ على بابِ فِسْطَاطٍ ، فقال : « لعلَّ سيدها يلم بها » قالوا : نعم . قال : « لقد هممتُ أن ألعنه لعنة تَدْخُلُ معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحلُّ له ؟ ! كيف يستعبده وهو لا يحلُّ له ؟ ! » (١) و « نهى أن يسقى الرجلُ ماءَ زرعٍ غيره » (٢) .

لكن هذه الزوجة لم يفارقها زوجها باختياره ؛ لا بطلاق ؛ ولا غيره ؛ لكن طريان الرق عليها أزال ملكه إلى المستشرق ، أو اشتباه زوجها بغيره أزال ذلك . فعلم أنه ليس بنكاح زال عن امرأة ؛ فإنه يوجب العدة بثلاثة قروء . ولو أن الكافر تحاكم إلينا هو وامرأته في العدة ثم طلق امرأته لألزمناها بثلاثة قروء . فعلم أن المطلقة عليها ثلاثة قروء مطلقاً ، وأن هذه لما زال نكاحها بغير طلاق لم يكن عليها ثلاثة قروء . فلا يقال : إن كل معتدة من مفارقة زوج في الحياة عليها ثلاثة قروء ؛ بل هذا منقوض بهذه بالنص والإجماع .

(١) مسلم (١٠/١٤ و ١٥ - نووي) ، اللّارمي (٢/٢٢٧) ، أبو داود (٦/١٩٢ و ١٩٣ - عون المعبود) أحمد (٥/١٩٥ - ٦/٤٤٦) .

فائدة :

معنى « محج » : المحج بجم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها .

معنى « يلم بها » : أى يطأها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع .

(٢) أبو داود (٦/١٩٥ - عون المعبود) ، أحمد (٤/١٠٨) .

وإسناده حسن قاله الألباني [إرواء الغليل (٧/٢١٣ و ٢١٤)]

فصل

وهذا الذى دل عليه القرآن والسنة وآثار أكابر الصحابة - كعثمان وغيره - من أن عدة المختلعة : حيضة واحدة : يزول به الإشكال فى مسألة «تداخل العدتين» : كما إذا تزوجت المرأة فى عدتها بمن أصابها ؛ فإن المأثور عن الصحابة كعمر وعلى : أنها تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثانى فعليها تمام عدة الأول ، وعدة للثانى . وبه أخذ جمهور الفقهاء : كمالك والشافعى ، وأحمد . واختلف عمر وعلى : هل تباح للأول بعد قضاء العدتين ؟ فقال عمر : لا يتركها أبداً . وبه أخذ مالك . وقال على : هو خاطب من الخطاب . وبه أخذ الشافعى . وعن أحمد روايتان . وأما أبو حنيفة فعنده لا يجب عليها إلا عدة واحدة من الثانى ، وتدخل فيها بقية عدة الأول ، وذكر بعض أصحابه أن هذا القول منقول عن ابن مسعود ؛ لكن لم نعرف لذلك إسناد . فنقول بتداخل العدتين ؛ فإن العدة حق له ؛ إذ لو أراد الزوج إسقاطها لم يمكنه ذلك ، فدخل بعضها فى بعض : كالحدود ؛ والكفارات ؛ فإنه لو سرق ، ثم سرق : لم يقطع إلا يد واحدة ، وكذلك لو شرب ؛ ثم شرب لم يكن عليه إلا حد واحد . فالحدود وجبت فى جنس الذنب ؛ لا فى قدره . ولهذا تجب بسرقة الممال الكثير والقليل ؛ وتجب بشرب القليل والكثير ؛ لأن الموجب له جنس الذنب ؛ لا قدره . فإذا لم يفترق الحكم بين قليله وكثيره فى القدر لم يفترق بين واحدة وعدة ؛ فإن الجميع من جنس القدر . وكذلك كفارة الجماع فى رمضان إذا وطأ ثم وطأ قبل أن يكفر . فمن قال بتداخل العدتين قال : عدة المطلقة من هذا الباب ، فإن سبها الوطء . ليست مثل عدة الوفاة التى سببها العقد ؟ وهى تجب مع قليل الوطء وكثيره ، فإن الموجب لها جنس الوطء ؛ ولا فرق بين أن يكون الواطئ واحداً أو اثنين .

وطرده لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة لم يكن عليها إلا استبراء

واحد ؛ وإن كان الواطئ جماعة . وقد نوزعوا في هذه الصورة . فقيل : بل تستبرأ لكل من الشريكين استبراءً واحداً إذا كانت في ملكهما . فأما إذا باعها لغيرهما : فهنا لا يجب على المشتري إلا استبراء واحد ، ولم يقل أحد علمناه إن الأمة المملوكة بسبي أو شراء أو إرث ونحو ذلك عليها استبرأت متعددة بعدد الواطئين . وكذلك لو اشترى رجل جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشتري الثاني إلا استبراء واحد . قال الفقهاء : ولا نقول عليه أن يستبرئها مرتين . واعتذر بعضهم بأن الاستبراء سببه تعدد الملك ولم يتعدد ؛ ولهذا لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطئها ، ويوجبونه إذا لم يعتقها ؛ بخلاف العدة فإن سببها الرق . والكلام في عدة الاستبراء له موضع آخر .

« والمقصود » هنا : أنه لا يتعدد ، وما علمنا أحداً قال يتعدد ؛ وإن كان أحد قال هذا فإن السنة تخصمه ؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر إلا بمجرد الاستبراء حيث قال : « لا توطأ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تستبرئ » فعلق الحل بمجرد الاستبراء ولم يفرق ، وإذا كان الاستبراء من جنس العدة ، ولا يتعدد بتعدد الواطئ : فالعدة كذلك . هذا ما يحتاج به لأبي حنيفة رحمه الله .

وأما الجمهور فقالوا : العدة فيها حق لآدمي ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ؛ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتمتعوهن ﴾ الآية . قالوا : فقد نفا الله أن يكون للرجال على النساء عدة في هذا الموضع ؛ وليس هنا عدة لغير الرجال ، فعلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت ، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن في نفي أن يكون للرجال عليهن عدة ما ينفي أن يكون لله عدة ، فلو كانت العدة حقاً محضاً لله لم يقل : ﴿ فما لكم عليهن من عدة ﴾ إذ لا عدة لهم لا في هذا الموضع ولا غيره ، ولو كانت العدة نوعين نوعاً لله ، ونوعاً فيه حق للأزواج : لم يكن في نفي عدة

الأزواج ما ينفي العدة الأخرى ، فدل القرآن على أن العدة حيث وجبت ففيها حق للأزواج ، وحيث إذا كانت العدة فيها حق لرجلين لم يدخل حق أحدهما في الآخر ؛ فإن حقوق الآدميين لا تتداخل ، كما لو كان لرجلين دينان على واحد ، أو كان لها عنده أمانة ، أو غضب ، فإن عليه أن يعطى كل ذى حق حقه . فهذا الذى قاله الجمهور من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم .

واحتجوا على أبى حنيفة بأنه يقول : لو تزوج المسلم ذمية وجبت عليها العدة حقاً محضاً للزوج ؛ لأن الذمية لا تؤخذ بحق الله ؛ ولهذا لا يوجبها إذا كان زوجها ذمياً ، وهم لا يعتقدون وجوب العدة ، وهذا الذى قاله له الأكثرون حسن ، موافق لدلالة القرآن ، ولما قضى به الخلفاء الراشدون لاسيما ولم يثبت عن غيرهم خلافه ؛ وإن ثبت فإن الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم كان قولهم هو الراجح ؛ لأن النبى ﷺ قال : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِى ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِى : تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (١) .

لكن من تمام كون العدة حقاً للرجل أن يكون له فيها حق على المرأة وهو ثبوت الرجعة ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ فأمرن بالتربص ؛ وجعل الرجل أحق بردها فى مدة التربص ، وليس فى القرآن طلاقاً إلا طلاق رجعى : إلا الثالثة المذكورة فى قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ وذلك طلاق أوجب تحريمها فلا تحل له بعقد يكون برضاها ورضا وليها ؛ فكيف تباح بالرجعة .. ؟ ! أما المرأة التى تباح لزوجها فى العدة فإن زوجها أحق برجعتها فى العدة بدون عقد ، وليس

(١) أبو داود (٣٥٩/١٢ و ٣٦٠ - عون المعبود) : ابن ماجه (١٦/١ و ١٧) ، الدارمى (٤٤/١) و (٤٥) . أحمد (١٢٦/٤ و ١٢٧) ، ابن أبى عاصم (٢٩/١) ، الحاكم (٩٧/١) . وهو صحيح . قاله الألبانى [صحيح الجامع (٣٤٦/٢)] .

في القرآن طلاق بائن تباح فيه بعقد ولا يكون الزوج أحق بها ؛ بل متى كانت حلالاً له كان أحق بها .

وعلى هذا فيظهر كون العدة حقاً للرجل . فإنه يستحق بها الرجعة ؛ بخلاف ما إذا أوجبت في الطلاق البائن التي تباح فيه بعقد ؛ فإنه هنا لا حق له إذ النكاح إنما يباح برضاها جميعاً ؛ ولهذا طرد أبو حنيفة أصله ؛ لما كان الطلاق عنده ينقسم إلى : بائن ، ورجعي ، وله أن يوقع البائن بلا رضاها . جعل الرجعة حقاً محضاً للزوج ؛ له أن يسقطها ، وله أن لا يسقطها ؛ بخلاف العدة فإنه ليس له إسقاطها ؛ فلا تكون حقاً له .

وهذا يؤيد أن الخلع ليس بطلاق ؛ فإنه موجب للتسوية . ويؤيد أنه ليس للرجل فيه عدة على المرأة كما يكون في الطلاق ؛ بل عليها استبراء بحيضة ؛ فإن الاستبراء بحيضة حق لله ؛ لأجل براءة الرحم فلا بد منه في كل موطوءة ، سواء وطئت بنكاح صحيح ، أو فاسد ، أو بملك يمين . فإنه يجب لبراءة رحمها من ماء الواطيء الأول ؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره ، وكذلك يجب على أصح قولي العلماء على الموطوءة بالزنى ؛ لأجل ماء الواطيء الثاني ؛ لئلا يختلط ماؤه بماء الزاني . وهذا مذهب مالك وأحمد . وإذا لم يجب على المختلعة إلا عدة بحيضة ؛ فعلى المنكوحه نكاحاً فاسداً أولى ؛ فإنه لا رجعة عليها ، ولا نفقة لها .

فإن قيل : ففي حديث طليحة أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها . وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ، ثم اعتدت للثاني . وكذلك عن علي : أنه قضى أنها تأتي ببقية عدتها للأول ، ثم تأتي للثاني بعدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فإن شاءت نكحت ، وإن شاءت لم تنكح ؟

قيل : نعم . لكن لفظ « العدة » في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة ، وعلى الاستبراء بحيضة ، كما تقدم نظائره . وحيثند فعمرو على إن كان قولها في المختلعة ونحوها أنها تعتد بحيضة فيكونان أراد أنها تعتد بحيضة . وإن كان قولها أنها

تعتد بثلاثة قروء : فيكون هذا فيه قولان للصحابة ؛ فإن عثمان قد ثبت عنه أن المختلعة تعتد بحيضة . وإن قيل : بل قد نقول : تعتد المختلعة بحيضة ، والمنكوحه نكاحاً فاسداً بثلاثة قروء : فهذا القول إذا قيل به يحتاج إلى بيان الفرق بين المسألتين .

فإن قيل : قد اختلف عمر وعلى هل تباح للثاني ؟ فقال عمر : لا ينكحها أبداً . وقال علي : إذا انقضت عدتها - يعني من الثاني - فإن شاءت نكحت وإن شاءت لم تنكح . ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها ؛ فإن الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالإجماع ؛ بل يعتزها حتى تعتد ، ولو وطئت الرجعية بشبهة لم يسقط حق الزوج شيء ؟

قيل : أولاً هذا السؤال لا تعلق له بقدر العدة ، فسواء كانت العدة استبراء بحيضة ، أو كانت بتربص ثلاثة قروء . هذا وارد في صورتين . ولا ريب أن الزوج المطلق الذي اعتدت من وطئه إن كان طلقها الطلقة الثالثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فلا يمكنه أن يراجعها في عدتها منه ، وأما أن فارقتها فرقة بائنة كالخلع - ونكحت في مدة اعتدادها منه : مثل أن تنكح قبل أن تستبرئ بحيضة : فهذا إذا أراد أن يتزوجها في عدتها فإنما يتزوجها بعقد جديد ؛ وليس له أن يتزوج بعدة من غيره بعقد جديد ؛ فإن العدة من الغير تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع دوامه فليس لأحد أن يتزوج بعدة ؛ لا من وطء شبهة ، ولا نكاح فاسد ؛ بل ولا زنى ؛ وإن كانت امرأته إذا وطئت بشبهة أو زنى لم يبطل نكاحه ؛ بل يجتنبها حتى يستبرئها ، ثم يطأها .

وإذا قيل : فهذه معتدة من الوطء ، فكيف يمنع من نكاحها في العدة ؟ قيل : « أولاً » هذا لا يتعلق بقدر العدة . وقيل « ثانياً » لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح في عدتها ؛ لكن الإجماع انعقد على ذلك في مثل المختلعة ؛ إذ لا عدة عليها لغير النكاح . فأما إذا وجبت عليها عدة من غيره : فهذا المانع كونها معتدة من غيره ، كما يمنع بعد انقضاء عدتها منه ؛ فإن الخلية من

عدتها له أن ينكحها ؛ وإذا كان بعده من الغير لم يكن له ذلك . فالعدة ليست مانعة من النكاح ولا موجبة لخله ، وانتفاء مانع واحد لا يبيح الغير إذا وجد مانع آخر ؛ ولكن يظن الظان أن العدة منه وجبت لإباحة عقده . وهذا غلط . وأما إن كان الطلاق الأول رجعة فارتجاعه إياها في بقية عدتها منه كارتجاعه لو وطئت بشبهة في عدتها من الطلاق الرجعي ، لا فرق بينهما .

وكذلك الذي قضى به علي : أن الثاني لا ينكحها حتى تنقضي عدتها منه . وهو ظاهر مذهب أحمد . وأما مذهب الشافعي فيجوز عنده للثاني أن ينكحها في عدتها منه ، كما يجوز للوطيء بشبهة أن يتزوج الموطوءة في عدتها منه ، وكذلك كل من نكح امرأة نكاحاً فاسداً له أن يتزوجها في عدتها منه . وأحمد له في هذا الأصل روايتان .

« إحداهما » لا يجوز ، وهو مذهب مالك ؛ ليميز بين ماء وطء الشبهة ، وماء المباح المحض .

« والثاني » يجوز كمذهب الشافعي ؛ لأن النسب لاحق في كلاهما . وعلى هذه الرواية فن أصحاب أحمد من جوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه ، كما هو قول الشافعي ، كما يجوز ذلك لكل معتدة من نكاح فاسد على هذه الرواية . ومنهم من أنكروا نصه ، وقال هنا : كان يذكر فيها عدة من الوطيء الأول ، وهذا الوطيء الثاني لم تعد منه عقب مفارقتها لها ؛ بل تخلل بين مفارقتها وعدته عدة الأول ، وهي قد وجب عليها عدتان لها ، وتقديم عدة الأول كان لقدم حقه ؛ وإلا فلو وضعت ولداً ألحق بالثاني لكانت عدة الثاني متقدمة على عدة الأول ، فهي في أيام عدة الأول عليها حق للثاني ، وفي الاعتداد من الثاني عليها حق للأول ؛ بدليل أنها لو وضعت ولداً بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه من الأول والثاني عرض على القافة . فإذا كان للأول حق في مدة عدتها من الثاني لم يكن للثاني أن يتزوجها في مدة العدة .

فهذا أشهر الأقوال في هذه المسألة ، وهو المأثور عن الصحابة ، وهو نص أحمد ، وعليه جمهور أصحابه ، وقد تبعه الجدل - رحمه الله - في « محرره » .
وأما مقدار العدة فقد ذكرنا عن أحمد روايتين في المختلعة فإن لم يكن بينها وبين المنكوحه نكاحاً فاسداً فرق شرعى وإلا وجب أن يقال في المنكوحه نكاحاً فاسداً : إنما تعتد بجيضة ، كما مضت به السنة . والله أعلم .

* * *

١٥٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة ،
فقال له : طلقنى . فقال : إن أبرأتى فأنت طالق ، فقالت :
أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال . فقال لها : أنت طالق .
وظن أنه يبرأ من الحقوق ، وهو شافعى المذهب ؟

فأجاب :

نعم هو برىء مما تدعى النساء على الرجال إذا كانت رشيدة .

١٥٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل قالت له زوجته : طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوق عليك ؛ وأخذ البنت بكفالتها ، يكون لها عليك مائة درهم . كل يوم سدس درهم . وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة^(١) : فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا خالعتها على أن تبرئه من حقوقها . وتأخذ الولد بكفالته . ولا تطالبه بنفقة . صح ذلك عند جواهر العلماء : كمالك ، وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما ؛ فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمها وشجرها . وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ، ونفقتها . فقد انعقد سبب وجوده وجوازه ؛ وكذلك إذا قالت له : طلقني وأنا أبرأتك من حقوقى وأنا آخذ الولد بكفالته . وأنا أبرأتك من نفقتي ، ونحو ذلك مما يدل على المقصود .

وإذا خالغ بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع - كالحاكم المالكي - لم يجوز لغيره أن ينقضه ، وإن رآه فاسداً ، ولا يجوز له أن يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد ؛ فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم في أصح قولي العلماء . والحاكم من متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد ؛ أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد : لم يكن لغيره نقضه .

(١) الكفالة في الأصل : الضمُّ والضَّمانُ
شرعاً : ضمُّ ذمَّة الكفيل إلى ذمَّة الأصيل في المطالبة مطلقاً : بنفسٍ أو بدنينٍ أو بعينٍ .

١٦٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل قال لصهره : إن جئت لي بكتاني وأبرأتني منه فبتك طالق ثلاثاً ، فجاء له بكتاب غير كتابه ؛ فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه أم لا ؟ فقال : أبو الزوجة : اشهدوا عليه أن بنتي تحت حجري ، واشهدوا على أبي أبرأته من كتابها ، ولم يعين مافي الكتاب ، ثم أنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور الشهود ؛ وقال له : أى شيء قلت يا زوج ؟ فقال الزوج اشهدوا على أن بنت هذا طالق ثلاثاً ، ثم إن الزوج ادعى أن هذا الطلاق الصريح بناء على أن الإبراء الأول صحيح : فهل يقع ؟ أم لا ؟

فأجاب :

قوله الأول معلق على الإبراء ، فإن لم يبره لم يقع الطلاق . وأما قوله الثاني فهو إقرار منه ؛ بناء على أن الأول قد وقع ، فإن كان الأول لم يقع فإنه لم يقع بالثاني شيء .

* * *

١٦١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له زوجة ، فحلف أبوها أنه ما يخلها معه ، وضربها ، وقال لها أبوها : أبريه . فأبرأته ، وطلقها طليقة ؛ ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفاً من أبيها : فهل تقع على الزوجة الطليقة ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء ، ولم يقع الطلاق المعلق به . وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك مصلحة لها فإن ذلك جائز في أحد قولي العلماء ، كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد .

١٦٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة ، قال لها الزوج : إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق ثلاثاً : فمن شدة الضرب والفرع أوهبته . ثم رجعت فندمت : هل لها أن ترجع . ولا يحنث ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا أكرهها على الهبة ، أو كانت تحت الحجر : لم تصح الهبة ؛ ولم يقع الطلاق . والله أعلم .

١٦٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة : مثل مصاغ ، وحلى ، وقلائد ، وما أشبه ذلك خارجاً عن كسوة القيمة ، وطلبت منه المخالعة ، وعليه مال كثير مستحق لها عليه ، وطلب حلية منها ليستعين بها على حقها أو على غير حقها ، فأنكرته ، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها ، والتمن يلزمه ؛ ولم يكن له بينة عليها ؟

فأجاب :

إن كان قد أعطها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التملك لها فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك ؛ لكن إن كانت الكارهة لصحبته ، وأرادت الاختلاع منه : فلتنعطه ما أعطها من ذلك ومن الصداق الذي ساقه إليها ، والباقي في ذمته ؛ ليخلعها ، كما مضت سنة رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، حيث « أمره برد ما أعطها » (١)

(١) سبق تخريجه كثيراً .

وإن كان قد أعطاها لتتجمل به ، كما يركبها دابته ، ويحذيها غلامه ، ونحو ذلك ؛ لا على وجه التملك للعين : فهو باق على ملكه ، فله أن يرجع فيه متى شاء . سواء طلقها أو لم يطلقها وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التملك ؟ أو على وجه الإباحة ؟ ولم يكن هناك عرف يقضى به : فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك . وإن تنازعا هل أعطاها شيئاً أو لم يعطها ، ولم يكن حجة يقضى له بها ؛ لا شاهد واحد ، ولا إقرار ، ولا غير ذلك : فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها .

* * *

١٦٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل باع شيئاً من قماشه ، فخاصمته زوجته لأجل أنه باع قماشه ، وحصل بينهما شتان عليه ، وهم في الخصام ، وجاء ناس من قرابتها ، فقال الرجل للناس الذين حضروا : هذه المرأة إن لم تقعد مثل الناس وإلا تخلى وتزوج . ثم قال : إن أعطيني كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثاً وكانت نيته أنها تبرئه ، فحنقت وأعطت الكتاب للرجل : فهل يقع الطلاق ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا كان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته عطاء مجرداً ولم تبرئه منه : لم يقع به الطلاق . وإذا قال : كان مقصودي الإعطاء في ذلك ؛ إذ لا غرض له إلا في الإبراء ، وتسليم الصداق يمنع من الأدعاء به بمجرد أيداعه فلا غرض له . والله أعلم .

١٦٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل مالكي المذهب حصل له نكح بينه وبين والد زوجته فحضر قدام القاضي . فقال الزوج لوالد الزوجة : إن أبرأتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق . فقال والدها أنا أبرأتك . فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء ، فأبرأه والدها بغير حضورها ، وبغير إذنها : فهل يقع الطلاق أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء ، فذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المنصوص المعروف عنهم : أنه ليس للأب أن يخالع على شيء من مال ابنته ، سواء كانت محجوراً عليها أو لم تكن ، لأن ذلك تبرع بما لها فلا يملكه ، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها . ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكرة كانت أو ثيباً ، لكونه يلى مالها . وروى عنه : أن له أن يخالع عن ابنته البكر مطلقاً ؛ لكونه يجبرها على النكاح وروى عنه : يخالع عن ابنته مطلقاً ، كما يجوز له أن يزوجه بدون مهر المثل للمصلحة ، وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجهاً في مذهبه أنه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخالعه بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ؛ وخطأه بعضهم : لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق ؛ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجاوز ذلك لمنفعتها وهو يخالعه من الزوج أولى ؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يخالعه الزوج بشيء من ماله ؛ وكذلك لها أن تخالعه بما لها إذا ضمن ذلك الزوج . فإذا جاز له أن يخالعه ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها .

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه .

منها أن الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنة الطفل في إحدى الروايتين . كما

ذهب إليه طوائف من السلف . ومالك يجوز الخلع دون الطلاق ؛ لأن في الخلع معارضة ، وأحمد يقول : له التطلق عليه ، لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها ، وكذلك لا فرق في إسقاط حقوقه بين المال وغير المال .

« وأيضاً » فإنه يجوز في إحدى الروايتين للحكم في الشقاق أن يخلع المرأة بشيء من مالها بدون إذنها ؛ ويطلق على الزوج بدون إذنه : كمذهب مالك وغيره . وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل ، وعنده في إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح ، وله أن يسقط نصف الصداق . ومذهبه أن للأب أن يملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد ، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق : جاز له ذلك . وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها ، وذلك يملكه بإجماع المسلمين . ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة .

فقد يقال : الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة واقتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب . كما يملك غيره من المعاوضات ، وكما يملك اقتداءها من الأسر ؛ وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها . وقد يقال : قد لا يكون مصلحة في الطلاق ؛ ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه ؛ فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل . فإما إسقاط مهرها وحققها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر . والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها ، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق .

فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق . وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع ؛ وكان على الأب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم . وعنده في الجديد : إنما عليه مهر المثل . وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء . فقال له : إن

أبرأتني فهي طالق . فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ ، ويرجع على الأب بقدر الصداق ؛ لأنه غره ؛ وهو إحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة ، وفي الأخرى لا يقع شيء . وهو قول الشافعي . وهو قول في مذهب أحمد ، لأنه لم يبرأ في نفس الأمر . والأولون قالوا : وجد الإبراء . وأمكن أن يجعل الأب ضمناً بهذا الإبراء . وأما إن طلقها طلاقاً لم يعلقه على الإبراء فإنه يقع ؛ لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق ؛ لأنه غره . وعند الشافعي لا يضمن له شيئاً ؛ لأنه لم يلزم شيئاً . والله أعلم .

* * *

١٦٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وأبرأت الزوج من حقوق
الزوجية قبل علمها بالحمل ، فلما بان الحمل طالبت الزوج
بفرض الحمل : فهل يجوز لها ذلك أم لا ؟

فأجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء . وكان لها أن تطلب نفقة الحمل . ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل ؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل في أظهر قول العلماء : كأجرة الرضاع . وفي الآخرة هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات ، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع . اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً ، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للآخرة مطالبة بوجه : فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل .

* * *

الباب السابع عشر

الطَّلَاقُ^(١)

[١٦٧ - ١٨٩]

(١) للإستزادة :

المحلى (٣٧٠/١١) ، سبل السلام (٢٢١/٣) ، كفاية الأخيار (٨٤/٢) ، نيل الأوطار (٢١٩/٦) ، فقه السنَّة (٢٠٦/٢) ، الكافي (١٥٩/٣) .

١٦٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ، رزق منها ولداً له من العمر ستان ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور : فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب :

إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة : فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثاني . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ، وولده ولد حلال يلحقه نسبه ، وإن كان قد بولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساوه .

* * *

١٦٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها ، فتزوجها زوج ثان ، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين ، وصدقها الزوج على ذلك ؟

فأجاب :

إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة ، وإذا كان الزوج مصداقاً لها وجب أن يفترق بينهما : فتكمل عدة الأول بحيضة ، ثم تعتد من وطء الثاني عدة كاملة ، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها فتزوجها .

* * *

١٦٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة بانث فتزوجت بعد شهر ونصف بحبضة واحده ؟

فأجاب :

تفارق هذا الثاني ، وتم عدة الأول بحبضتين ، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حبضات ، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد .

* * *

١٧٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عمن يقول : إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباع بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثاً : فهل قال هذا القول أحد من المسلمين ، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه ؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه ؟ وما صفة النكاح الثاني الذي يببها للأول ؟ أفئونا مأجورين مثاببن برحمتكم الله .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباع بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان . ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب . ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان ، فإن كان جاهلاً يعذر بجهله - مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام ، أو يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نحو ذلك - فإنه يعرف دين الإسلام ؛ فإن أصر على القول بأنها تباع بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل ؛ فإنه

يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، كأمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات . وتحريم المحرمات ، وحل المباحات التي علم أنها من دين الإسلام . وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام . وظهر ذلك بين الخاص والعام ، كمن يجحد وجوب « مبادئ الإسلام » من الشهادتين ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام . أو جحد « تحريم الظلم ، وأنواعه » كالربا والميسر . أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما يدخل في ذلك من تحريم « نكاح الأقارب » سوى بنات العمومة والخوالة ، وتحريم « المحرمات بالمصاهرة » وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات . أو حل الخبز . واللحم . والنكاح واللباس ، وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام : فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون . لا سنيهم ولا بدعيهم .

ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من « مسائل الطلاق والنكاح » وغير ذلك من الأحكام : كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في « الحرام » هل هو طلاق ، أو يمين ، أو غير ذلك ؟ وكتنازعهم في « الكنايات الظاهرة » كالخلية ، والبرية ، والبتة : هل يقع بها واحدة رجعية . أو بائن . أو ثلاث ؟ أو يفرق بين حال وحال وكتنازعهم في « المولى » : هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها ؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفى أو يطلق ؟ وكتنازع العلماء في طلاق السكران ، والمكره . وفي الطلاق بالخط . وطلاق الصبي المميز ، وطلاق الأب على ابنه . وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيله . كما تنازعوا في بذل أجر العوض بدون توكيلها . وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء . وتنازعوا أيضاً في مسائل « تعليق الطلاق بالشرط » ومسائل « الحلف بالطلاق ، والعناق والظهار ، والحرام ، والنذر » كقوله : إن فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف . وتنازعوا أيضاً في كثير من مسائل « الأيمان » مطلقاً في موجب اليمين .

وهذا كتنازعهم في تعليق الطلاق بالنكاح . هل يقع أو لا يقع ؟ أو يفرق بين العموم والخصوص ؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعى وبين أن يقع في نوع ملك أو غير ملك ؟ وتنازعوا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح ؟ على ثلاثة أقوال . فقيل : يقع مطلقاً . وقيل : لا يقع وقيل : يفرق بين الشرط الذى يقصد وقوع الطلاق عند كونه ، وبين الشرط الذى يقصد عدمه . وعدم الطلاق عنده . « فالأول » كقوله : إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق . « والثانى » كقوله : إن فعلت كذا فعبيدى أحرار ، وتسائى طواق . وعلى الحج .

وأما النذر المعلق بالشرط ، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله : إن شنى الله مريضى . أو سلم مالى الغائب فعلى صوم شهر . أو الصدقة بمائة : أنه يلزمه . وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط ؛ بل مقصوده عدم الشرط ، وهو حالف بالنذر ، كما إذا قال : لا أسافر . وإن سافرت فعلى الصوم . أو الحج . أو الصدقة . أو على عتق رقبة . ونحو ذلك ؟ على ثلاثة أقوال : فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزیه كفارة يمين . وهو مذهب الشافعى وأحمد . وهو آخر الروایتين عن أبى حنيفة . وقول طائفة من المالكية : كابين وهب . وابن أبى العمر . وغيرهما . وهل يتعين ذلك . أم يجزیه الوفاء ؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد . وقيل : عليه الوفاء ، كقول مالك . وإحدى الروایتين عن أبى حنيفة . وحكاه بعض المتأخرين قولاً للشافعى . ولا أصل له فى كلامه . وقيل : لا شىء عليه بحال . كقول طائفة من التابعين . وهو قول داود . وابن حزم .

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئاً كقوله : إن فعلت كذا فعبيدى حر . أو امرأتى طالق . هل يقع ذلك إذا حنث . أو يجزیه كفارة يمين . أو لا شىء عليه ؟ على ثلاثة أقوال . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق . واتفقوا على أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى لا يقع به الطلاق ؛ بل ولا يجب عليه إذا لم يكن قرابة .

ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين. «أحدهما» يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومذهب أبي حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والحطائي وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه، وحكى القاضي أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه، و«الثاني» لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي.

* * *

فصل

وأما إذا قال: إن فعلته فعلى إذا عتق عبدي. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل؛ لكن يجب عليه العتق. وهو مذهب مالك، واحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعي وأحمد، وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنهما. وقيل: يجب التكفير علينا؛ ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين؛ بل المنقول عنهم إما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يملفون بالطلاق على عهدهم؛ ولكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر. وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول وأنه يعتق. وقد تكلمنا على أساسيد ذلك في غير هذا الموضع. ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين. وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق؛ دون العتاق! وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم

ياحسان ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم من علماء المسلمين ، وحنة كل قوم في غير هذا الموضع .

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً يمينه ، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه : فهل يحنث ، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وأحد القولين للشافعي وإحدى الروايات عن أحمد ؟ أو لا يحنث بحال ، كقول المكيين ، والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحمد ؟ أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعناق وغيرهما ، كالرواية الثالثة عن أحمد ، وهو اختيار القاضي والخزقي وغيرهما من أصحاب أحمد ، والقفال من أصحاب الشافعي ؟ وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ، ثم تبين له إنها لم تبين ؟ ففيه قولان . وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافه ؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر ، ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ؟ ففيه قولان . عند مالك يقع ، وعند الأكثرين لا يقع ، وهو المشهور من مذهب أحمد . والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة ، فيخرج على وجهين ، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم ، أو شك في فعله هل يحنث ؟ على وجهين .

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ، ولم يخالف الظاهر ، أو خالفه وكان مظلوماً . وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هيجهما ؟ على قولين : فذهب المدنيون كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك ، والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع . لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك . وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب . وإن كان خاصاً : فهل يقصر اليمين عليه ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . وإن حلف على معين يعتقد أنه على صفة فتبين بخلافها ؟ ففيه أيضاً قولان . وكذلك لو طلق امرأته بصفة ، ثم تبين بخلافها مثل أن يقول : أنت طالق أن دخلت الدار - بالفتح - أي لأجل دخولك الدار ؛ ولم تكن دخلت . فهل يقع

به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وكذلك إذا قال : أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك ، ولم تكن فعلته ؟ ولو قيل له : امرأتك فعلت كذا ؛ فقال : هي طالق . ثم تبين أنهم كذبوا عليها ؟ ففيه قولان وتنازعا في الطلاق المحرم : كالطلاق في الحيض ؛ وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون إنه حرام ؛ ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون : كونه حراماً لا يمنع وقوعه ، كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار ؛ وكذلك « النذر » قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ »^(١) ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع .

والذين قالوا لا يقع : اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسداً لا يترتب عليه حكم ، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل المحرم : كحل الأموال والإيضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم ؛ فإن المنهى عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد ، أو غير ذلك من العقوبات : فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات ؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات ؛ فبرئت ذمته من الواجبات ؛ فإن هذا من « باب الإكرام والإحسان » والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان ؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَيُظَلَّمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾^(٣) إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل »

رواه البخاري (٤٩٩/١١ و ٥٧٦ - فتح) ، مسلم (٩٧/١١ و ٩٨ - النووي) ، وابن ماجه (٦٨٦/١) ، أحمد (٦١/٢ و ٨٦) ، أبو داؤد (١٠٩/٩ - عون المعبود) ، السنائي (١٦/٨ - السيوطي) .

(٢) النساء : ١٦٠ .

(٣) الأنعام : ١٤٦ .

بِغِيهِمْ ﴿٣﴾ وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤاَلهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سبباً لزيادة الإيجاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْوَكُمْ ﴾ (٣) وحديث النبي ﷺ : « إِنْ أَغْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحُرْمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » (٤) ولما سأله عن الحج : أفي كل عام ؟ قال : « لَا . وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَ ؛ وَلَوْ وَجَبَ لَمْ تُطِيقُوهُ ؛ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ؛ فَإِنَّا هَلَكَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ؛ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٥) .

ومن هنا قال طائفة من العلماء : إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق ؛ فإن الله يبغض الطلاق ؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (٦) وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنْ الشَّيْطَانُ يَنْصِبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ ؛ وَيَبْعَثُ جُنُودَهُ فَأَقْرِبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزِلَةً أَغْظَمَهُمْ فِتْنَةً ؛ فَيَأْتِي أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى شَرِبَ الْخَمْرَ . فَيَقُولُ السَّاعَةُ تَبُوءُ . وَيَأْتِي الْآخَرَ فَيَقُولُ : مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . فَيَقْبَلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ . وَيَقُولُ : أَنْتَ ! أَنْتَ ! » (١) . وقد

(٣) المائة : ١٠١ .

(٤) البخاري (٢٦٤/١٣ - فتح) ، مسلم (١١٠/١٥ و ١١١ - نووي) . ابو داود (٣٦٢/١٢ - عون المعبود) . أحمد (١٧٦/١ و ١٧٩) .

(٥) رواه مسلم (١٠٠/٩ و ١٠١) . النسائي (١١٠/٥ و ١١١ - السيوطي) . أحمد (٥٠٨/٢) ثلاثتهم بلفظ : « فإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » لا كما ذكره الإمام ابن تيمية من تقديم إحدى الجملتين على الأخرى والله تعالى أعلى وأعلم .
فائدة : السائل في هذا الحديث هو : « الأقرع من حابس » رضي الله عنه كما ورد صريحاً في النسائي (١١١/٥ - السيوطي) وأحمد (٢٥٥/١ و ٢٩١ و ٣٧١) .

عليك بقراءة شرح هذا الحديث الشريف للإمام النووي على « مسلم » فقد أودع في ثنايا شرحه قضايا أصولية وفوائد فقهية بلغت الغاية في القوة والنفاسة . فجزاه الله خيراً كثيراً .

(٦) البقرة : ١٠٢ .

(١) أحمد (٣١٤/٣) . ومسلم (١٧/١٥٧ - نووي) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله

روى أهل التفسير والحديث والفقهاء : أنهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد : يطلق الرجل المرأة ، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضراراً ، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث ؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة ، وآخر حد القلة . ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق . لكان الدليل يقتضى تحريمه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً . وحرمة في مواضع باتفاق العلماء . كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق ؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء .

والله تعالى بعث محمداً ﷺ بأفضل الشرائع وهي الحنيفية السمحة ، كما قال : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ » (١) فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح . والوطء بملك اليمين . واليهود والنصارى لا يطأون إلا بالنكاح ؛ لا يطئون بملك اليمين . و « أصل ابتداء الرق » إنما يقع من السبي . والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال : « فَضَّلْنَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخَمْسٍ : جُعِلَتْ صِفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى

ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ؛ يبغى أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً . قال : ثم يبغى أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال : فيدنيه منه ويقول نعم أنت » . قال الأعمش أراه قال : فيلتزمه .

(١) علقه البخارى في صحيحه (كتاب الإيمان) فقال : « باب : الدين يسر » وقول النبي ﷺ « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ » (٩٣/١ - فتح) وقد وصله هو في « الأدب المفرد » (٢٨٥/٨٧/٢) ، ورواه أحمد (٢٣٦/١) والضياء في « المختارة » (٢/٣٧/٦٤) . قال الحافظ في الفتح (٩٤/١) : إسناده حسن .

وحسنه العلامة الألبانى في صحيح الجامع (١٠٦/١) وأورده أيضاً في الصحيحة (٥٦٩/٢) ، معترضاً على تحسين « الحافظ » له ثم عقب بقوله « ولكن للحديث شواهد تقوية ، خرجها في « تمام النعمة في التعليق على فقه السنة (١/١) » .

قومه خاصةً وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» (١) فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا ، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها .

« والنصارى » يجرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق . « واليهود » يبيحون الطلاق ؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم . والنصارى لا يطلق عندهم . واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم . والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٥٤/٧ و ١٥٥) من طريق السائب بن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء بخمس : بعثت إلى الناس كافة ، وادخرت شفاعتي لأمتي ، ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي »

قال في المجموع (٢٥٩/٨) وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك وصححه الألباني لشواهدة كما في صحيح الجامع (٨٨/٤) قلت : وشواهدة : ما أخرجه مسلم (٥/٥ - نووى) وأبو عوانة (٣٩٥/١) والترمذي (٤٢/٧ - العارضة) وأحمد (٤١٢/٢) بلفظ :

« فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم في النبيون » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وما أخرجه البخارى (٥٣٣/١ - فتح) . الدارمى (٣٢٢/١ و ٣٢٣) . البيهقي (٢١٢/١) والنسائي (٢١٠/١ و ٢١١ - السيوطي) بلفظ :

« أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . وأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة . وأعطيت الشفاعة » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وله شواهد أخر من حديث « أبي ذر » رضي الله عنه ومن حديث ابن عمرو رضي الله عنها ، ومن حديث حذيفة رضي الله عنه ومن حديث أبي إمامة رضي الله عنه . ومن أراد الوقوف عليها فليراجع (إرواء الغليل (٣١٥/١ و ٣١٦ و ٣١٧) .

بقي أن ننبه إلى أن عبارة « جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » والتي أوردها المؤلف هنا رواها الإمام « مسلم » في صحيحه (٤/٥ - نووى) . وأحمد (٣٨٣/٥) والبيهقي (٢١٣/١) من حديث حذيفة ولفظه : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء . »

ولو أبيع الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر - لكان الناس يطلقون دائماً : إذا لم يكن أمر يزرهم عن الطلاق ؛ وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك ، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط : كالطلاق في الحيض حتى يباح دائماً بسؤالها ؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منى عنه باتفاق العلماء : إما نهى تحريم ، أو نهى تنزيه . وما كل مباح للحاجة قدر بقدر الحاجة . والثلاث هي مقدار ما أبيع للحاجة ، كما قال النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضَ هَذَا ، وَيُعْرِضَ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » ^(١) وكما قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ^(٢) وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً . وهذه الأحاديث في الصحيح . وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد ؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره ؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع ؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبالله ورسوله

(١) رواه البخارى (٤٩٢/١٠ - ٢١/١١ - فتح) ، مسلم (١١٧/١٦ - نووى) ، أبو داود (٢٥٦/١٣ - عون المعبود) . الترمذى (١١٨/٨ - عارضة) ، أحمد (٢٢٥/٣ - ٤١٦/٥) و ٤٢١ و ٤٢٢ ، الطيالسى (٥٩٢) ، مالك (٩٩/٣ - تنوير الحوالك) .
(٢) البخارى (١٤٦/٣ - ٤٨٤/٩ - فتح) ، مسلم (١١١/١٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ - نووى) مالك (١١٠/٢ - تنوير الحوالك) ، النسائى (١٩٨/٦ و ١٩٩ - السيوطى) . الدارمى (١٦٧/٢) . ابن ماجه (٦٧٤/١) ، الترمذى (١٧١/٥ و ١٧٢ و ١٧٣ - عارضة) أبو داود (٤٠٠/٦ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ - عون المعبود)
فائدة :

« تُحِدُّ » : قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال : أحدت المرأة تُحد إحداداً وحدت تُحد بضمّ الحاء و « تحد » بكسرها حداً كذا قال الجمهور (١١١/١٠ - نووى) .

أمّا في الشرع : قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد (١٤٦/٣ - الفتح) .

كفر ؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به . ولو حلف بالكفر فقال : إن فعل كذا فهو برىء من الله ورسوله ؛ أو فهو يهودى أو نصرانى . لم يكفر بفعل المحلوف عليه ؛ وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ ؛ لأن مقصوده الحلف به بفضاله ونفوراً عنه ؛ لا إرادة له ؛ بخلاف من قال : إن أعطيتموني ألفاً كفرت فإن هذا يكفر . وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه ، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط .

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أنَّ الخُلْعَ فسخ للنكاح ؛ وليس هو من الطلقات الثلاث ، كقول ابن عباس ، والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير ؛ وليس هو من الطلاق المكروه فى الأصل ، ولهذا يباح فى الحيض ؛ بخلاف الطلاق . وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه . وذهب طائفة من السلف : كعثمان بن عفان وغيره ؛ ورووا فى ذلك حديثاً مرفوعاً . وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد جعلوه مع الأجنبية فسخا . كالأقالة . والصواب أنه مع الأجنبية كما هو مع المرأة ؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى الأسير فقد يقتدى الأسير بمال منه ومال من غيره ، وكذلك العبد يعتق بمال يئذه وما يئذه الأجنبى ، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبى فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة .

وإذا كان الخلع رفعاً للنكاح ؛ وليس هو من الطلاق الثلاث : فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة ، أو من أجنبى . وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع : فيه نظر ؛ فإن البيع لا يزول إلا برضى المتابعين ؛ لا يستقل أحدهما بإزالته ؛ بخلاف النكاح ؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته ؛ بل الزوج يستقل بذلك ؛ لكن افتداؤها نفسها منه كافتداء الأجنبى لها . ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والتزاع مبسوط فى غير هذا الموضوع .

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين ، كما دل

عليه الكتاب والسنة ، ولا يباح إلا بنكاح ثان ، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف ؛ فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء ، بخلاف المنهى عنه ؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء ؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد « والنكاح المحرم » يحرم فيه مجرد العقد ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاة القرظي . لما أرادت أن ترجع إلى رفاة بدون الوطء « لَا حَتَّى تَدُوقِ عُسَيْلَتَهُ ، وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ » (١) وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب ، فإنه - مع أنه أعلم التابعين - لم تبلغه السنة في هذه المسألة . « والنكاح المبيح » هو النكاح المعروف عند المسلمين ، وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيه : « حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » فأما « نكاح المحلل » فإنه لا يجلها للأول عند جماهير السلف ؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ » (١) وقال عمر بن الخطاب : لَا أَوْتَى بِمُحْلَلٍ وَمُحْلَلَةٌ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُمَا (٢) . وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم : إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة ؛ لا نكاح محلل . ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل .

ولكن تنازعوا في « نكاح المتعة » فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه .

- « أحدها » أنه كان مباحاً في أول الإسلام ؛ بخلاف التحليل .
 « الثاني » أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف ؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة .
 « الثالث » أن المتمتع له رغبة في المرأة وللرغبة فيه إلى أجل : بخلاف

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) المحلّي (٤٨٤/١١) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر

قال : قال عمر بن الخطاب فذكره .

المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال ؛ وهو ليس له رغبة فيها ؛ بل في أخذ ما يعطاه ، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطء ؛ لا في اتخاذها زوجة ، من جنس رغبة الزاني ؛ ولهذا قال ابن عمر : لا يزالان زانين ؛ وإن مكثا عشرين سنة^(١) . إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له . ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح ؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٢) والتحليل فيه البغضة والنفرة ؛ ولهذا لا يظهره أصحابه ؛ بل يكتمونه كما يكتم السفاح . ومن شعائر النكاح إعلانه ، كما قال النبي ﷺ : « أَعْلِنُوا النَّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ »^(٣) ، ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء ، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان ؛ فإذا تواصلوا بكمثانه بطل . ومن ذلك الوليمة عليه ، والنتار ، والطيب ، والشراب ، ونحو ذلك مما

(١) المحلى (٤٨٥/١١) من طريق عن الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال : سمعت ابن عمر يسأل عن طلق امرأته ثم ندم ، فأراد أن يتزوجها رجلٌ يحلها له ؟ فقال له ابن عمر : كلاهما زانٍ ، ولو مكثا عشرين سنة .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » (٢/١٧٤) والحاكم (١٩٩/٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال : جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخٌ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ ، وقال لا يزالا زانين وإن مكثا عشرين سنة علم أنه يريد أن يحلها . قال الحاكم « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وقال الألباني : وهو كما قالوا .

(٢) الروم : ٢١ .

(٣) رواه الترمذي (٣٠٨/٤ - العارضة) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « أَعْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ » وقال الترمذي : وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث .

ورواه ابن ماجه (٦١١/١) من طريق خالد بن إلياس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « أَعْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَانِ » جاء في الزوائد : في إسناد خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي : انفقوا عن ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع .

جرت به عادات الناس في النكاح . وأما « التحليل » فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا ؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة ، ولا أن تكون المرأة امرأته ؛ وإنما المقصود استعارته ليتزوج عليها ، كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار^(٣) ؛ ولهذا شبه بحمار العشرين الذي يكثرى للتقفيز على الإناث ؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله ؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة .

قال « العجلوني » في « كشف الحفاء » (١/١٦٢ و ١٦٣) . بعد أن ذكر رواية الترمذي وضعفها : لكن له شواهد فيكون حسناً لغيره بل صحيحاً على ما سياتي . فمن الشواهد ما رواه ابن ماجة وابن منيع من حديث أنس وعائشة كما في اللآلئ والمقاصد وغيرها وما في مسند أحمد عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « أعلنوا النكاح » . قال السخاوي في لفظ : « واخفوا الخطبة » وبه تمسك من أبطال نكاح السر .

ومن الشواهد ما رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه والطبراني وأبو نعيم عن ابن الزبير . ومنها ما رواه الطبراني عن هبار بن الأسود بلفظ : « أشهروا النكاح وأعلنوه » وما رواه الديلمي عن أم سلمة بلفظ : « أظهروا النكاح واخفوا الخطبة » وقال النجم ومن شواهد ما أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه عن محمد بن حاطب . بلفظ : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح » . أ هـ .
وقد حسنه أيضاً « السخاوي » في المقاصد الحسنة [ص ٦٦] .

(٣) رواه ابن ماجة (١/٦٢٣) من طريق الليث بن سعد يقول : قال لي أبو مصعب مشرّح بن هاعان ، قال عقبة بن عامر : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ » قالوا : بلى . يا رسول الله . قال : « هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له »
ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي (٧/٢٠٨) دون قوله : « لي » وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . ثم قال الحاكم : « وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرّح »

ثم ساقه من طريقه : ثنا الليث بن سعد . سمعت مشرّح بن هاعان به . وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي أيضاً . وقال البوصيري في « الروائد » (ق ١/١٢٣) .

« هذا إسنادٌ مختلف فيه من أجل أبي مصعب »

قال الألباني : المتقرر فيه أنه حسن الحديث ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه » (ق

١/١٤٢) : « وإسناده حسن »

وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « إبطال الخيل » (١٠٦/١٠٥) من

« الفتاوى » له . أ هـ .

[صحيح الجامع (٢/٣٥٩)]

ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع : صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع ، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها ، أو أن وطأها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها . ومنهم من يظن أنها إذا التقيا بعرفات ، كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك . ومنهن من إذا تزوجت بالحلل به لم تمكنه من نفسها ؛ بل تمكنه من أمة لها . ومنهن من تعطيه شيئاً ، وتوصيه بأن يقر بوطئها . ومنهم من يحلل الأم وبناتها . إلى أمور أخر قد بسطت في غير هذا الموضع ، بينها في « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل » . ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا ؛ فإنه لو قدر أن الشريعة تأتي بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكناً وإن كان هذا منسوخاً . وأما أن يقال : إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكرى من يطأها فهذا لا تأتي به شريعة .

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين ؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها . سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذُكُرُنَّهُنَّ ؛ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (١) فنهى الله تعالى عن المواعدة سرّاً ، وعن عزم عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين ؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها ؛ بخلاف من مات عنها . وأما « التعريض » فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها ؛ ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما . فهذه المطلقة ثلاثاً لا يحل لأحد أن يواعدها سرّاً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين ، وإذا تزوجت بزواج ثان وطلقها ثلاثاً لم يحل للأول أن يواعدها سرّاً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب

(١) البقرة : ٢٣٥ .

أجله باتفاق المسلمين . وصلك أشد وأشد . وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها ، لا تصرحاً ، ولا تعريضاً ؛ باتفاق المسلمين . فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها ، لا تصرحاً ولا تعريضاً . باتفاق المسلمين . وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني .

وهؤلاء « أهل التحليل » قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثاً ، ويعزمان قبل أن تنقضى عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المحلل ، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل ، وللمحلل ، وما ينفقه عليها في عدة التحليل ، والزوج المحلل لا يعطيها مهراً ، ولا نفقة عدة ، ولا نفقة طلاق ؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصرحاً ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني ؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً ، ولا يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله : فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق ؟ ! بل قبل أن يتزوج ! بل قبل أن تنقضى عدتها منه ! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين . وكثير من أهل التحليل يفعله ، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص ؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ، ومنها ما تنازع فيه العلماء .

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له منهم ؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف ؛ وبكل حال فالصحابه أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »^(١) فنكاح تنازع السلف في جوازه

(١) البخارى (٢٥٩/٥ - ٣/٧ - ٢٤٤/١١ و ٥٤٣) مسلم (٨٤/١٦ وما بعدها - النووى) أبو داود (٤٠٩/١٢) و ٤١٠ و ٤١١ - عون المعبود ، الترمذى (٦٥/٩ و ٦٦ و ١٧٦ و ١٧٩ - العارضة) ابن ماجه (٧٩١/٢) ، أحمد (٢٢٨/٢ - ٣٥٠/٥ - ١٥٦/٦) .

أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه ، وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علماً ودينياً ؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم . والله تعالى أعلم .

* * *

١٧١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية ، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم : قل : طلقته على درهم . فقال له ذلك ؛ فلما فعل قالوا له : قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها . فإذا وقع المنع : هل يسقط حقها مع عره بذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان قد طلقها طلقة رجعية ، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول : طلقها على درهم ، فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقاً آخر : لم يقع به غير الطلاق الأول ، ويكون رجعياً ؛ لا بائناً وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاءً لطلاق آخر ثان ، وقال : إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول ، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض بينها . فالقول قوله مع يمينه ؛ لا سيما وقرينة الحال تصدقه ؛ فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق .

* * *

١٧٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة : بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً : فهل يجب بذلك أم لا ؟

فأجاب :

إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول - كالمجنون - لم يقع به شيء . والله أعلم .

* * *

١٧٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل غضب ، فقال : طالق : ولم يذكر زوجته : واسمها ؟

فأجاب :

إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

* * *

١٧٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل أكره على الطلاق ؟

فأجاب :

إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جاهير العلماء : كمالك . والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ : كعمر بن الخطاب ، وغيره . وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضره ، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الإكراه : قبل قوله وفي تحليفه نزاع .

١٧٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل مسك وضرب ، وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته ، فطلقها طليقة واحدة ، وراحت وهي حامله منه ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذا الطلاق لا يقع . وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين ؛ ولو كان الطلاق قد وقع ، فكيف إذا لم يكن قد وقع ؟ ! ويعزر من أكرهه على الطلاق ، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل . ويجب التفريق بينها حتى تقضى العدة من الأول بالوضع . والعدة من الثاني فيها خلاف . إن كان يعلم أن النكاح محرم ، فالصحيح أنه لا بد من ذلك . وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني .

* * *

١٧٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل قال : أنا ما أريدك ، قومي ؛ روي إلى أهلك ، أنا أبا اطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان . أفوتونا ؟

فأجاب :

الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ، ولا يستحب . وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهبي إلى بيت أمك ، وأراد يذكر أنه يطلقها ؛ لا أنه سيطلقها : فهذا يقع به طليقة واحدة إذا لم ينو أكثر ، وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها ، وبلا ولي ، ولا مهر . والله أعلم .

* * *

١٧٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة . وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب :

لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبر أمه . وليس تطليق امرأته من برها . والله أعلم .

* * *

١٧٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن امرأة وزوجها متفقين ، وأمها تريد الفرقة . فلم تطاوعها البنت : فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهما ولا أمها في فراق زوجها ، ولا في زيارتهم ، ولا يجوز في نحو ذلك ، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها « وَأَمَّا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ »^(١) وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت ، لا طاعة لها في ذلك ، ولو دعت عليها . اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت [بمعصية الله والأم تأمرها] بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم ؟

* * *

(١) سبق تخريجه .

١٧٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق ، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود : أنا طلقت زوجتي . قالوا : متى طلقتهما ؟ قال : أول أمس . بناء على ظنه . فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر : ثم مكثت عنده وطلقها ، ثم وفّت عدتها . ثم أراد الزوج الأول ردها : فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء ؛ بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك . فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق . وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن ، ولكن يؤخذ به في الحكم . وإذا لم يقع به شيء فهي بأقية على زوجيته في الباطن . والله أعلم .

* * *

١٨٠ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة . فطلق الزوجة . ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التي داخل السور : لا امرأته ولا غيرها فإن راجع امرأته ، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً ؟

فأجاب :

بل يتزوج إن شاء من المدينة ، وإن شاء من غيرها ، ويكون العقد صحيحاً .

١٨١ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول : هي طالق
طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ؛ ولم يكن ذلك نيته : فما
الحكم ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به
إلا واحدة ؛ بل لو أراد أن يقول : طاهر . فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق
فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

* * *

١٨٢ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها
وهي بكر : فهل له سبيل في مراجعتها ؟

فأجاب :

الحمد لله . الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم
بذلك عند الأئمة الأربعة .

١٨٣ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم
يصبها ، ثم طلقها ثلاثاً ، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل
بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثاً : فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن
يتزوج بها ؟

فأجاب :

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ؛
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل
لأول .

١٨٤ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل قال : كل شيء أملكه على حوام . فهل تحرم
امراته وأمته عليه ، أم لا ؟

فأجاب :

أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين . وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع . هل
تطلق ؟ أو تجب عليه كفارة ظهار ؟ فذهب مالك : هو طلاق . ومذهب أبي
حنيفة والشافعي في أظهر قولييه : عليه كفارة يمين . ومذهب أحمد عليه كفارة
ظهار ؛ إلا أن ينوى غير ذلك ففيه نزاع . والصحيح أنه لا يقع به طلاق .

١٨٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل خاصم زوجته وضربها ، فقالت له : طلقني ،
فقال : أنت على حرام : فهل تحرم عليه ، أم لا ؟

فأجاب :

أما قوله : أنت على حرام ففيه قولان للعلماء . قيل : عليه كفارة الظهار إذا
أمكته من نفسها . وقيل : لا شيء عليه . ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها
أن تمكته . والله أعلم .

* * *

١٨٦ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها
ما تدخل بيت عمته ، ورزقت زوجته ولداً ، ثم بعد ذلك
دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمته ، وكان قد قال للحالف
ناس : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه ؟ أفتونا .

فأجاب :

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ، ودخلت
بهذا الاعتقاد : فلا حنث عليه : لكن يمينه باقية ، فإذا فعل المحلوف عليه علماً
عامداً حنث . والله أعلم .

* * *

١٨٧ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل حلف على زوجته فقال له : إن خرجت وأنا
غائب فأنت طالق ثلاثاً ؛ فلما قدم من السفر قالت له : والله
احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت ؟

فأجاب :

إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلية في يمينه ، وأنها لا تكون
مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحنث الحالف في يمينه .

* * *

١٨٨ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها ، فأنجرح من
امتناعها عليه ، فحلف بالطلاق وكانت حاملاً أن لا يجامعها
بعد الولادة : فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ،
أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟

فأجاب :

إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين ، فإن كان
حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه : في أظهر قولي العلماء في مذهب
أحمد وغيره ؛ فإن من حلف على معين لسبب : كأن يحلف أن لا يدخل البلد
لظلم رآه فيه ، ثم يزول الظلم . أو لا يكلم فلاناً ، ثم يزول الفسق ، ونحو ذلك :
ففي حثه حينئذ « قولان » في مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه ؛
لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي : فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة
الناهي عن الفعل . ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك
المعنى زال المنهى عنه ، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام ؛ لكونه كافراً فأسلم .
وأن لا يدخل بلداً ؛ لكونه دار حرب ، فصار دار إسلام . ونحو ذلك ؛ فإن

الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها ؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك ؛ فإذا تاب من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذى علقها به ، كما لو هجرها لنشوز ثم زال . وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً ؛ لأجل الذنب المتقدم . تاب ، أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصودة عقوبتها على ما مضى ، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب ؛ لا لغرض الزجر عن المستقبل ؛ بل لمجرد شفاء غيظه ؛ ونحو ذلك : فهذا نوع آخر والله أعلم .

* * *

١٨٩ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لست شهر ، ولم يكن بقى لها غير طلقة ، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة : فإذا انقضت المدة ماذا يفعل ؟

فأجاب :

إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالبوطع عند انقضاء أربعة أشهر . هذا مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي والجمهور . وهو يسمى « موليا » .

« تم الكتاب بحمد الله »

* * *